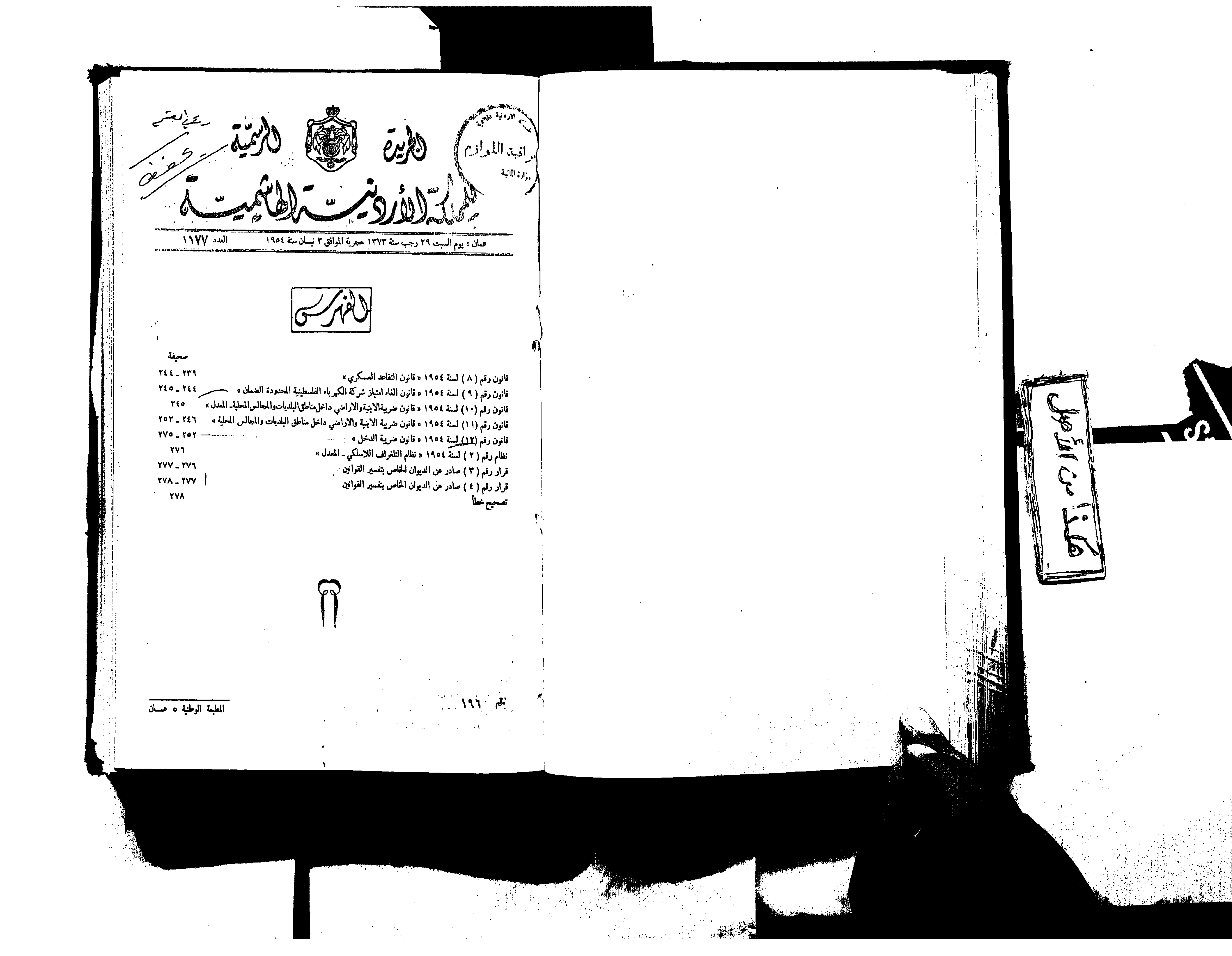


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٣ نيسان سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٧٧

الفهرس

نمرة ١٩٦ ...

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٤

قانون التقاعد العسكري

الفصل الاول
مواد عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من بداية شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

تعني عبارة (الجيش العربي الأردني) ـ لغايات هذا القانون ـ القوات البرية والبحرية والجوية بما فيها الشرطة والدرك والسجون .

وتعني لفظة (ضابط) كل من كان حائزاً على هذه الرتبة وتشمل مرشح الضابط والأطباء والصيادلة العسكريين.

وتعني لفظة (فرد) كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط .

وتعني لفظة (راتب) راتب الوظيفة الاساسي الشهري باستثناء رواتب الوكالات والعلاوات من أي نوع كانت .

وتعني عبارة (خدمة مقبولة للتقاعد) الخدمة الـتى تحسب بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر .

وتعني عبارة (العمر أو المدة) العمر أو المدة بحسب السنة الشمسية وعندما تعرف السنة ولا يعرف تاريخ الولادة فيعتبر هذا التاريخ من بداية شهر كانون الثاني .

المادة ٣ ـ يطبق هذا القانون على جميع الضباط والافراد الموجودين فى الخدمة عند نفاذ هذا القانون والذين يدخلون فيها بعد نفاذه ، ولا تطبق على أفراد القوة الاحتياطية عندما يكونون خارج الخدمة الفعلية .

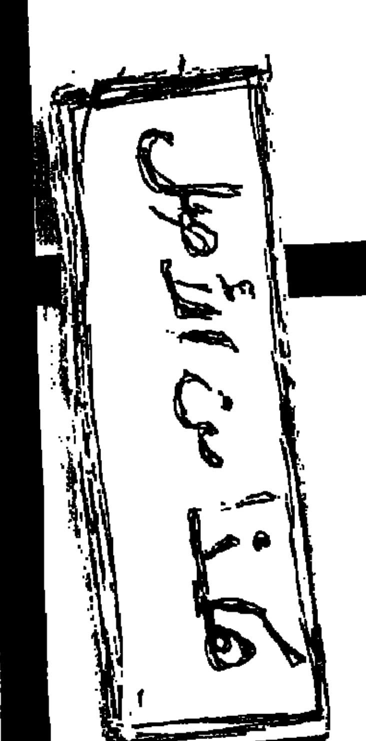
الفصل الثاني
الخدمات والتقاعد والاكراميات

المادة ٤ ـ الضباط والافراد الآتي ذكرهم تابعون للتقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون : ـ

١ ـ الضباط والافراد الاردنيون الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد .

المادة ٥ ـ ١ ـ تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط أو الفرد فى خدمة الجيش العربي الاردني وتدخل فى الحساب المدة التى يقضيها فى الاسر وأية خدمة سابقة مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني أو أي قانون آخر بشرط أن تكون قد دفعت عنها عائدات التقاعد بتمامها ولا تدخل فى حساب التقاعد أية خدمة قام بها قبل اكمال السابعة عشرة من عمره .

٢ ـ اذا احيل ضابط أو فرد على التقاعد بموجب الفقرة الاولى من المادة الثامنة والمواد ٩ و ١٢ و ١٤ من هـذا القانون ثم اعيد استخدامه يوقف راتب تقاعده وتحسب له المدة التى قضاها خارج الخدمة ، خدمـة مقبولة للتقاعد ، بشرط أن لا تزيد هذه المدة على أربع سنوات فى كل فاصلة وعلى أن تؤدى العائدات التقاعدية عن الفواصل التى دخلت بالحساب بالنسبة للراتب الأخير الذي كان يستوفى قبل وقوع الفاصلة وتستوفى هـذه العائدات بالشكل الذي يوافق عليه وزير المالية على أن لا يزيد المدفوع بالشهر الواحد عن ١٥ ٪ من راتب



التقاعد المستحق وتنزل هذه الفواصل عندما تبلغ الخدمة الفعلية خمساً وعشرين سنة للضابط وعشرين سنة للفرد ولا يحسب من الفواصل إلا بمقدار ما يكمل (٢٥) سنة للضابط و (٢٠) سنة للفرد .

المادة ٦ ـ ١ ـ تقتطع عائدات التقاعد من الرواتب بالنسبة التالية : ـ

أ ـ سبعة فى المائة من رواتب الضباط .

ب ـ خمسة فى المائة من رواتب الافراد .

٢ ـ تقتطع عائدات التقاعـد من رواتب التقاعد بنسبة خمسة فى المائة .

٣ ـ لا تستوفى عائدات التقاعد من رواتب تقاعد عائلات الضباط والافراد .

٤ ـ تستوفى عائدات التقاعد من الضباط الموجودين فى الخدمة عند نفاذ هذا القانون عن لم يؤدوها من تاريـخ انتسابهم للخدمة فى سائر الرتب حتى تاريخ نفاذ هذا القانون بنفس النسب المعينة فى الفقرة (١) من هذه المادة بالصورة التى يقررها وزير المالية اذا رغب فى ذلك أي ضابط لم يكن تابعاً للتقاعد اعتبار خدمته السابقة تابعة للتقاعد وتسري أحكام هذه الفقرة على الضباط الذين يعاد استخدامهم بعد نفاذه .

٥ ـ يجوز للفرد الذي يرغب فى اعتبار خدمته السابقة تابعة للتقاعد ان يقدم طلباً بذلك وان يؤدي عن خدمته عائدات التقاعد بنفس النسب المعينة فى الفقرة (١) من هذه المادة بالصورة التى يقررها وزير المالية واذا لم يفعل ذلك فتعتبر خدمته التابعة للتقاعد من تاريخ نفاذ هذا القانون فقط .

المادة ٧ ـ تقيد عائدات التقـاعد التى تقتطع من رواتب الضباط والافراد والمتقاعدين منهم ايراداً لصندوق خاص يؤسس لهذه الغاية وتؤدى منه جميع المبالغ التى تتحقق بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ ١ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الدفاع أن يحيل على التقاعد أي ضابط أتم خدمة (١٥) سنة مقبولة للتقاعد وأي فرد أتم خدمة (١٠) سنين مقبولة للتقاعد .

٢ ـ كل ضابط بلغت خدمته المقبولة للتقاعد خمساً وعشرين سنة له الحق فى أن يطلب احالته على التقاعد .

٣ ـ كل فرد بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشرين سنة له الحق فى أن يطلب احالته على التقاعد .

المادة ٩ ـ عندما يكمل الضابط الخامسة والستين من عمره يجب احالته على التقاعد ولو كان صالحاً للخدمة ما لم يقرر مجلس الوزراء لاسباب خاصة ذات فائدة عامة ابقاء الضابط فى الخدمة .

المادة ١٠ ـ ١ ـ يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي اتم خمساً وعشرين سنة فى الخدمة المقبولة للتقاعد على أساس واحد من اثنين وسبعين من مجموع الرواتب الاساسية التى تقاضاها خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته ويزاد راتب التقاعد بنسبة واحد من خمسة وعشرين منه عن كل سنة من خدمته التى تزيد على خمس وعشرين سنة وواحد من ثلاثمائة عن كل شهر اضافي .

ويشترط فى ذلك انه اذا تجاوز راتب التقاعد الشهري ستين ديناراً فيكون راتب التقاعد ستين ديناراً مضافاً اليه نصف زيادة راتب التقاعد المحسوب بشرط أن لا يتجاوز راتب التقاعد فى أية حالة سبعين ديناراً فى الشهر .

٢ ـ يحسب راتب تقاعد الفرد الذي أكمل عشرين سنة فى الخدمة المقبولة للتقاعد على أساس واحد من ثمانية وأربعين من مجموع الرواتب الاساسية التى تقاضاها خلال الثلاث السنوات الاخيرة من خدمته . يزاد راتب التقاعد بنسبة واحد من عشرين منه عن كل سنة تزيد على عشرين سنة وواحد من مائتين وأربعين منه عن كل شهر اضافى .

٣ ـ عند احالة أي ضابط على التقاعد بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون وقبل أن يكون قد أكمل (٢٥) سنة فى الخدمة المقبولة للتقاعد يعطى راتب تقاعد يحسب وفاقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أساس (٢٥) مع تنزيل واحد من خمسة وعشرين عن كل سنة نقصت فيها خدمته المقبولة للتقاعد عن (٢٥) سنة وواحد من ثلاثمائة عن كل شهر اضافى .

٤ ـ عند احالة أي فرد على التقاعد بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون وقبل أن يكون قد أكمل

(٢٠) سنة فى الخدمة المقبولة للتقاعد يعطى راتب تقاعد يحسب وفاقاً للفقرة (٢) من هذه المادة على أساس عشرين سنة مع تنزيل واحد من عشرين عن كل سنة نقصت فيها خدمته المقبولة للتقاعد عن عشرين سنة وواحد من مائتين واربعين عن كل شهر اضافى .

المادة ١١ ـ إذا احيل ضابط على التقاعد لاكماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنين وأقل من خمس وعشرين سنة يعطى راتب تقاعد يحسب وفاقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد من عشر سنين يعطى اكرامية تعادل تسعة أعشار ما حسم من رواتبه خلال خدمته من العائدات التقاعدية .

المادة ١٢ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٣) من هذا القانون ، إذا عزل ضابط أو ألغيت وظيفته وكانت له خدمة خمس عشرة سنة مقبولة للتقاعد يعطى راتب تقاعد بموجب أحكام هذا القانون واذا نقصت خدمته عن خمس عشرة سنة يعطى اكرامية تعادل ٥٠ ٪ مما اقتطع من رواتبه من العائدات التقاعدية .

٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون . إذا عزل فرد أو ألغيت وظيفته وكانت له خدمة عشر سنين مقبولة للتقاعد يعطى راتب تقاعد يحسب وفاقاً للفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون وإذا نقصت خدمته عن عشر سنين يعطى اكرامية تعادل ٥٠ ./. مما اقتطع من رواتبه من العائدات التقاعدية .

المادة ١٣ ـ اذا ظهر عند حساب راتب التقاعد الذي يستحقه الضابط بمقتضى أحكام هذا القانون ان راتب تقاعده عن مدة خدمته كفرد يزيد على راتب التقاعد الذي استحقه كضابط خصص له راتب التقاعد الاكبر .

الفصل الثالث

المرض والعجز

المادة ١٤ ـ ١ ـ إذا عجز ضابط أو فرد أثناء خدمته التابعة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته أو واجبات مماثلة لها تناط به من قبل الحكومة ـ بسبب حادث أو مرض أو علة ـ وكانت له خدمة عشر سنين أو أكثر يعطى راتب تقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون .

وإذا نقصت خدمته عن عشر سنين يعطى اكرامية تعادل ما اقتطع من رواتبه من العائدات التقاعدية .

٢ ـ إذا كان وقوع الحادث أو المرض أو العلة المذكورة فى الفقرة السابقة قد تم أثناء قيام الموظف بوظيفته ودون خطأ منه وكان أيضاً مما يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته يعطى هذا الضابط أو الفرد راتب التقاعد والاكرامية المذكورين فى الفقرة السابقة مع راتب تقاعد اضافى بمعدل النسب التالية من راتبه الاخير عندما تكون مقدرته على اعالة نفسه قد : ـ

عطلت تعطيلاً خفيفاً	٦٠/١٢
عطلت تعطيلاً جزئياً	٦٠/١٥
عطلت تعطيلاً جسيماً	٦٠/٢٠
عطلت تعطيلاً كلياً	٦٠/٣٠

بشرط أن تؤيد درجة العطل بتقرير من اللجنة الطبية العليا وعلى ان رواتب التقاعد الاضافية هذه لا تورث ولا تكون خاضعة لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) .

المادة ١٥ ـ على الضابط أو الفرد المحال على التقاعد بموجب المادة السابقة ان يحضر للفحص الطبي من حين الى آخر اذا طلب اليه ذلك وزير الدفاع فى المكان والزمان اللذين يعينان له فان وجد صالحاً للخدمة بنتيجة هذا الفحص ، فللحكومة أن تعيد استخدامه فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة لها فان رفض الحضور للفحص الطبي أو رفض العودة الى الخدمة توقف رواتبه التقاعدية بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٦ ـ اعادة الاستخدام بموجب المادة السابقة تكون مقيدة باحكام المادة (٥) الفقرة (٢) من هذا القانون . إلا ان الفرد أو الضابط المعاد استخدامه بهذه الصورة لا يستفيد من راتب التقاعد الاضافى الممنوح له بمقتضى المادة

(١٤) الفقرة (٢) من هذا القانون عند انفصاله من وظيفته الاخيرة إلا إذا كان انفصاله من وظيفته الاخيرة ناشئاً عن العجز الذي منح بسببه مرتب التقاعد الاضافى .

الفصل الرابع

تقاعد واكراميات العائلات

المادة ١٧ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المواد التالية يعتبر أولاد الضابط أو الفرد الذكور الذين لم يكملوا السابعة عشرة من أعمارهم وبناته وزوجاته ووالدته وجدتاه أفراد عائلته الذين يحق لهم ان يتقاضوا راتب تقاعد أو اكرامية أو تعويضات .

٢ ـ يدفع راتب التقاعد الى العائلة من اليوم الذي يلي يوم وفاة الضابط أو الفرد .

المادة ١٨ ـ يقطع راتب التقاعد المخصص للذكر من افراد العائلة بعد اكماله السابعة عشرة من عمره إلا اذا :

١ ـ كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلاً جسيماً أو تعطيلاً كلياً ففي هذه الحالة يستمر فى دفع راتب التقاعد ما بقي العجز ، غير انه يترتب عليه اذا طلب اليه من قبل الحكومة ان يعرض نفسه للفحص الطبي فى المكان والزمان اللذين يعينان له فان تخلف عن ذلك قطع عنه راتب التقاعد بقرار من مجلس الوزراء .

٢ ـ اذا كان يطلب العلم فى مدرسة جامعية أو ثانوية ففي هذه الحالة يستمر فى تقاضي راتب التقاعد الى ان يكمل دراسته .

المادة ١٩ ـ ١ ـ لا تستحق بنت الضابط أو الفرد أو والدته أو جدته راتب التقاعد اذا كانت متزوجة عند وفاته . وراتب التقاعد الممنوح للبنت أو الوالدة أو الزوجة أو الجدة يقطع عنها عند زواجها وفى كلا الحالين تستعيد كل منهن حقها فى راتب التقاعد اذا هي طلقت أو توفى زوجها اعتباراً من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

٢ ـ واذا كانت احداهن تتقاضى راتب تقاعد عند وفاة الضابط أو الفرد بصفتها ارملة أو بصفة اخرى فتستوفى اكبر راتب تقاعد تستحقه .

المادة ٢٠ ـ تستحق أم المتوفى وابناؤه وبناته وزوجاته عند تعيين حصصهم من مرتب التقاعد أو الاكرامية قسماً واحداً منها .

المادة ٢١ ـ عند وفاة الضابط أو الفرد المتقاعد تعطى عائلته نصف راتب التقاعد الذي كان يتقاضاه عند وفاته .

واذا توفى ضابط أو فرد اثناء وجوده فى الخدمة وكانت خدمته قد بلغت (١٠) سنين فأكثر تعطى عائلته راتب التقاعد الذي كان يستحقه يوم وفاته محسوباً بموجب احكام المادة (١٠) من هذا القانون ولا يكون هذا الراتب عرضة للتنزيلات المذكورة فى تلك المادة . بشرط ان لا يزيد راتب تقاعد العائلة على ٣٥ ديناراً فى أية حالة .

المادة ٢٢ ـ اذا توفى ضابط أو فرد قبل ان يكمل عشر سنوات فى الخدمة المقبولة للتقاعد تعطى عائلته اكرامية بمعدل واحد من اثني عشر من راتبه الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد .

المادة ٢٣ ـ اذا توفى شخص مستحق حصة فى راتب تقاعد أو فقد ذلك الحق بصورة اخرى فيعاد حساب راتب التقاعد الذي يستحقه الورثة مجدداً .

المادة ٢٤ ـ ١ ـ اذا قتل ضابط أو فرد أو توفى بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته ـ من جراء قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه وبسبب ظروف تعزى مباشرة الى طبيعة وظيفته ـ ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات فى الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ثلث راتب وظيفته الاخير . واذا كان عند وفاته قد اكمل مدة عشر سنوات فى الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لها نصف راتب وظيفته الاخير .

٢ ـ وبالاضافة الى راتب التقاعد الذي تستحقه العائلة بمقتضى الفقرة السابقة تعطى عائلة الضابط أو الفرد تعويضاً نقدياً مقداره رواتب سنة محسوبة على أساس راتبه الشهري الاخير فى الوظيفة . يعطى هذا التعويض فى حوادث الاستشهاد والقتل أثناء قيام الموظف بواجبه العسكري .

المادة ٢٥ ـ ١ ـ الحد الادنى لراتب التقاعد الذي يستوفيه كل فرد من أفراد عائلة الضابط أو الفرد بموجب المادة (٢١) من هذا القانون دينار واحد واذا ظهر عند حساب هذا الراتب ان الذي أصابه يقل عن ذلك فيزاد حتى يبلغ

هذا المقدار غير ان مجموع رواتب التقاعد المخصصة بهذه الصورة يجب أن لا يتجاوز راتب تقاعد الضابط أو الفرد المتقاعد .

٢ ـ الحد الادنى لراتب التقاعد الذي يستوفيه كل فرد من افراد عائلة الضابط أو الفرد بموجب المادة (٢٤) من هـــذا القانون دينار واحد واذا ظهر عند حساب هذا الراتب ان الذي أصابه يقل عن ذلك فيزاد حتى يبلغ هذا المقدار غير ان مجموع رواتب التقاعد المخصصة بهذه الصورة يجب أن لا يتجاوز نصف الراتب الاخير الذي يتقاضاه الضابط أو الفرد المتوفي .

الفصل الخامس
احكام خاصة

المادة ٢٦ ـ ١ ـ اذا اعيد استخدام ضابط أو فرد كان قد اعطي اكرامية بموجب المواد ١١ و ١٢ و ١٤ من هذا القانون فيجب أن يعيد تلك الاكرامية دفعة واحدة أو على عدة دفعات يوافق عليها وزير المالية والا فلا تحسب له الخدمة التى اعطي الاكرامية من اجلها .

٢ ـ اذا اعيد ضابط أو فرد بعد نفاذ هذا القانون الى الخدمة وكان قد استرد عائداته التقاعدية عن خدمته السابقة فيجب عليه قبل أن يكمل خدمته المقبولة للتقاعد ان يرد هذه العائدات دفعة واحدة أو على عدة دفعات يوافق عليها وزير المالية والا فلا تحسب له الخدمة التى استرد عنها عائدات التقاعد .

المادة ٢٧ ـ فى حالة ما اذا كان ضابط أو فرد قد ترك الخدمة قبل نفاذ هذا القانون ثم اعيد استخدامه فان خدمته السابقة المقبولة للتقاعد حتى تاريخ نفاذ هذا القانون تحسب وفق القوانين التى كانت نافذة قبل صدوره .

المادة ٢٨ ـ ١ ـ اذا التحق ضابط أو فرد بوظيفة تابعة للتقاعد بمقتضى أحكام قانون التقاعد المدني فان خدمته فى الجيش العربي الاردني فى سائر الرتب تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمعدل ٣٠/٢٥ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المقبولة للتقاعد فى الخدمة المدنية وعلى أن يجري الحساب على أساس ما تقاضاه من الرواتب خلال السنين الثلاث الاخيرة من خدمته .

٢ ـ اذا عين فى الجيش العربي الاردني موظف كان تابعاً لاحكام قانون التقاعد المدني فتحسب المدة التى قضاها فى الخدمة المدنية بمعدل ٢٥/٣٠ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المقبولة للتقاعد فى خدمة الجيش العربي على أن يجري الحساب على أساس ما تقاضاه من الرواتب خلال السنين الثلاث الاخيرة من خدمته.

المادة ٢٩ ـ اذا اعيد ضابط أو فرد متقاعد الى خدمة الحكومة يوقف راتب تقاعده من تاريخ اعادته الى الخدمة على أن يعاد حساب راتب تقاعده عندما تنتهي خدمته الاخيرة المقبولة للتقاعد بشرط أن لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعد الاساسي الذي سبق أن خصص له .

المادة ٣٠ ـ باستثناء ما ورد بالمادة (٣٣) من هذا القانون لا تسري أحكامه على أي راتب تقاعد عين أو رفض قبل نفاذه .

المادة ٣١ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر اعارة أي ضابط أو فرد الى أية مؤسسة اردنية عامة اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك وله أن يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد عنها الى الخزانة المالية وتدخل مدة الخدمة التى يقضيها معاراً على الوجه المذكور فى حساب مدة خدمته المقبولة للتقاعد .

المادة ٣٢ ـ يحظر على الضابط او الفرد اثناء مدة خدمته ان يدخل فى خدمة دول اجنبية واذا فعل ذلك يحرم من حقوقه التقاعدية عن خدماته السابقة ويحظر على الضابط أو الفرد الذي يتقاضى راتب تقاعد أن يدخل فى خدمة أية دولة عربية الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء واذا فعل ذلك يحرم من راتبه التقاعدي بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣٣ ـ يحرم الضابط أو الفرد من تقاعده ، سواء اكان فى الخدمة ام متقاعداً اذا حكـــم عليه بجناية الخيانة العظمى أو جريمة التجسس ، على ان تتقاضى عائلته حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين فى هذا القانون اثناء مدة سجنه ويقطع ذلك عند اطلاق سراحه كما انه يعاد اليها عند وفاته .

المادة ٣٤ ـ يفقد الضابط أو الفرد حقوقه التقاعدية ان هو استقال من الخدمة واذا اعيد استخدامه تعاد اليه حقوقه السابقة .

المادة ٣٥ ـ تقدم طلبات رواتب التقاعد أو الاكراميات أو التعويضات كتابة الى وزارة المالية التى عليها ان تدقق فى هذه الطلبات وتقدم بها تقريراً مرفقاً بجميع الوثائق المتعلقة بها الى لجنة التقاعد البدائية التى تؤلف بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون وعلى هذه اللجنة ان تقرر ما اذا كان الطالب مستحقاً تقاعداً أو اكرامية أو تعويضات وان تعين بقرارها مقدار الراتب أو الاكرمية أو التعويضات أو ترفض ذلك أو ان تحيل القضية على لجنة التقاعد الاستئنافية التى تؤلف بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون اذا رأت انه يصعب عليها حلها واذا لم تقتنع وزارة المالية أو الطالب بقرار لجنة التقاعد البدائية فيجوز للطالب ولوزير المالية أو من ينيبه ان يستأنف قرارها الى لجنة التقاعد الاستئنافيـــة ويكون قرارها فى جميع الاحوال قطعياً .

المادة ٣٦ ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر بموافقة الملك الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ يلغى قانون تقاعد الجيش العربي الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٤٤ باستثناء الجداول الأول والثاني والثالث الملحقة به التى تعتبر متممة لهذا القانون وتلغى احكام اية قوانين أردنية أو فلسطينية تتعارض مع هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سليمان سكر	فوزي الملقي

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٤

قانون الغاء امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يبطل العمل داخل حدود المملكة بالامتياز الممنوح فى ٥ آذار سنة ١٩٢٦ للشركة الكهربائية الفلسطينية لأجل استخدام مياه نهري الاردن واليرموك لتوليد وتوريد القوة الكهربائية .

المادة ٣ - يلغى قانون امتيازات الكهرباء الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٢٧ والذيل الملحق به وقانون امتياز الكهرباء الاردني لسنة ١٩٢٨ والجدول المرفق به.

المادة ٤ - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة بهجت التلهوني	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات (. . .)	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم(١٠) لسنة ١٩٥٤

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية (المعدل)

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية- المعدل -لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ - تلغى المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : -
« اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة أشهر الاولى من السنة المالية التى تحققت فيها يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي بنسبة خمسة فى المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة فى المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق. وتجبى هذه الغرامة بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير المالية سليمان سكر	رئيس الوزراء فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الأبنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من أول نيسان سنة ١٩٥٤ .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)
يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة فى ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تشمل عبارة (الحاكم الاداري) محافظ العاصمة والمتصرف والقائممقام ومدير الناحية .

تعنى عبارة (منطقة البلدية والمجلس المحلى) الأملاك الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية أو المجلس المحلى حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة أو القرية .

تعنى لفظة (الحوض) المنطقة أو جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة أو عدة قطع متلاصقة وتستعمل كوحدة لاغراض تسجيل ومسح الأراضي أو لأغراض الضريبة .

تعنى لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يملكها شخص واحد أو عدة اشخاص بالاشتراك .

تعنى لفظة (المالك) الشخص المسجل الملك باسمه واذا لم يكن الملك مسجلاً فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك الملك أو ايراده ، ويشترط فى ذلك أيضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

وتشمل لفظة (الأرض) الأبنية القائمة على الارض وكل شيء آخر ثابت عليها .

وتشمل لفظة (البناء) البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض اخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو اعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أم غير مسكون مستعملاً أم غير مستعمل .

تعنى لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالأبنية أي تغيير انشائي فى البناء أو أية اضافة انشائية فيه .

تعنى عبارة (تامة الانشاء) يعتبر البناء أو أي تغيير انشائي فيه ، أو أية اضافة انشائية اليه أنها تامة الانشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال .

تعنى عبارة (معاملة التصرف) البيع والافراز والتوحيد والاجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف أنواعه والانتقال بطريق الارث غير أنها لا تشمل نقل الرهن أو فكه أو تعديل شروطه .

تعنى لفظة (سنة) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان الى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

صلاحية مجلس الوزراء فى اعلان تطبيق القانون

المادة (٣)
لمجلس الوزراء أن يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر فى الجريدة الرسمية أن مناطق البلديات والمجالس المحلية المذكورة فى القرار أصبحت خاضعة لضريبة الأبنية والأراضي فى مناطق البلديات والمجالس المحلية استناداً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين فى القرار المذكور .

جواز تبديل ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

المادة (٤)

لمجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر فى الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الأبنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من التاريخ المعين فى القرار المذكور وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك فى جباية الضرائب المستحقة قبل صدور ذلك القرار .

لجنة التخمين

المادة (٥)

١ - يعين وزير المالية فى كل منطقة من المناطق الخاضعة لهذا القانون لجنة تخمين واحدة أو اكثر حسبما يستصوب.

٢ - تؤلف لجنة التخمين من ثلاثة اعضاء احدهم موظف يعينه وزير المالية ويكون رئيساً للجنة ، وثانيهم عن المجلس البلدي أو المحلي على ان يرشح المجلس المذكور ثلاثة عنه لوزير المالية ليعين احدهم .ويتقاضى هذا اجوره من صندوق المجلس الذي رشحه حسبما يقرر ذلك المجلس .

واما الثالث فمن الاهالي ويكون من دافعي الضريبة فى تلك المنطقة يعينه وزير المالية من بين ثلاثة اشخاص يرشحهم الحاكم الاداري ، ويتقاضى اجوره من صندوق الخزينة حسبما يقرر وزير المالية .

٣ - يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو اكثر حسب اللزوم .

صلاحية لجنة التخمين ومفتش التخمين فى دخول الاملاك

المادة (٦)

١ - يترتب على مالكي الأبنية والأراضي أو مشغليها ان يسمحوا للجنة التخمين أو مفتش التخمين بالدخول الى الملك الذي يراد تخمينه فى أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين .

٢ - يحق للجنة التخمين أو مفتش التخمين ان يكلف أي شخص بابراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات تمليك أو عقود ايجار للاطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له ان يأخذ نسخاً أو صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات .

٣ - يحق لمفتش التخمين ان يدقق اعمال لجان التخمين .

اساس الضريبة واصول التخمين

المادة (٧)

١ - ان بدل الايجار السنوي للمباني (الذي ينتظر ان تؤجر به فى السنة) مخصوماً منه الخمس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر انه صافى ايجارها السنوي .

٢ - اذا لم يكن البناء مؤجراً أو اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار المسمى لا يعادل قيمة الايجار السنوي الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الايجار السنوي مراعية فى ذلك الاعتبارات التالية :

أ - حجم البناء والمواد المستعملة فى بنائه وشرف الموقع المقام عليه .

ب - كيفية استعمال البناء .

ج - بدل ايجار أو ايراد الاملاك المجاورة والمماثلة له ، ويشترط فى ذلك ان لا تحسب قيمة الآلات والماكنات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي .

٣ - يكون صافى قيمة الايجار السنوي للأرض التى لم تنشأ عليها ابنية دائمية أو للأرض التى تكون القيمة الرأسمالية للأبنية القائمة عليها أقل من قيمتها بدون ابنية ستة فى المائة من الثمن الذي يمكن ان تباع به تلك الارض فيما لو بيعت وكان البائع راغباً فى البيع والشاري راغباً فى الشراء .

ويشترط فى ذلك انه اذا كان صافى قيمة الايجار السنوي للمباني عند تخمينها وفاقاً لاحكام الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يزيد على صافى قيمة الايجار السنوي للارض مجردة من الأبنية التى عليها يجوز للجنة التخمين تخمين صافى قيمة الايجار السنوي اما للبناء أو للارض حسبما تستصوب .

٤ - يحق للجنة التخمين ان تفرز أية قطعة أو توحد أية قطع لاجل تخمينها .

٥ - اذا اشتمل صافى قيمة الايجار السنوي لاية بناية أو أرض على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر ديناراً اذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس واسقط اذا كان (٥٠٠) فلس أو أقل .

تنظيم قائمة التخمين

المادة (٨)

١ - تنظم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الأبنية والأراضي الواقعة فى منطقة المدينة أو أي قسم منها وبصافى قيمة الايجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .

٢ - ترسل لجنة التخمين اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى كل مالك تم تخمين ملكه بالبريد الى عنوانه المعروف بشرط انه اذا كان هناك أكثر من مالك واحد لأي ملك يكتفى بارسال اخبار تخمين واحد الى أحد الشركاء .

٣ - تسلم قائمة التخمين التى تنظمها لجنة التخمين الى محاسب المقاطعة وتودع فى مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت أملاكهم أو يمكن أن تخمن أملاكهم أن يطلعوا عليها .

٤ - ينشر وزير المالية اعلاناً بايداع قائمة التخمين معلناً فيه جواز الاطلاع عليها أو أخذ نسخ أو مستخرجات عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

الاعتراض على قائمة التخمين

المادة (٩)

١ - يجوز لمفتش التخمين أو لأي شخص آخر ذي علاقة ان يبلغ لجنة التخمين اشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان ايداع قائمة التخمين المشار اليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٨) ، ويشترط انه اذا كان من الضروري احداث تغير فى القائمة نتيجة لأية معاملة افراز أو تقسيم أو توحيد أو تغيير صنف أرض من ارض خالية الى بناء بعد نشر اعلان ايداع قائمة التخمين تبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير .

٢ - على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً ان تبلغ المعترض عن اليوم الذي عينته للنظر فى الاعتراض ويجوز للمعترض ان يحضر أمام لجنة التخمين بالذات أو يرسل وكيلا عنه ويحق لمفتش التخمين ان يحضر جميع الجلسات .

٣ - تصحح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التى اتخذتها بشأن الاعتراضات التى رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .

٤ - ترسل لجنة التخمين اشعاراً خطياً بقرارها الى المعترض بالبريد المسجل أو بالذات ويعتبر تاريخ هذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه .

الاستئناف على قائمة التخمين

المادة (١٠)

١ - يحق لمفتش التخمين أو لأي شخص يعتبر انه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ان يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة أشخاص بالصورة المبينة فى الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون .

٢ - تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين فى المادة (٦) من هذا القانون.

٣ - لا تنظر لجنة الاستئناف فى أي استئناف الا اذا كان قد قدم اليها خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستأنف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تأمين قدره دينار واحد عن كل قطعة (إلا اذا كان المستأنف هو مفتش التخمين) .

٤ - ينبغي على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافاً أن تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر فى الاستئناف ويجوز للمستأنف أن يحضر امام لجنة الاستئناف بالذات أو بواسطة وكيل عنه .

٥ - ترسل لجنة الاستئناف اشعاراً خطياً بقرارها الى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائياً .

٦ ـ توعز لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعاً للقرارات التى اتخذتها بشأن الاستئنافات التى رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .
٧ ـ اذا ظهر أن المستأنف غير محق فى استئنافه يقيد مبلغ التامين ايراداً للخزينة وبالعكس فيرد اليه .
٨ ـ يحق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة فى جميع القضايا المستأنفة .

على من تقع الضريبة

المادة (١١)

تجبى الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه مع مراعاة أحكام هذه المادة .

الاعفاءات والتنزيلات

المادة (١٢)

١ ـ تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنية والأراضي :
أ ـ ما كان ملكا للملك .
ب ـ ما كان ملكا للمصرف الزراعي .
جـ ـ ما كان ملكا لادارة الخط الحديدي الحجازي .
د ـ ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية .
هـ ـ ما كان ملكا للبلديات أو المجالس المحلية .
و ـ ما كان ملكا لدولة أجنبية ويستعمل داراً لمفوضية أو قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية أو القنصلية الاردنية فى بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل .
ز ـ المواقع الاثرية .
ح ـ أي بناء أو أرض واقعة داخل سور القدس .
ط ـ الأبنية التى يقيمها افراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتباراً من السنة التالية للسنة التى تم البناء فيها .
ي ـ ما كان ملكا للنوادي الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها .
ك ـ ما كان ملكا لأية طائفة أو هيئة دينية أو خيرية أو تعليمية أو طبية معترف بها لدى الحكومة ، ويشترط فى ذلك أن لا تعفى من الضريبة الأبنية والأراضي اذا كانت لا تستعمل لغايات المؤسسة .
ل ـ أية أبنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها اصحابها ويقل صافي قيمة ايجارها السنوي عن دينارين . وفى جميع هذه الحالات لا تكون الأبنية والأراضي معفاة من الضريبة اذا كانت ذات ايراد .

٢ ـ لوزير المالية ان يعفي كلياً أو جزئياً أية ابنية من الضريبة المستحقة عليها عن أية سنة من السنين أو ان يقرر اعادة الضريبة التى استوفيت عن تلك السنة أو اعادة أي جزء منها اذا وجد ان هذه الأبنية اصبحت خلال السنة المذكورة أو خلال أي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب أو تلف اصابها ويشترط فى ذلك أن لا يؤثر الاعفاء أو اعادة الضريبة بمقتضى هذه الفقرة فى اعفاء الارض القائمة عليها هذه الابنية من الضريبة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) عن المدة التى اصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال .

فئات الضريبة واصنافها

المادة (١٣)

تكون فئة الضريبة كما يلي :
١ ـ المباني بما فى ذلك الساحة التى تقوم عليها وتحيط بها عشرة فى المائة من صافى قيمة الايجار السنوي .
٢ ـ الأراضي التى ليست ساحة للمباني خمسة بالمائة من صافى قيمة الايجار السنوي .

جباية الضريبة

المادة (١٤)

١ ـ يستحق دفع الضريبة فى اول السنة المالية .
٢ ـ تجبى الضريبة وفاقاً لاحكام القوانين المعمول بها فى تحصيل الاموال الأميرية وعلاوة على ذلك تعتبر

الضريبة مؤمنة تأميناً اولياً بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك فى سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية .

الغرامة اذا لم تدفع الضريبة

المادة (١٥)

اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الأولى من السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافى بنسبة خمسة فى المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة فى المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة ، وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

التبليغ عن اتمام الانشاء

المادة (١٦)

عندما يتم انشاء بناء أو أية اضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ محاسب المقاطعة اشعاراً خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ اتمام ذلك الانشاء والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرره وزير المالية .

تغيير الملكية

المادة (١٧)

١ ـ يجب على مالك أية أبنية أو أرض واقعة فى منطقه طبقت عليها الضريبة وفاقاً لاحكام هذا القانون باعها أو استبدلها أو تصرف فيها على أي وجه آخر وعلى أي شخص اصبح مالكاً بطريق الارث لأية أبنية أو ارض واقعة فى تلك المنطقة ان يبلغ اشعاراً خطياً بذلك الى لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة التى تقع فيها تلك الابنية والأراضي .
٢ ـ حالما تستلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة أو اذا بلغها بأية طريقة اخرى وقوع تغيير فى الملكية تكون لها صلاحية اجراء التعديلات اللازمة فى قائمة التخمين أو ملحق قائمة التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التى تلي السنة التى وقع فيها التغيير على ان لا يوثر هذا التغيير فى أي التزام سابق مترتب على المالك السابق .

تصحيح قوائم التخمين

المادة (١٨)

١ ـ يجوز لمحاسب المقاطعة بموافقة وزير المالية وللجنة التخمين تصحيح أي خطأ وقع فى قائمة التخمين بشرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعاراً بذلك قبل اجراء التصحيح وان يرجأ التصحيح مدة أربعة عشر يوماً كي يتاح لمفتش التخمين أو المالك الاعتراض على التصحيح .
٢ ـ اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة فى قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الاغفال وللجنة التخمين فى هذه الحالة ان تضيف هذا الملك الى قائمة التخمين أو أن تصحح القائمة فى أي وقت من الأوقات ما دامت القائمة معمولاً بها وعندئذ يصبح المالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التى جرى فيها التصحيح وعن السنة أو السنين المنصرمة التى كانت خلالها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعاً للضريبة ويبلغ المالك عندئذ اخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاخبار على أن تراعى فى ذلك أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

مراجعة التخمين

المادة (١٩)

١ ـ تقوم لجنة التخمين فى كل سنة بمراجعة التخمين :ـ
أ ـ اذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافى إيجاره السنوي بمقدار عشرين فى المائة أو أكثر منذ أن اجري التخمين الاخير .
ب ـ إذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن صافى قيمة الايجار السنوي لأي ملك مدرج فى القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة أو أكثر .

ويشترط فى ذلك أن يقدم الطلب خلال التسعة أشهر الاولى من سنة المراجعة وأي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه .

جـ - إذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج فى قائمة التخمين المعمول بها .

د - إذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج فى القائمة أو أدمج أي ملك مع آخر أو أجريت أية إضافة الى بناء منذ أن أجري التخمين الأخير .

هـ - إذا تغير صنف أي ملك من أرض الى بناء أو بالعكس منذ أن أجري التخمين الاخير .

و - إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل فى دائرة تسجيل الاراضي منذ أن أجري التخمين الاخير .

٢ - تصدر لجنة التخمين ملحقاً بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه صافى قيمة الايجار السنوي لأي بناء أو أرض خمنتها أو عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على أساس ذلك التخمين إعتباراً من بدء السنة التى تلي السنة التى جرت فيها المراجعة .

إعادة التخمين

المادة (٢٠)

١ - فى كل خامس سنة أو فى أية مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية يجري اعادة تخمين صافى قيمة الايجار السنوي لجميع الاملاك الواقعة ضمن المنطقة المعينة فى القرار المذكور وتنظم قائمة تخمين جديدة وفاقاً لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة إعتباراً من بدء السنة المالية التى تلي إعادة التخمين العمومي .

٢ - تسري جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة .

الاطلاع على قوائم التخمين والحصول على صور أو مستخرجات عنها

المادة (٢١)

١ - يجوز لكل من ورد اسمه فى قائمة التخمين المعمول بها أن يطلع عليها فى جميع الأوقات المعقولة وان يأخذ صوراً أو مستخرجات عنها .

٢ - يجوز لأي مالك أن يطلب بموجب استدعاء من محاسب المقاطعة صوراً مصدقة عن أي ملك مدرج فى قائمة التخمين أو سجل دافعي الضريبة .

تبليغ الاشعارات والاخبارات

المادة (٢٢)

كل اشعار أو اخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه الى أي مالك يعتبر انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى ذلك المالك أو بلغ اليه بأي واسطة رسمية .

تكليف المخاتير بالمساعدة

المادة (٢٣)

يترتب على مخاتير الأحياء فى منطقة المدينة أن يساعدوا لجنة التخمين ومفتش التخمين بتأدية الواجبات المطلوبة منهم بمقتضى هذا القانون .

الجرائم والعقوبات

المادة (٢٤)

كل من امتنع عن تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قدم وثائق أو معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل بأية صورة اعمال التخمين الجارية بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

تأليف النصاب من اكثرية أعضاء اللجنة

المادة (٢٥)

تعتبر جميع الاجراءات التى تتخذها أية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التى تصدرها قانونية اذا اتخذتها أو اصدرتها اكثرية أعضاء اللجنة .

التعليمات

المادة (٢٦)

لوزير المالية أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الغاء قوانين

المادة (٢٧)

يلغى قانون ضريبة الاملاك فى المدن لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) والفصل الثالث من قانون الاعفاءات من العوائد والضرائب (فلسطيني) وقانون ضريبة الأبنية والأراضي لسنة ١٩٢٦ والقانون الموقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ ويشترط فى ذلك أن تظل جميع الانظمة والأوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التى صدرت أو اعطيت أو نفذت والضرائب التى فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كأنها صدرت أو اعطيت أو نفذت بمقتضى أحكامه الى أن تلغى أو تعدل بموجبه .

تنفيذ القانون

المادة (٢٨)

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
فوزي الملقي	سليمان سكر

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤

قانون ضريبة الدخل

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٤ .

الفصل الأول

تعاريف

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني لفظة (المكلف) كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني عبارة (مدير ضريبة الدخل) رئيس دائرة ضريبة الدخل .

وتعني عبارة (مأمور التقدير) أي موظف يعين لاجراء أي تقدير بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني عبارة (هيئة من الاشخاص) أية هيئة سياسية أو معنوية أو مدرسية أو أية شركة أو اخوية أو رابطة أو جمعية من الاشخاص سواء اكانت لها صفة معنوية ام لم تكن .

وتعني عبارة(الدخل الخاضع للضريبة) ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار اليها فى المادة الخامسة بعد ما يجري عليه من تنزيلات واعفاءات بمقتضى هذا القانون .

وتعني لفظة (شركة) الشركة المساهمة المغفلة كما هي معرفة فى قانون التجارة العثماني أو أي قانون يحل محله مسجلة داخل المملكة أو خارجها وتشمل جمعيات التعاون .

وتعني عبارة (الشركة العادية) أية شركة مؤلفة من شخصين أو اكثر يتعاطون العمل بالاشتراك غير الشركة المساهمة المعرفة فى هذا القانون .

وتعني عبارة (فائدة سند الدين) الفائدة المستحقة الدفع من أية شركة بموجب سند أو صك دين من صنف الائتمان سواء اكان ذلك السند أو الصك على صورة عقد رهن أم أي صك أو مستند آخر يتضمن اعترافاً بدين .

وتشمل لفظة (البناء) كل بناء أو انشاء مهما كان نوعه استعمل أو استغل كله أو بعضه .

وتعني لفظة (الأرض) الأرض على اختلاف انواعها والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة فيها وأي قسم من البحر أو الشاطىء أو النهر وأي حق أو منفعة أو ارتفاق فى أية ارض أو مياه أو عليها استعملت أو استغلت كلها أو بعضها .

وتعني عبارة (فاقد الاهلية) القاصر والمعتوه والمجنون وكل من يعتبر انه فاقد الاهلية قانوناً .

وتعني عبارة (السلطة المحلية) أي مجلس بلدي أو محلي وأية سلطة أو هيئة اخرى مماثلة مؤلفة بمقتضى أي قانون معمول به فى المملكة يجيز انشاء السلطات المحلية .

وتعني عبارة (مقيم فى المملكة) لدى تطبيقها على أي فرد من الناس فرداً يقيم فى المملكة ولا يتغيب عنها الا تغيباً موقتاً يعتبره مأمور التقدير ضمن الحد المعقول ولا يتناقض مع ادعاء ذلك الفرد بانه مقيم فى المملكة .

وتعني هذه العبارة لدى تطبيقها على هيئة من الاشخاص أية هيئة مركزها الرئيسي فى المملكة تمارس (بفتح الراء) الرقابة والادارة على عملها فيها .

وتشمل لفظة (شخص) اية شركة أو جمعية أو هيئة من الاشخاص معنوية كانت أم غير معنوية .

وتعني لفظة (مقرر أو معين) ما هو مقرر أو معين بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .

وتعني لفظة (الضريبة) ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ فى اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً .

الفصل الثاني

الادارة

تعيين سلطة ادارية

المادة (٣)

يعهد بتطبيق هذا القانون الى وزير المالية وتكون دائرة ضريبة الدخل مرتبطة به ، وتؤلف من مدير دائرة ومأموري تقدير ومن تدعو اليهم الضرورة من الموظفين والاشخاص .

المحافظة على الاسرار الرسمية

المادة (٤)

١ ـ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون أو يكون مستخدماً فى تنفيذ احكامه ان يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل أو مفردات دخل أي شخص انها سرية ومكتومة ، وان يتداول بها على هذا الاساس .

٢ ـ لا يكلف الشخص المعين بمقتضى احكام هذا القانون أو المضطلع بتنفيذ احكامه ان يبرز أي كشف أو مستند أو قائمة تقدير فى أية محكمة أو ان يفشي امام أية محكمة أو أن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اطلع عليه فى سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضرورياً لتنفيذ احكامه أو من أجل تعقب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل .

٣ ـ كل من وجدت فى حيازته أو تحت رقابته مستندات أو معلومات أو كشوف أو قوائم تقدير أو نسخ قوائم تقدير تتعلق بدخل أو مفردات دخل شخص من الاشخاص وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد فى تلك المستندات أو الكشوف أو القوائم أو النسخ فى أي وقت لأي شخص خلاف الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اياه أو لأية غاية خلاف غايات هذا القانون يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة

فرض ضريبة الدخل

المادة (٥)

١ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة أو الفئات المعينة فيما يلي لسنة التقدير التى تبتدىء فى اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لأي شخص فى المملكة أو يجنيه منها من :ـ

أ ـ ارباح أو مكاسب أي عمل أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة تلك التجارة أو المهنة أو الصنعة أو العمل ومن أية معاملة تجارية .

ب ـ ارباح أو مكاسب أية وظيفة بما فى ذلك القيمة السنوية للمسكن أو المأكل اللذين يقدمهما المستخدم حسبما يقدرها مامور التقدير أو أية علاوة أخرى ويشترط فى ذلك أن لا تدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا البند عن علاوة الاعاشة أو السفر أو الضيافة فى الاحوال التالية :

١ ـ فيما يتعلق بعلاوة الاعاشة أو السفر اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف فى الوجوه التى لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من هذا القانون .

٢ ـ وفيما يتعلق بعلاوة الضيافة ان لا يزيد مقدارها على ١٠ ./٠ (عشرة بالمائة) من الراتب السنوي (باستثناء الرسوم أو المنح او المكاسب الأخرى المتأتية من الوظيفة) أو على مائة وخمسين ديناراً ويؤخذ فى ذلك اصغر المبلغين اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف فى الوجوه التى لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من هذا القانون .

جـ ـ صافى قيمة الايجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكها أو بالنيابة عنه أو مستعملة من مشغلها بلا بدل ايجار من أجل السكن أو الارتفاق لا بقصد الربح أو الكسب . ويشترط فى ذلك أنه إذا قدر الايجار السنوي للعقار أو الارض من أجل غايات قانون الاراضي والمسقفات أو قانون ضريبة الاملاك فى المدن المعمول بها يعتبر الايجار المذكور أنه الايجار السنوي بمقتضى هذا القانون إلا إذا كان بدل الايجار غير مقدر فلمأمور التقدير تعيينه .

د ـ أرباح الاسهم أو الفائدة أو المخصومات .

هـ ـ أي راتب تقاعد أو التزام أو مسانهة .

و ـ بدلات إيجار أية بناية (صناعية أو غير صناعية) أو أرض والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها .

ز ـ ارباح أو مكاسب تتأتى عن أي ملك خلاف المباني (الصناعية أو غير الصناعية) أو الاراضي .

٢ ـ ان كل مبلغ يتحقق بموجب بوليصة تأمين مقابل أية خسارة فى الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من المكاسب أو الدخل .

أساس التقدير

المادة (٦)

تفرض الضريبة وتجبى لكل سنة من سني التقدير على الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص فى السنة التى تسبق سنة التقدير مباشرة وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبل سنة التقدير أو خلالها .

مدى خاصة للتقدير

المادة (٧)

إذا اقتنع مأمور التقدير بأن شخصاً ما اعتاد أن يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة ، يجوز له أن يسمح لذلك الشخص بأن تحتسب أرباحه من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون على أساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة ان يقفل فيه حساباته على أنه يجب في كل حالة من هذه الاحوال أن تقدر الضريبة وتجبى لكل سنة تالية على أساس مماثل إلا إذا وافق مأمور التقدير على خلاف ذلك .

الفصل الرابع
الاعفاءات

الاعفاءات

المادة (٨)

يعفى من الضريبة :

أ ـ المخصصات التي تدفع للملك .

ب ـ دخل أية سلطة محلية بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به . ويشترط في ذلك أنه يجوز لوزير المالية ان يعفي الدخل الذي تجنيه أية سلطة محلية من أية حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به إذا اقتنع أن هذا الاعفاء يتفق والمصلحة العامة على أن يكون ذلك خاضعاً للشروط التي يفرضها .

جـ ـ دخل أي صندوق ادخار ألفته سلطة محلية .

د ـ دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية .

هـ ـ دخل المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والاوقاف ذات الصبغة العامة إلا اذا كان ذلك الدخل ناتجاً عن حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها .

و ـ المخصصات والرواتب التي تدفع لاعضاء السلك السياسي أو القنصلي الدائميين للبلاد الاجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم أو لقاء الخدمات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل .

ز ـ رواتب التقاعد التي يتقاضاها الجرحى وذوو العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات من جراء الحرب .

ح ـ أي جزء من الدخل الناتج من امتياز منحته الحكومة واعفي صراحة من الضرائب بمقتضى أحكام الامتياز المذكور .

ط ـ أي مبلغ مقطوع يقبل كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الاصابة بأذى أو الوفاة .

ي ـ دخل أية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من التعامل مع الاعضاء . ويجوز لوزير المالية أن يعفي من الضريبة الدخل الذي تجنيه أية جمعية تعاونية من التعامل مع أشخاص ليسوا من اعضائها اذا رأى أن ذلك الاعفاء يتفق والمصلحة العامة .

ك ـ الدخل الناتج عن الأعمال الزراعية أو تربية المواشي .

ل ـ دخل شركات الطيران العربية شريطة المعاملة بالمثل .

م ـ من دخل الشركة العقارية العربية (ش . م . م .) الخاضع للضريبة مبلغ يعادل ٥ ٪ من رأسمالها الموظف في المملكة خلال سنة الدخل السابقة لسنة التقدير شريطة أن لا تتقاضى الشركة المذكورة فوائد تزيد على ستة ونصف بالمائة على القروض الزراعية وسبعة ونصف بالمائة على القروض الاخرى التي تمنحها في المملكة .

وعلى الشركة أن تنزل الفوائد عن القروض الممنوحة قبل العمل بهذا القانون الى النسبة الواردة اعلاه عن الاقساط التي تستحق بعد العمل به ، على أن الاقساط التي لا تدفع في مواعيدها تسري عليها الفائدة القانونية اعتباراً من استحقاقها .

ويشترط في ذلك أن لا يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بانه يعفي من الضريبة أية فوائد أو

علاوات أو رواتب أو اجور دفعت كلها أو دفع بعضها من الدخل المعفى من الضريبة على الوجه المذكور آنفاً بعد أن تصبح تلك المبالغ في أيدي مستلميها .

الفصل الخامس
التنزيلات

التنزيلات المسموح بها

المادة (٩)

أ ـ للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها كلياً وحصراً في سبيل انتاج الدخل المذكور خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك :ـ

١ ـ المبالغ الواجب دفعها كفائدة عن مال اقترض واستثمر في انتاج الدخل .

٢ ـ بدل الايجار الذي دفعه المستأجر عن الأرض أو الأبنية التي اشغلها من اجل انتاج الدخل .

٣ ـ اذا استبدلت الآلات أو الماكنات التي يملكها المكلف المستعملة من اجل انتاج الدخل يجري تنزيل مبلغ يساوي ثمن الآلات والماكنات المستبدلة بعد أن يحسم من هذا الثمن مبلغ يعادل مجموعه قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في الآلات والماكنات المستبدلة من جراء البلي والاستعمال ، واي مبلغ تنتج من بيع هذه الآلات أو الماكنات المستبدلة .

٤ ـ الديون الهالكة التي يثبت لمأمور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة لسنة التقدير والديون المشكوك في تحصيلها التي يثبت لمأمور التقدير الى حد قناعته انها اصبحت ديونا هالكة خلال السنة المذكورة بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة والمشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها على أن كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق أن كانت شطبت أو سمح بتنزيلها باعتبارها ديوناً هالكة أو مشكوكاً في تحصيلها يعتبر ـ من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون ـ دخلاً في تلك السنة .

٥ ـ كل مبلغ يدفعه أي مستخدم (بكسر الدال) بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية الى صندوق تقاعد أو صندوق ادخار لمنفعة مستخدميه أو الى اية جمعية أو صندوق آخر يوافق وزير المالية عليه وجميع أو بعض المبلغ الذي يدفعه المستخدم (بكسر الدال) خلاف المساهمة السنوية الاعتيادية بموافقة وزير المالية لصندوق تقاعد أو صندوق ادخار لمنفعة مستخدميه أو الى أية جمعية أو صندوق آخر .

٦ ـ ينزل عن استهلاك أو تلف أية بناية تحتوي على ماكنات شغالة وتستعمل كلياً أو بصورة رئيسية من أجل تشغيل تلك الماكنات وعن استهلاك وتلف الماكنات والآلات أو المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في التجارة أو العمل أو المهنة أو الصنعة التي يتعاطاها مبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من كلفتها الأصلية التي دفعها المكلف وفاقاً لما قد يقرر لأية حالة أو صنف من الحالات باستثناء قيمة الأرض التي تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ أن تكون التفاصيل المقررة قدمت حسب الاصول .

ب ـ اذا لم يمكن اجراء هذا التنزيل بكامله في أية سنة من جراء عدم وجود مرابح أو مكاسب خاضعة للضريبة في تلك السنة من مصدر الدخل الذي يطلب اجراء التنزيل بشأنه ، أو من جراء كون المرابح أو المكاسب الخاضعة للضريبة في تلك السنة أو الناجمة عن مصدر الدخل المذكور أقل مقداراً من مبلغ التنزيل المشار اليه فان المبلغ المذكور بكامله أو القسم الذي لم يمكن تنزيله منه كما ذكر آنفاً يضاف الى مبلغ التنزيل المستحق عن الاستهلاك أو التلف في السنة المقبلة ويعتبر قسماً منه واذا لم يكن في تلك السنة المقبلة مبلغ مستحق التنزيل مقابل الاستهلاك والتلف يعتبر هذا المبلغ انه المبلغ المستحق التنزيل عن الاستهلاك والتلف في السنة المذكورة وهكذا دواليك في السنوات التي تليها .

جـ ـ لا يجوز فى أي حال من الأحوال أن يزيد ـ مجموع تنزيلات الاستهلاك والتلف المشار اليها والمسموح بها بموجب هذا القانون مضافاً الى مجموع الاستهلاك والتلف الذي حصل كنتيجة للاستعمال أو البلي قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون محسوباً على أساس الفئات المقررة ـ على الكلفة الأصلية التى دفعها المكلف عن الأبنية أو الماكنات أو الآلات أو المفروشات حسبما تكون الحال باستثناء قيمة الأرض التى تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية .

٧ ـ الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها (عدا ضريبةالأبنية والأراضي داخل منـاطق البلديات والمجالس المحلية) .

٨ ـ اذا كان الدخل المتأتي من المباني أو الأرض قد قرر بمقتضى البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥) يكون التنزيل الوحيد الذي يسمح به مبلغاً يساوي مجموع الفائدة المدفوعة عنأي رهن مترتب على المباني أو الأرض ، اذا كان ذلك المبلغ لا يتجاوز فىمجموعه بدل الايجار السنويالصافي للمباني أو الأرض أو مبلغاً يساوي بدل الايجار السنوي الصافي للمباني أو الأرض اذا كان مجموع الفائدة المشار اليها يتجاوز بدل الايجار السنوي الصافي المذكور .

٩ ـ أي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الآلات والماكنات المستعملة فى انتاج الدخل أو على تجديد أو تصليح أو تغيير أية أدوات أو آنية أو مواد استعملت على ذلك الوجه .

١٠ ـ أية تنزيلات قد تقرر بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب ـ لمجلس الوزراء انيصدر بموافقة الملك أنظمة يعين فيها كيفيةحساب أوتخمين التنزيلات المسموح بهـا بموجب هذهالمادة.

عدم جواز إجراء التنزيلات

المادة (١٠)

للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص لا يسمح باجراء أي تنزيل عن :

أ ـ النفقات المنزلية أو الخاصة .

بـ أية مصروفات أو نفقات لم تنفق لاجل انتاج أو زيادة الدخل بصورة مطلقة .

جـ ـ أي رأس مال سحب أو أي مبلغ استعمل أو ينوى استعماله كرأس مال .

د ـ بدل الايجار أو تكاليف الاصلاح عن أي محل أو قسم منه مالم يدفع أو يصرف فى سبيل انتاج الدخل .

هـ ـ أية خسارة أو نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو تعويض .

و ـ تكاليف التحسينات التى تزيد فى قيمة الرأسمال .

ز ـ أية مبالغ دفعت أويجب دفعها كضريبة دخل فى المملكة .

التنزيلات عن الخسارة

المادة (١١)

١ ـ يجريتقاص مبلغ الخسارةالتى لحقت بأي شخص خلالالسنة التى سبقت سنة التقدير فى أية تجارة او مهنة أو صنعة أو عمل مما يكون خاضعاً للتقدير بمقتضى هذا القانون فيما لو كان ربحاً من الدخل الذي جناه ذلك الشخص من مصادر أخرى فى السنة نفسها .

٢ ـ إذا بلغت الخسارة التى وقعتفى السنة التى سبقت سنة التقدير مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله من دخل المكلف فى تلك السنة يجري تقاص الخسارة أو ما تبقى منها فى السنوات الستالمتالية على التعاقبفقط (على أن لا يسمح بتقاضي أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة فى كل سنة من السنين الست) .

٣ ـ ليس فى هذه المادة ما يفسر بأنه يسمح بتقاص أيـة خسارة وقعت خارج المملكة .

التنزيلات العائلية

المادة (١٢)

عند التحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم فى المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بتنزيل المبالغ التالية :ـ

١ ـ مبلغ ماية وخمسين ديناراً للفرد المقيم فى البلاد .

٢ ـ مبلغ مائة دينار عن زوجته التى تعيش معه والمسؤول عنإعالتها وحده .

٣ ـ خمسة وعشرين ديناراً عن الولد الاول .

عشرين ديناراً عن الولدالثاني .

خمسة عشر ديناراً عن الولد الثالث .

عشرة دنانير عن الولد الرابع .

ويشترط فى ذلك أن يكون الأولاد دون العشرين من العمر ويعيشون مع والدهم أو انه مسؤول عن اعاشتهم والا يكون أي منهم مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز خمسين ديناراً فى السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، باستثناء أي دخل متأت من المنح والهبات المدرسية وما شابه ذلك من المنح التى تقدمها معاهد الدراسة .

٤ ـ فى الحالات التى لا يستحق أي فرد أي تنزيل وفاقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة واقتنع مأمور التقدير ان المكلف أنفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال على اعالة أي شخص لا يستطيع اعالة نفسه يسمح له بتنزيلالمبلغ الذي أنفقه علىذلك الوجه بشرط أن لا يتجاوز حداً يزيد علىخمسيندينارًا .

٥ ـ ما دفع لمصاريف الدراسة الجامعية على أن لا تتجاوز مائتي دينار عن كل طالب أو طالبة .

تنزيل اقساط التأمين السنوية والتبرعات والهبات

المادة (١٣)

أ ـ للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد :ـ

١ ـ آمن على حياته أو حياة زوجته لدى شركة تأمين ، أو

٢ ـ دفع مبلغاً سنوياً الى صندوق تقاعد أو صندوق معاش أو صندوق ادخار أو الى اية جمعية اخرى أو أي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية .

يسمح بتنزيل مقـدار القسط السنوي الذي دفعه لشركة التأمين أو للصندوق الآنف الذكر خـلال السنة السابقة لسنة التقدير .

ويشترط فى ذلك ان لا يسمح باجراء أي تنزيل سنوي من مجموع الدخـل الخاضع للضريبة مقابل قسط التأمين أو المبلغ المدفوع لاي صندوق من الصناديق الآنف ذكرها يتجاوز مقداره خمس دخل ذلك الشخصالخاضع للضريبة المقدر وفاقاً لاحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلاتالمنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة (١٢) على ان لا يزيد مجموع التنزيلات المسموح بها بمقتضى هذا البند على ماية وخمسين ديناراً .

ب ـ للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصد خيرية أو انسانية ضمن المملكة اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية أو الانسانية .

ويشترط فى ذلك انه اذا بلغت هذه التبرعات المدفوعة على الوجه الآنف الذكر مقداراً لا يمكن تنزيله بكامله من الدخل الخاضع للضريبة فى تلك السنةيجري تنزيل ما قبضمنه من الدخلالخاضع للضريبة المقدر وفاقاً لاحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلات المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة (١٢) فى السنوات الست المتالية على ان لا يسمح بتنزيل يتجاوز مقداره نصف الدخل الخاضع للضريبة المقدر على الوجه المذكور آنفاً فى أية سنة من السنين الست المتالية .

عدم اجراء الخصميات الا اذا قدمت حسابات

المادة (١٤)

ان الخصميات المنصوص عليها فى المادة (١١) لا يسمح بها الا اذا ابرزت حسابات لمأمور التقدير مع حساب الارباح الخاضعة للتقدير من تعاطي التجارة أو المهنة أو الصنعة أو العمل .

تنزيل ضريبة الاملاك من ضريبة الدخل

المادة (١٥)

يحق لاي شخص يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة فيأية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين (ﺟ) أو (و) من الفقرة (١) من المادة (٥) وانه دفع ضريبة املاك عن تلك السنة عن هذه الاملاك يكون من حقهتنزيل اصغر المبلغين التاليين من مقدار ضريبة الدخل الذي يكون مستحقاً على دخله الخاضع للضريبة لولا احكام هذه المادة :

أ ـ المبلغ الذي دفعه كضريبة املاك .

ب ـ مبلغ الضريبة المستحق علىمجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن أي دخل خلاف الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى البند (ﺟ)أو (و) منالفقرة(١) من المادة (٥) .

الفصل السادس
احكام خاصة

شركات التأمين

المادة (١٦)

على الرغم مما ورد بخلاف ذلك فى هذا القانون يقدر دخل شركات التأمين كما يلي :

أ ـ اذا كانت شركة من الشركات التى تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة تجني ارباحها أو مكاسبها فى المملكة أو تجني قسماً من تلكالارباح والمكاسب فىالمملكة والقسم الاخر خارجها فانارباح تلكالشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة تحسب كما يلي :

توخذ الاقساط والفوائد غير الصافية وغير ذلك من الدخلغير الصافى الذي تأتى للشركة أو المستحق الدفع لها فى المملكة (مخصومة منه اقساط التأمين التى ردت الى المؤمنين (بفتح الميم) والاقساط المدفوعة عند اعادة التأمين) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للأخطار المؤمن ضدها التى لم ينته اجلها بعد وفاقاً للنسبةالمئوية التىاعتمدتها الشركة فىجميعمعاملاتها بشأنتلكالاخطار فىاخر السنة التى سبقت سنة التقدير ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسبعلىنفس المنوال عنالاخطار التىلا يزالاجلها غير منتهفىابتداء السنة التىسبقت سنة التقدير ثم يطرح من صافى المبلغ الحاصلالمقدار الحقيقيللخسائر (مخصوما منه المبلغ الذي استرد لقاء تلكالخسائر بموجب اعادة التأمين) ونفقات الادارة والوكالة فىالمملكةونسبةعادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان واقعاً خارج المملكة .

ب ـ اما الشركات التى تتعاطى اشغال التأمين على الحياة ، اما بصورةمطلقة أو بالاضافة الىاشغال التأمين العامة، فان ارباحها ومكاسبها الحاصلة من اشغال التأمين على الحياة تكون عبارة عن دخل اموالها المستثمرة مطروحاً منه نفقات الادارة بما فيها العمولة .

ويشترط فى ذلك انه اذا كانتأية شركة كهذه تقبض اقساط تأمين خارج المملكة فان مقدار ارباحها ومكاسبها يحسب على أساس النسبة التالية :ـ

تكون نسبة تلك الارباح أو المكاسب الى مجموع دخلالشركة الناجم عن استثمار اموالها مطابقاً لنسبة الأقساط المقبوضة فى المملكة الى مجموع الاقساط او الى دخل الشركة من اموالها المستثمرة فى المملكة ، ويؤخذ فى ذلك اكبر المبلغين ، وتخصم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة علىهذا الوجه نفقات الوكالة فى المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

اصحاب السفن غير المقيمين فى المملكة

المادة (١٧)

١ ـ اذا تعاطى شخص غير مقيم فى المملكة العمل كصاحب سفن أو مستأجر سفن وكانت أية سفينة من السفن التى يملكها أو المستأجرة من قبله تتردد على احد موانىء المملكة فان كافة أرباحهالناجمة عن نقل المسافرين أو البريد أو الحيوانات أو البضائع المشحونة فى المملكة تعتبر انها تكونت فى المملكة .

ويشترط فى ذلك أن لا تنطبق أحكام هذه المادة على البضائع التى تجلب الى المملكة لنقلها من سفينة الى اخرى (ترانسيت) وان لا تكون البلاد التى ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم قد اعفت اصحاب السفن غير المقيمين فى تلك البلاد والمقيمين فى المملكة .

٢ ـ اذا ابرز أي شخص كهذه الشهادة المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المادة عن أية مدة حسابية فان الأرباح الناشئة فى المملكة من اعمال الملاحة التى تعاطاها خلال تلك المدة قبل خصم أية مبالغ منها مقابل الاستهلاك والتلف ، تؤلف مبلغاً تكون نسبته الى المبالغ المستحقة عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة فى المملكة مطابقة للنسبة المبينة فى تلك الشهادة بين مجموع الارباح ومجموع المبلغ المستحق له عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع خلال تلك المدة .

٣ ـ يجب أن تكون الشهادة شهادة صادرة من أو بالنيابة عن إحدى سلطات ضريبة الدخل التى يقتنع مأمور التقدير بانها تحسب وتقدر كامل ارباح الشخص غير المقيم فى المملكة الناجمة عن أعمال الملاحة التى يتعاطاها وفاقاً لقاعدة لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القاعدة المقررة فى هذا القانون وينبغي أن تتضمن شهادة بما يلي عن أية مدة حسابية بشأن تلك الاعمال :ـ

أ ـ نسبة الأرباح أو الخسائر ان لم تكن هنالك أرباح ، وفاقاً للحساب الذي أجرته تلك السلطة من أجل ضريبة الدخل دون خصم أي مبلغ مقابل الاستهلاك والتلف ، الى مجموع المبالغ المدفوعة عن نقل الركاب أو البريد أو الحيوانات أو البضائع .

ب ـ ونسبة المبلغ المسموح بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف ، وفاقاً للحساب الذي اجرته تلك السلطة ، الى مجموع المبالغ المذكورة المستحقة الدفع عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع .

٤ ـ اذا تعذر عند التقدير تطبيق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة مرضية لأي سبب من الأسباب ، فان الارباح الناشئة فى المملكة يمكن حسابها على اساس نسبة مئوية عادلة من مجموع المبلغ المستحق الدفع عن نقل المسافرين والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة فى المملكة .

ويشترط فى ذلك انه اذا قدرت الضريبة على أي شخص وفاقاً لتلك النسبة المئوية بشأن أية سنة من سني التقدير فانه يحق له ان يطالب فى أي وقت من الاوقات خلال ست سنوات بعد نهاية سنة التقدير المشار اليها باعادة حساب الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة وفاقاً للقاعدة المقررة فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٥ ـ اذا قرر مأمور التقدير ان سفينة تخص صاحب سفن أومستأجر سفن غير مقيم فى المملكة قد جاءت عرضاً على مرفأ فى المملكة،وانه ليس من المحتمل أن تقوم تلك السفينة أوغيرها من سفن ذلك الشخص بزيارات أخرى ، فان احكام هذه المادة لا تطبق على ارباح تلك السفينة ولا تكون تلك الارباح خاضعة للضريبة .

عمال النقل الجوي أو إرسال البرقيات السلكية أو اللاسلكية التى يقوم بها شخص غير مقيم فى المملكة

المادة (١٨)

كل شخص غير مقيم فى المملكة يتعاطى عمل النقل الجوي أو ارسال البرقيات السلكية أو اللاسلكية يخضع للضريبة كما لو كانصاحب سفينة غير مقيم فى المملكة وتنطبق احكام المادة (١٧)على حساب أو ارباح أومكاسب العمل الذي يتعاطاه بعد اجراء التعديلات والتغييرات التى تقتضيها الحال .

دخل الزوجة

المادة (١٩)

يعتبر دخلالمرأة المتزوجةالتىتعيش معزوجها دخلاً للزوجايفاء بغاياتهذا القانونويكون خاضعاً للضريبة باسمه لاباسمها ولا باسم وكيلها المؤتمن منها .

على انه يجوز أن يحصل من الزوجة اذا اقتضت الضرورة قسم من مجموع مبلغ الضريبة المفروضة على الزوج تكون نسبته الى ذلك المجموع كنسبة دخل الزوجة الى مجموع دخل الزوجين معاً على الرغم من عدم اجراء تقدير خاص بالزوجة .

تقدير قيمة البضائع التجارية المخزونة عند توقف أية تجارة أو حرفة أو نقلها

المادة (٢٠)

١ ـ عند حساب ارباح ومكاسب أية تجارة أو حرفة توقفت أو نقلت الى شخص آخر تحقيقاً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة والعائدة لتلك التجارة أوالحرفة عند توقفها أو نقلها على الوجه التالي : ـ

أ ـ اذا كانت البضائع المخزونة المذكورة : ـ

١ ـ قد بيعت أو نقلت مقابل عوض ذي قيمة الى شخص يتعاطى تجارة أو حرفة في المملكةأو ينوي أن يتعاطاها فيها .

٢ ـ وكان من الجائز للمشتري أن ينزل ثمنها بمثابة مصاريفعند حساب الارباح أو المكاسب المتأتية من التجارة أو الحرفة المذكورة من أجل تلك الغاية .

تعتبر انها المبلغ المتحقق من بيعها أو قيمة العوض الذي اعطي في مقابل نقلها .

ب ـ في حالة أية بضائع تجارية مخزونة أخرى ، تعتبر قيمة تلك البضائع أنها المبلغ المتحقق من بيعها لو بيعت في السوق العمومية عند توقف التجارة أو الحرفة أو نقلها .

٢ ـ عند حساب أرباح ومكاسب مشتري البضائع التجارية المخزونة العائدة لأية تجارة أو حرفة توقفت أو نقلت ، تحقيقاً لأية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة المذكورة وفاقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) .

٣ ـ يفصل مدير دائرة ضريبة الدخل في أية مسألة تنشأ عن احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بقيمة البضائع التجارية المخزونة العائدة لأية تجارة أو حرفة توقفت أو نقلت .

٤ ـ إيفاء للغايات المقصودة من هذه المادة تعني عبارة (البضائع التجارية المخزونة) فيما يتعلق بأية تجارة أو حرفة ، الاموال على اختلاف أنواعها منقولة كانت ام غيرمنقولةوهي إما :

أ ـ اموال تباع بالطريق الاعتيادي في أية تجارة أوحرفةأو يمكن بيعها او تم نضجها أو لو كان صنعها أو إعدادها أو انشاؤها قد تم ، أو

ب ـ مواد تستخدم في صنع أو إعداد أو انشاء الاموال المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

٥ ـ ليس في أحكام هذه المادة مايمنع الاعتراض على القرار الذي يتخذه مدير دائرةضريبة الدخل لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٥٣) .

المعاملات الوهمية أو المصطنعة الخ

المادة (٢١)

١ ـ إذارأى مأمور التقدير أن معاملة من المعاملات تنزل أو ترمي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة هي مصطنعة أو وهمية أو رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع ، يجوز له أن يهمل تلك المعاملة ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة بناء على ذلك الاساس .

٢ ـ تشمل عبارة (معاملة التصرف) الواردة في هذه المادة،وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد عليها أو إجراء اتفاق أو ترتيب بشأنها أو انتقالها .

٣ ـ ليس في هذه المادة مايمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له في الفقرة (١) منها عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٥٣) .

اعتبار المكاسب والارباح غير الموزعة أنها أرباح ومكاسب موزعة

المادة (٢٢)

١ ـ إذا ظهر لمدير دائرة ضريبة الدخل :

أ ـ ان شركة تسري عليها أحكام هذه المادة (كما هو موضح أدناه) لم توزع قبل نهاية أية سنة من سني التقدير على مساهميها الارباح أوقسماً من الأرباح التي جنتها الخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك .

ب ـ وان الشركة كان باستطاعتها توزيع أرباحها أو جزء من أرباحها دون أن يؤثر ذلك في صيانة أو اطراد نمو عملها التجاري .

جـ ـ وان عدم توزيع الارباح يترتب عليه تجنب دفع الضريبة أو تخفيضها .

يجوز له خلال سنتين من نهاية سنة التقدير تلك، وبعد إعطاء فرصة معقولة للشركة لتقديم دفاعها ان يصدر الى مأمور التقدير التعليمات بأن يعتبر الارباح غير الموزعة المذكورة أو أي قسم منها كأنها وزعت كحصص أرباح وعندئذ يقدر دخل المساهمين المختصين في الشركة أو يعاد تقديره كأنهم قبضوا المبالغ التي اعتبرت موزعة عليهم كحصص أرباح في التاريخ أو في التواريخ التي يستصوبها المدير بعد النظر بعين الاعتبار الى التاريخ أو التواريخ التي قامت فيها الشركة بتوزيع حصص الارباح (ان كانت وزعت حصص أرباح) .

ويشترط في ذلك :

أ ـ أن لا يصدر المدير تعليمات على النحو المشار اليه أعلاه اذا كانت الشركة قد وزعت كحصص أرباح قبل نهاية سنة التقدير تلك ، مبلغاً لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة من دخلها الخاضع للضريبة عن تلك السنة .

ب ـ اذا كان من المقتضى، لولا أحكام هذه الفقرة الشرطية اعتبار أي مبلغ كأنه وزع كحصص أرباح على أي مساهم من مساهمي الشركة (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم (الشركة الاولى) وفاقاً لتعليمات المدير ،وفي التاريخ الذي يقرره بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة وكان المساهم المبحوث عنه شركة أيضاً (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم (الشركة الثانية) تنطبق عليها أحكام هذه المادة ، فلا يعتبر ذلك المبلغ انه خاضع لضريبة الدخل باعتباره دخلاً للشركة الثانية ، بل يعتبر دخلاً وزعته الشركة الثانية كحصص أرباح في التاريخ الذي يقرره المدير على النحو المشار اليه أعلاه ، ويقدر دخل المساهمين في الشركة الثانية أو يعاد تقديره ، وفاقاً لذلك واذا كان أي مساهم من مساهمي الشركة الثانية شركة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ، تطبق عندئذ الأحكام السابقة من هذه الفقرة الشرطية مع اجراء التغييرات الضرورية فيما يتعلق بالمبلغ الذي اعتبر موزعاً على ذلك المساهم كما لو كانت الاشارة الى الشركة الاولى اشارة الى الشركة الثانية ، والاشارة الى الشركة الثانية اشارة الى ذلك المساهم وهلم جرا ، تطبيقاً للمبدأ الذي تنطوي عليه أحكام هذه الفقرة الشرطية الى ان لا يتبقى شيء من الارباح غير الموزعة التي تناولتها تعليمات المدير وتقع ضمن الأرباح التي ينبغي ان تعتبر موزعة على شركة تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

٢ ـ اذا تخلف شخص قدرت عليه ضريبة أو أعيد النظر في مقدار الضريبة المقدرة عليه وفاقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن ان يدفع في ميعاد الاستحقاق الضريبة أو أي قسم من الضريبة المستحقة عن حصته من أرباح الشركة غير الموزعة التي اعتبرت كأنها موزعة تصبح الضريبة أو القسم من الضريبة المذكورة ديناً مستحقاً لحكومة المملكة على الشركة التي بسبب تخلفها عن توزيع الأرباح أصدر المدير تعليمات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وتحصل من الشركة بتلك الصفة .

٣ ـ اذا وزعت الشركة فيما بعد الارباح غير الموزعة والخاضعة للضريبة بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فلا تعتبر تلك الأرباح دخلاً خاضعاً للضريبة وهي في حيازة الذين قبضوها .

٤ ـ تطبق أحكام هذه المادة على أية شركة يسيطر عليها ما لا يزيد على خمسة أشخاص ولا تكون من الشركات الفرعية أو الثانوية أو من الشركات التي تمس مصالح الجمهور بصورة جوهرية . ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة :ـ

أ ـ تعتبر الشركة انها تحت سيطرة ما لا يزيد على خمسة أشخاص : ـ

١ ـ اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يملكون أو يمارسون جميعاً السيطرة على شؤون الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو يستطيعون امتلاك أو ممارسة تلك السيطرة أو يحق لهم ان يمارسوها بصفة خاصة (ولكن دون اجحاف بالصبغة العامة التي تصطبغ بها العبارة السابقة)

اذا كان عدد من الاشخاص لا يتجاوز الخمسة يحرزون جميعاً أو يحق لهم ان يمتلكوا القسم الأكبر من رأس المال الاسهمي للشركة أو من أصوات المساهمين ، أو

٢ ـ اذا كان عدد من الأشخاص لا يزيد على الخمسة يحرزون جميعاً أو يحق لهم ان يمتلكوا ، اما القسم الأكبر من رأس المال الأسهمي للشركة الذي جرى اصداره أو قسماً من رأس المال المذكور يخولهم الحق فى القسم الاكبر من المبلغ الموزع على الأعضاء فيما او وزع بالفعل دخل الشركة جميعه عليهم .

ب ـ تعتبر الشركة ، شركة ثانوية أو فرعية اذا كانت شركة أو شركات اخرى لا تسري عليها احكام هذه المادة تملك أو تسيطر على ما لا يقل عن ثمانين فى المائة من مجموع رأس مالها الاسهمي .

٥ ـ لدى الفصل فيما اذا كانت شركة من الشركات يسيطر عليها اكثر من خمسة اشخاص ايفاء بالغاية المقصودة من احكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاشخاص الذين هم اقرباء بعضهم البعض والاشخاص المسمون من شخص آخر مع ذلك الشخص الآخر ، والاشخاص الذين هم شركاء فى شركة عادية بمثابة شخص واحد .

وايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ، تنصرف لفظة (القريب) الى الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع .

٦ ـ ليس فى احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه المدير لدى ممارسته الصلاحيات المخولة له فى الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٥٣) .

٧ ـ لغايات اسداء المشورة لمدير ضريبة الدخل فى ممارسة صلاحياته بموجب هذه المادة تؤلف لجنة من خمسة اشخاص يكون من اعضائها ثلاثة على الاقل من غير الموظفين وهذه اللجنة يختار اعضاءها مدير ضريبة الدخل من لائحة تحتوي على عشرة اسماء على الاقل يعينهم وزير المالية باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

الفصل السابع

فئة الضريبة

فئة الضريبة المستوفاة عن الاشخاص خلاف الشركات

المادة (٢٣)

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص خلاف الشركات حسب الفئات التالية :

عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار الاولى ٥٠ فلساً
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٧٠ فلساً
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ١٠٠ فلس
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ١٥٠ فلساً
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٢٠٠ فلس
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٢٦٠ فلساً
عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٣٢٠ فلساً
عن كل دينار من الباقي ٤٠٠ فلس

فئة الضريبة للشركات

المادة (٢٤)

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة من الشركات بمعدل مايتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة .

الفصل الثامن

المكلفون

خصم الضريبة

المادة (٢٥)

١ ـ يحق لكل شركة مقيمة فى المملكة ان تخصم من حصص الارباح التى تدفعها الى حاملي الاسهم ضريبة دخل حسب الفئة التى دفعتها أو المترتب عليها دفعها بموجبها عن الدخل الخاضع للضريبة .

ويشترط فى ذلك انه اذا لم تكن الشركة قد دفعت ضريبة عن كامل الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها فان الخصم المشار اليه أعلاه يقتصر على ذلك القسم من حصص الارباح المدفوع من الدخل الذي دفعت عنه .

٢ ـ اذا زيدت فئة الضريبة المستوفاة بمقتضى المادة (٢٤) من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن أية سنة من سني التقدير وحدث أن خصمت أية شركة مقيمة فى المملكة قبل وضع التشريع الذي يقضي بزيادة فئة الضريبة موضع التنفيذ ، ضريبة من حصص الارباح التى دفعتها الى أي حامل أسهم (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح الأصلية) وكانت فئة الضريبة التى خصمتها تقل عن الفئة التى دفعتها أو التى يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها، يحق للشركة : ـ

أ ـ لدى دفعها حصص الارباح فى المرة التالية (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح التالية) أن تسترد من حصص الارباح التى اعتزمت دفعها مبلغ النقص فى الضريبة المخصومة فى الأصل بالاضافة الى ما يحق لها اجراؤه من التنزيلات الاخرى فى تلك الارباح ، بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له أن يستوفى حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية أو لم يكن ، او

ب ـ أن تسترد ، بعد الحصول على اذن خطي من مأمور التقدير من الشخص الذي دفعت اليه حصص الارباح الاصلية ، مبلغ النقص فى الضريبة المخصومة فى الأصل (ويذكر هذا المبلغ بالاذن الخطي) كما لو كان ذلك المبلغ دينا مستحقاً للشركة ويعتبر هذا الاذن الخطي بينة بذلك الدين فى أية اجراءات قد تقام لتحصيله ، ولا حاجة لاثبات توقيع مأمور التقدير على الأذن ، إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك بناء على سبب خاص .

٣ ـ اذا خصمت شركة مقيمة فى المملكة عن أية سنة من سني التقدير ضريبة من حصص الأرباح التى دفعتها الى اي من حاملي اسهمها (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح الأصلية) وبنسبة تزيد على النسبة التى دفعتها أو التى يجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن دخلها الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ، ففي هذه الحالة يجوز للشركة اذا لم تكن قد دفعت المبلغ الزائد وفاقاً لأحكام الفقرة (٤) أن تعيد المبلغ الزائد المشار اليه عند اجراء الدفعة التالية من حصص الارباح) ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح التالية) وذلك بتنزيل المبلغ الزائد فى الضريبة المدفوعة على حصص الارباح ، بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له أن يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الأصلية أم لم يكن .

٤ ـ اذا قامت اية شركة كهذه لدى دفعها حصص الأرباح لأي من حاملي اسهمها باجراء خصم زائد كما هو مذكور فى الفقرة (٣) يترتب عليها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغها اشعاراً بتقدير الدخل الذي وزعت منه تلك الارباح أن تعد لمأمور التقدير حساباً بمبلغ ذلك الخصم الزائد ويجوز لمأمور التقدير فى أي وقت بعد اعداد ذلك الحساب كما ذكر أعلاه ، ولكن قبل اعادة مبلغ الخصم الزائد ذلك وفاقاً لاحكام الفقرة (٣) ، أن يكلف الشركة باشعار كتابي يبلغها اياه دفع ذلك المبلغ الى وزارة المالية ومن ثم يصبح ذلك المبلغ دينا مستحقاً للحكومة يجب دفعه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ ذلك الاشعار ويحصل بهذه الصفة .

اعطاء شهادة بالارباح للمكلف

المادة (٢٦)

١ ـ يترتب على كل شركة مقيمة حينما تدفع حصص الارباح ، سواء أخصمت الضريبة منها أم لم تخصم ان تزود الشخص الذي تدفع اليه الارباح بشهادة تتضمن بياناً بمقدار الارباح التى دفعتها اليه ومبلغ الضريبة الذي خصمته منها أو يحق لها خصمه وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مأمور التقدير .

٢ ـ يقدم الحسابات والشهادات التى تقتضيها هذه المادة مدير الشركة المنتدب أو أي موظف آخر من كبار موظفيها .

٣ ـ اذا تخلف موظف من موظفي الشركة عن تقديم حسابات أو شهادات يترتب عليه تقديمها بمقتضى هذه المادة أو أهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون .

تقاص الضريبة

المادة (٢٧)

ان كل ضريبة خصمتها اية شركة أو يحق لها خصمها بمقتضى المادة (٢٥) من حصص الأرباح المدفوعة الى مستحقيها وكل ضريبة تنطبق على الحصة المستحقة لشخص من دخل هيئة من الاشخاص مكلفة بدفع الضريبة بمقتضى هذا القانون ، يجري تقاصها من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص فى المملكة إذا كانت حصص الأرباح قد ضمت الى دخله الخاضع للضريبة . ويشترط فى ذلك انه بالرغم مما ورد فى هـذه المادة ، إذا خصمت شركة ضريبة وجب ان يجري تقاص مقدار الضريبة الذي خصمته الشركة بالفعل من حصص الأرباح التى دفعتها الى أي من حاملي الأسهم من الضريبة المستحقة على الشخص الذي قبض حصص الأرباح ، بغض النظر عما اذا كانت الشركة قد أجرت لدى دفعها حصة الأرباح خصماً زائداً أو خصماً ناقصاً أو أجرت تسوية لخصم زائد أو خصم ناقص سابق .

خضوع القيمين للضريبة

المادة (٢٨)

كل مصف أو قيم على طابق افلاس عينته المحكمة أو عين بموجب أي تشريع نافذ المفعول فى المملكة وكل متول أو وصي أوحارس يتولى أولجنة تتولى تسيير أو رقابة أو ادارة أي ملك أومشروع بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية يكون خاضعاً للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضعاً للضريبة لو لم يكن فاقداً الاهلية .

خضوع وكلاء الأشخاص المقيمين خارج المملكة للضريبة

المادة (٢٩)

١ ـ كل شخص غير مقيم فى المملكة (ويشار اليه فى هـذه المادة بالشخص غير المقيم) سواء اكان اردني الجنسية أم لم يكن ، يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم القيم أو الوصي على ملكه أو اللجنة المشرفة عليه أو باسم وكيله القانوني أو عميله التجاري أو وكيله أو القيم على املاكه أو فرع الشركة التى ينتمي اليها أو المدير المتولي سواء اكان ذلك الوكيل القانوني أو العميل التجاري أو الوكيل أو القيم ، أو الفرع أو المدير يقبض الدخل أم لا . وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعاً للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيماً ويقبض ذلك الدخل فى الواقع .

ويشترط فى ذلك ان لا يسمح بتنزيل أي شيء من الدخل بمقتضى أحكام المادتين (١٢) و (١٣) فى الحالة التى يكون فيها الشخص غير مقيم فى المملكة . على انه يجوز لمأمور التقدير ، إذا اقتنع ان الشخص غير المقيم كان له خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة زوجة مقيمة كان يتولى اعاشتها وحده أو أولاد دون سن العشرين من العمر مقيمون يتولى اعالتهم وحده ولم تكن تلك الزوجة أو أي من الاولاد مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز (٥٠) ديناراً فى السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، يسمح بتنزيل المبالغ المنصوص عليها فى المادتين (١٢) و (١٣) من هذا القانون حسب المقتضى فى الحـالة التى يكون فيها الشخص غير مقيم فى المملكة .

يخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن أي دخل يجنيه مباشرة أو بالواسطة بسبب أو من أية وكالة قانونية أوعمولة تجارية أو وكالة أو حراسـة أو فرع أو ادارة ويكون خاضعاً للضريبة وتقدر الضريبة على هذا الوجه باسم الوكيل القانوني أو العميل التجاري أو الوكيل أو القيم أو الفرع أو المدير .

٢ ـ اذا كان شخص غير مقيم يتعاطى عملاً مع شخص مقيم وظهر لمأمور التقدير بناء على الصلة الوثيقة القائمة بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم والاشراف المادي الذي يمارسه الشخص غير المقيم على الشخص المقيم ، ان مجرى العمل بين هذين الشخصين يمكن ترتيبه أو مرتب بينهما فى الواقع بحيث ان العمل الذي يقوم به الشخص المقيم بناء على صلته مع الشخص غير المقيم ، اما لا يعود على الشخص المقيم بأي ربح أو يعود عليه بربح دون الارباح العادية التى ينتظر ان ينتجها ذلك العمل فان الشخص غير المقيم يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم الشخص المقيم كما لو كان الشخص المقيم وكيلاً للشخص غير المقيم .

٣ ـ اذا ظهر لمأمور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح أو مكاسب أي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التأكد منه بسهولة ، فيجوز لمأمور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة أو بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعاً باسمه كما ذكر آنفاً .

وفى هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف أو التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يصبح مترتباً على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة أو بالاشتراك معه بنفس الصورة التى يترتب فيها تقديم الكشوف أو التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية .

الاعمال التى يقوم بها القيمون...الخ

المادة (٣٠)

يتحمل الشخص الذي يكون خاضعاً للتقدير وللضريبـة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية أو الذي يكون خاضعاً للضريبة باسم شخص غير مقيم تبعة جميع الامور التى يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بدخل الشخص الموكل عنه ويدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل .

مديرو الهيئات المعنوية

المادة (٣١)

يتحمل مدير أو كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الافعال واجراء جميع الامور والمسائل التى يقضي هذا القانون بالقيام بها واجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ودفع الضريبة .

وجوب تقديم قوائم من الممثلين أو الوكلاء

المادة (٣٢)

ان كل شخص يتسلم مالاً أو شيئاً ذا قيمة بأية صفة من الصفات كدخل متحصل من أي مورد من الموارد المذكورة فى هـذا القانون مما يعود لأي شخص خاضع للضريبة أويخصه أو لأي شخص يكون خاضعاً للضريبة من ذلك المال أو الشيء فيما لو كان مقيماً فى المملكة وغير فاقـد الاهلية يقتضي عليه ان يعد قائمة كلما كلفه بذلك مأمور التقدير باشعار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة فى الاشعار موقعة بامضائه ومتضمنة :ـ

أ ـ بياناً صحيحاً وحقيقياً بجميع ذلك الدخل .

ب ـ اسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل .

وتجري على أية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم أو التفاصيل التى يطلبها مأمور التقدير باشعار .

تعويض الممثل

المادة (٣٣)

إن كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التى تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغاً يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه أي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التى يجريها استناداً الى هذا القانون وعملاً باحكامه .

الأشخاص المتوفون

المادة (٣٤)

إذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقـدير وكان خاضعاً للضريبة عن سنة التقدير لو لم يتوف أو إذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها أو خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد أجرى تقدير للضريبـة المستحقة عليه تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزماً بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التى كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها أو يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقي حياً على انه إذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقـدير وجب على ذلك الممثل ان يـدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به فى تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقـدير قد عين فى التاريخ المذكور .

القيمون المشتركون

المادة (٣٥)

إذا كان ثمة شخصان أو أكثر مشتركين فى ادارة مال مسلم لعهدتهم بصفتهم قيمين ، فيجوز فرض الضريبة المستحقة عليهم بصفتهم تلك بالتضامن أو الانفراد ، ويكونون مسؤولين متضامنين ومنفردين عن دفع تلك الضريبة .

تنزيل الضريبـة المستحقة على فائدة رهن أو على دخل آخر مستحق الدفع لشخص غير مقيم وحساب مقدار الضريبـة

المادة (٣٦)

١ ـ إذا دفع شخص الى آخر غير مقيم فى المملكة أو إلى شخص مقيم فيها بالنيابة عن ذلك الشخص غير المقيم فائدة رهن أو دخلاً آخر خاضعاً للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون ، خلافاً للدخل الذي نزلت منه الضريبة بمقتضى أحكام المادة (٢٥) أو المادة (٤٢) من هذا القانون فيتوجب عليه لدى دفعه تلك الفائدة أو ذلك الدخل ان يخصمها أو منه ضريبة بمعدل مايتين وخمسين فلساً من كل دينار إلا إذا كان هو بنفسه

ملزماً بدفع الضريبة المستحقةعلى الفائدة المذكورة أو الدخل المشار اليه بمقتضى المادة (٢٩) وعليه أن يقدم فوراً الى مأمور التقدير حساباً عن الضريبة المخصومة على هذا الوجـــه وان يعلمه عن اسم وعنوان الشخص الذي ستدفع اليه تلكالفائدة أو ذلك الدخل ومن ثم يصبح المبلغ المخصومديناً للحكومةمستحقاً على الشخص المذكور اولا واجب الدفع خلال مدةشهر واحد من تاريخ الخصم ويستوفى منه بهذه الصفة .

٢ ـ كلمن تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمهبمقتضى أحكام هذه المادة أو أهمل تقديمه يعتـــبر انه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون .

الفصل التاسع
الكشوف

اعلان المكلفين بخضوعهـــم للضريبةوتقديم الكشـــوف

المادة (٣٧)

١ ـ يجوز لمأمور التقدير ان يكلف أي شخص باشعار خطييرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله والتفاصيل الاخرى التيتطلبها غايات هذا القـانون فيما يتعلق بدخله الخـاضع للضريبة خلال مدة معقولة لا تقـل عن ثلاثين يومـاً من تاريخ تبليغه ذلك الاشعار .

٢ ـ اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاشعار المذكور فى الفقرة الاولى من هذه المادة قبل اليوم الأولمن شهر تموز من أيةسنة يكون منواجبه أن يقدم اشعاراً لمأمور التقدير قبل اليومالاول من شهر كانون الاوله من تلك السنة بانه خاضع للضريبة وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاشعار أو يهمل ذلك يعتـــبر أنـه مخالف لهذا القانون .

صلاحية مأمور التقديرفىطلب كشوف اخرى

المادة (٣٨)

يجوز لمأمور التقدير كلما رأىذلك ضرورياً ، أنيرسلاشعاراً خطياً الى أي شخص يكلفه فيه أن يقدم اليه خلال مدة معقولة يحددها فىالاشعار المذكور كشوفاً اضافيةأو تفاصيل اخرى بشأنأية مسالة من المسائل التى يقضي هـذا القانون أو يتطلب تقديم كشف بها .

صلاحية طلب تقديمالكشوف والدفاتر...الخ

المادة (٣٩)

يجوز لمأمور التقدير رغبة فى الحصول على المعلومات التامة فيما يتعلق بدخل أي شخص ، أن يرسل اليه اشعاراً يكلفه فيه أن يقدم اليه خلال مدة معقولة أي كشف يعينه فى الاشعار أو أن يحضر بنفسهأو يرســل وكيلاً عنه أمام مأمور التقدير ويبرز للفحص الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو الكشوف التى يرى مأمور التقدير لزوماً لفحصها .

اعتبارالكشوف مقدمـة حسب الاصولبتفويض من الشخص المختص

المادة (٤٠)

إن كل كشف أو بيان أو نموذج يستدل منه أنه قدمبموجب هذا القانون من قبل أي شخص أو بالنيابة عنه ، يعتبر من كافـة الوجوه أنه قدم من قبل ذلك الشخص أو بتفويض منه حسب مقتضى الحال الا اذا اقيم الدليل على عكس ذلك وكل من وقـــع كشفاً أو بياناً أو نموذجاً كهذا يعتبر أنه ملم بجميـــع الأمـــور المدرجة فيه .

المعلومات الرسمية

المادة (٤١)

١ ـ يجوز لمأمور التقدير أن يكلف أي موظف من موظفي الحـــكومة أو من موظفي أية سلطة محلية أو هيئة عمومية أخرى أن يزوده بما قد يكون بحيازته من التفاصيل اللازمة لغايات هـذا القانون . ويشترط فى ذلك أن لا يكره الموظف المذكـور بحكم هـذه المادة على افشاء أية تفاصيل يكون ملزماً بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها ، وكل مسألة تنشأ عن مقتضيات هـــذه المادة يقررها وزير المالية ويكون قراره بصددها نهائياً .

٢ ـ لدى تكليف أي مستخدم (بكسر الدال) بما ذكر باشعار مـــن مأمور التقدير عليه أن يقدم خلال المدة المحدودة فى الاشعار كشفاً عن أية سنة يتضمن : ـ

أ ـ اسماء كافة الأشخاص المستخدمين لديه ومحل اقامتهم .

ب ـ الدفعات والعلاوات التى تدفع لاولئك الاشخاص مقابـــل استخدامهم ذلك باستثناء الاشخاص غير المستخدمين فى عمل آخروالذين لا تزيد الاجور أو العوائـد التى يتقاضاها كل منهم منعمله فى تلك السنة على مائة وعشرين ديناراً .

وتسري على مثل هـذا الكشف أحكام هـذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف أو التفاصيل التى يطلبها مأمور التقدير باشعار ولا يقع المستخدم (بكسر الدال) تحت طائلة العقوبة لأنه لم يدرج فى الكشف اسم ومحل اقامة أي شخص مستخدم لديه وغير مستخدمفى أي عمل آخر إذا ظهر لمأمور التقدير بعد اجراء التحقيق أن ليس لذلك الشخص دخل خاضع للضريبة .

٣ ـ اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئة من الاشخاص فيعتبر مـدير تلك الهيئة أو كبير موظفيها أنه هو المستخدم (بكسر الدال) ايفاء بالغاياتالمقصودة من هذه المادة ، ويعتبر كل عضومن اعضاء مجلس إدارة الشركة أو كل شخص يعمل فى ادارتهـا . مستخدم كشخص (بفتح الدال) .

اقتطاع الضريبة من الرواتب حين دفعها

المادة (٤٢)

١ ـ يترتب على كل شخص مسؤول عن دفـــع أي مبلغ يخضع للضريبة بمقتضى أحكام البندين (ب)و(ه) من الفقرة الاولى من المادة (٥) أن يخصم عنـــد الدفع ضريبة دخل من المبلغ الواجب دفعه وفاقاً للطريقة المقررة وعلى أساس الفئة المقررة .

٢ ـ ان كل مبلغ يخصم على هـذا الوجه يجري تقاصه ايفـاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التى تلي سنة التقدير التى جرى فيها الخصم .

٣ ـ يترتب على الشخص الذي يجري هذا الخصم أن يقـدم الى مأمور التقدير فى كل شهر حساباً بالمقادير التى خصمها ومن ثمتكون تلك المبالغ المخصومة ديناً للحكومة مستحقاًعلى الشخصالذي خصمها ، وتستوفى منه بهذه الصفة .

٤ ـ اذا كان شخص ملزماً بدفع دخـــل خاضع للضريبةبمقتضى البند (ب) أو البند (ه)من الفقرة (١) من المادة (٥) ولم يخصم الضريبة أو إذا كان ذلك الشخص بعد خصم الضريبة قد تخلف عن دفع الضريبة وفاقاً لما تتطلبه هـــذه المادة فيعتبر ذلك الشخص أنه مكلف متخلف عن دفع الضريبة أوتعتبر الشركة إذا كان ذلك الشخص يدفع الدخل كما ذكر أعلاهبالنيابة عن الشركة أنهامكلفة متخلفة عندفع الضريبة وتسري على ذلك الشخص أو تلـــك الشركة أحكام المادة (٥٧) وذلك دون إجحاف بأية نتائج أخرى قد تترتب على ذلك الشخص أوتلك الشركة .

٥ ـ يجوز لمأمور التقدير،دون إجحاف بالصلاحيات المخولة له بهذا القانون ، أو لأي موظف مفوض منهبذلك الشأن كتابة أن يدخـل مكان أي مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على دفاتره أوقيوده أوأيـة مستندات أخرى تتعلق بالخصميات الجارية بمقتضى هذه المادة ويجوز له إذا رأى ذلك ضرورياً منأجل التأكد من العمل بأحكام هذه المادة أو أي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة أو من أجـل الحيلولة دون التملص من أحكام هذه المـادة أو أي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة أنيستجوب المستخدم (بكسرالدال) وأي مستخدم (بفتح الدال) .

٦ ـ يترتب على كل شخص يستجوب بمقتضي أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة وكل مستخدم (بكسر الدال) أن يقدم كافة التسهيلات التى فى وسعه تقـــديمها للشخص الذي يقوم بالاستجواب أو التحري بمقتضى الاحكام المذكورة حسب مقتضى الحال وان يجيب على كل سؤال يوجه اليه إجابة تامة صادقة .

تقديم كشف بالدخل الذي يستلم لحساب أشخاصآخرين أو يدفـــع لاشخاص آخـــرين

المادة (٤٣)

إذا قام شخص بأية صفة كانت :

أ ـ بقبض ربح أو دخل ينطبق عليه هذا القانون، وكان ذلكالربح أو الدخل يخص شخصاً آخر ، أو

ب ـ بدفع أي ربح أو دخل كهذا الى شخص آخر أو لأمره .

يجوز لمأمور التقدير أن يرسل إليـــه أولاً إشعاراً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحـــددها فى الاشعار كشفاً يتضمن :

١ ـ مقدار الربح أو الدخل المذكور بكامله .

٢ ـ اسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الربح أو الدخل .

تكليف مشغلي الاراضي والمسقفات بتقديم كشف ببدل ايجارها

المادة (٤٤)

يجوز لمأمور التقدير أن يرسل اشعاراً خطياً الى أي شخص يشغل بناية أو أرضاً أو بناء صناعياً يكلفه فيه بتزويده خلال مدة معقولة بكشف يتضمن :
أ ـ اسم وعنوان مالك البناية أو الأرض الصناعي .
ب ـ مقدار بدل الايجار المستحق الدفع وأي عوض آخر يكون بمثابة بدل ايجار .

تقديم كشف بالسكان والنزلاء

المادة (٤٥)

يجوز لمأمور التقدير أن يرسل الى أي شخص اشعاراً خطياً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار ، كشفاً يتضمن اسماء المستأجرين والنزلاء الذين يقيمون في بيته أو فندقه أو مؤسسته في تاريخ الاشعار والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاشعار بقطع النظر عن أية غيبة موقتة .

الشركات العادية

المادة (٤٦)

١ ـ اذا اقتنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين أو اكثر يتعاطون معاً حرفه أو تجارة أو مهنة أو صنعة :
أ ـ يعتبر دخل أي شريك من الشركاء انه الدخل الذي من حقه الحصول عليه خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخل الشركة (ويتحقق من مقدار ذلك الدخل وفاقاً لاحكام هذا القانون) ويقتضي ان يدرج في كشف الدخل الذي يقدمه ذلك الشريك بمقتضى احكام هذا القانون .
ب ـ ١ ـ ان الشريك المقدم (بفتح الدال المشددة) أي الشريك الذي بسبب كونه مقيماً في المملكة :
أ ـ ورد اسمه اولاً في اتفاق الشركة العادية ، أو
ب ـ يكون الشريك المقدم العامل ، اذا كان الشريك المقدم بالتسمية شريكاً غير عامل .
يترتب عليه ، حينما يكلفه مأمور التقدير ان يقدم كشفاً بدخل الشركة العادية عن اية سنة ، ويجري التحقيق من مقدار ذلك الدخل وفاقاً لاحكام هذا القانون ، وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الأخرين في الشركة مع مقدار الحصة التي استحقها كل منهم من دخل تلك السنة .
٢ ـ اذا لم يكن أحد من الشركاء مقيماً في المملكة يقوم باعداد وتقديم الكشف محامي الشركة أو وكيلها أومديرها أو عميلها المقيم في المملكة .
٣ ـ تسري على أي كشف تقضي هذه المادة باعداده وتقديمه أحكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف أو التفاصيل بموجب إشعار من مأمور التقدير .
٢ ـ أ ـ اذا لم يقتنع مأمور التقدير ان ثمة شخصين أو أكثر يتعاطون معاً حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة ، تعتبر ارباح أو مكاسب تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة انها تأتت الى الشخص الذي يختاره مأمور التقدير من الاشخاص الذين نالواحصة من تلك الأرباح أو المكاسب ، وتقدر الضريبة وفاقاً لذلك .
ب ـ اذا جرى التقدير وفاقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة لا تعتبر الشركة انها هيئة من الاشخاص ايفاء بالغايات المقصودة من المادة (٢٧) .
٣ ـ ليس في احكام هذه المادة مايمنع استئناف القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له ، عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٥٣) .

توقيع الاشعارات

المادة (٤٧)

كل اشعار يصدره مأمور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعاً بتوقيعه او بتوقيع اشخاص مفوضين من قبله لهذا الغرض ويعتبر كل اشعار كهذا قانونياً اذا كان توقيع مأمور التقدير أو تواقيع اولئك الاشخاص مطبوعة أو مكتوبة عليه حسب الاصول على أنه بالنسبة لاي اشعار خطي يصدر لشخص بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه أي شخص او شاهد بالحضور امام مأمور التقدير يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مأمور التقدير نفسه أو بتواقيع الاشخاص المفوضين من قبله انفسهم وكل توقيع مثبت على اشعار يستدل منه على انه توقيع أي شخص معين أو مفوض على الوجه المذكور آنفاً يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

تبليغ الاشعارات والاعفاء من البريد

المادة (٤٨)

١ ـ يجوز تبليغ الكشوف والاخطارات وأي اشعار آخر صادر عن دائرة ضريبة الدخل لأي شخص اما بتسليمه اياه بالذات أو بارساله في البريد المسجل الى آخر عنوان معروف لمحل عمله أو الى آخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مدة لا تزيد على العشرة أيام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المذكور مقيماً في المملكة أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد الاعتيادي اذا لم يكن مقيماً في المملكة ، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الكشف أو الاخطار أو الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح .
٢ ـ يجوز ارسال كافة الكشوف والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها وعن دفع الضريبة وفاقاً لاحكام هذا القانون بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة (ضريبة الدخل) وكذلك تعفى من الطوابع كافة الاستدعاءات والاعتراضات التي تقدم لمأمور التقدير أو لمدير ضريبة الدخل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

الفصل العاشر
التقديرات

اجراء التقدير من قبل مأمور التقدير

المادة (٤٩)

١ ـ يباشر مأمور التقدير تقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه بعد انتهاء المهلة المعطاة للمكلف لتقديم الكشف المختص به .
٢ ـ في الاحوال التي يقدم فيها شخص من الاشخاص أي كشف يجوز لمأمور التقدير :
أ ـ أن يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على اساسه ، او
ب ـ أن يقرر مبلغ دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة وان يقدر عليه مقدار الضريبة تبعاً لذلك اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن الكشف ليس بصحيح بحسب حكمه .
٣ ـ في الاحوال التي لا يقدم فيها شخص أي كشف ويرى مأمور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز له ان يحدد دخل ذلك الشخص ، مستعملاً في ذلك فطنته ودرايته وان يقدر عندئذ الضريبة المستحقة على ذلك الشخص تبعاً لذلك على ان هذا التقدير لا يؤثر في التبعة التي تقع على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف .

صلاحية وزير المالية بفسخ قرارات مأمور التقدير

المادة (٥٠)

يجوز لوزير المالية أو من ينيبه عنه خلال سنة التقدير أو خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري أو ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الأوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . ويشترط في ذلك ان لا يصدر وزير المالية أو من ينيبه أمراً من شأنه ان يجحف بمكلف دون ان يسمع اقوال ذلك المكلف أو يتيح له فرصة معقولة لبسط قضيته ويشترط أيضاً ان لا ينقص ذلك من حق المكلف في رفع استئناف ضد التقدير الذي يجري بموجب هذه المادة .

قائمة الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم واشعارات التقدير

المادة (٥١)

أ ـ على مأمور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حالما يمكنه ذلك .
ب ـ تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيما يلي بجداول التقدير) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت عليهم الضريبة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم مقدار الضريبة المستحقة عليهم وأية بيانات أخرى قد يتعين درجها .
جـ ـ عندما تكتمل في مكتب مأمور التقدير نسخ تامة عن جميع اشعارات التقدير وعن جميع اشعارات التقدير المعدلة تؤلف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

صلاحية مأمور التقدير في تنقيح التقدير إذا قدم اعتراض عليه

المادة (٥٢)

أ ـ على مأمور التقدير أن يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى جدول التقدير اشعاراً يبلغه اياه ، اما بالذات أو بارساله بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي متضمناً مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه وان يخبره عن الحقوق الممنوحة له فى الفقرة التالية .

ب ـ إذا رغب شخص ما فى ان يعترض على التقدير فيجوز له أن يبلغ مأمور التقدير اعتراضاً خطياً يطلب اليه فيه أن يعيد النظر فى الضريبة المقدرة عليه وينقحها ويجب أن يتضمن الاعتراض المذكور جوهر الأسباب التى يستند اليها الشخص فى اعتراضه على التقدير وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اشعار التقدير على انه اذا اقتنع مأمور التقدير بأن الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن المملكة أو مرضه أو لأي سبب آخر معقول جاز له عندئذ أن يمدد تلك المدة إلى الأمد الذي يراه معقولاً بالنسبة لظروف القضية .

جـ ـ لدى استلام مأمور التقدير الاعتراض المشار اليه فى الفقرة (ب) من هـــذه المادة ، له ان يكلف مقدم الاعتراض ان يزوده بالبيانات التى يـــراها ضروريـــة عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة فى عهدته مما له علاقة بدخله ، كما يجوز له ان يكلف أي شخص يعتقد ان فى وسعه الادلاء بينة حول التقدير الواقع ان يحضر أمامه ، ويجوز له ان يستجوب ذلك الشخص بالقسم أو بدونه على انه يجب ان لا يستجوب الكاتب المستخدم لدى المكلـــف أو وكيله أو خادمه أو أي شخص آخر يكون مؤتمناً على أسرار عمله إلا بطلب من المكلف نفسه .

د ـ اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة واعترض عليها عـــاد فاتفق مع مأمور التقدير على المبلغ الذي ينبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعاً لذلك الاتفاق ويبلغ ذلك الشخص اشعاراً بمبلغ الضريبة المستحقة عليه .

هـ ـ اذا لم يتم الاتفاق فعلى مأمور التقدير عندئذ أن يعـــين مقدار الضريبة بأمر خطي وان يجري ما ينبغي لتبليغ الأمر المذكور الى الشخص الذي وقـــع التقدير عليه وفاقاً للطريقة المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل الحادي عشر

الاستئناف والتمييز

الاستئناف والتمييـــز

المادة (٥٣)

أ ـ يجوز لكل من لحقه اجحاف من تقـــدير وقع عليه ولم يتمكن من الاتفـاق مع مأمور التقـدير بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المـادة (٥٢) من هذا القانون ان يستأنف ذلك التقـدير الى محكمة الاستئناف وفاقاً لنظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى هذا القانون ويعتبر مأمور التقدير مستأنفاً عليه وعندما يكون أمر التقـــدير صادراً عن وزير المالية أو من ينيبه عنه بمقتضى المادة (٥٠) فيكون الوزير أو من ينيبه عنه مستأنفاً عليه وايفاء لغـايات قانون ضريبة الـدخل تعتبر محكمة الاستئناف محكمة حقوقية .

ب ـ تسمع كافة الاستئنافات مرافعة ولكن بصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك .

جـ ـ للمحكمة ان تقر التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو ان تعيد القضية الى مأمور التقدير لاعادة التقدير أو ان تصدر الأمر الذي تستصوبه .

د ـ ان تبعة اقـــامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستأنف .

هـ ـ يكون كل حكم أو أمر تصدره المحكمة فى هذا الصدد نهائياً وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل مأمور التقدير أو وزير المالية أو من ينيبه عنه مبلغ المائة دينار .

و ـ يبلـغ مأمور التقدير المستأنف أو المميز اشعـاراً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفاقاً لقرار المحكمة .

المادة (٥٤)

لا يجوز إبطال اية مذكرة تقدير أو أي اجراء آخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون

ولا يجوز اعتباره باطلا أو قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر مفعول وجود خطأ أو نقص أو سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة أو ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقاً ومطابقاً لمقصد ومعنى هذا القانون أو أي تعديل يطرأ عليه .

الفصل الثاني عشر

التحصيل

الاصول حين يكـــون الاستئناف أو الاعتراض معلقاً

المادة (٥٥)

فى الاحوال التى يقع فيها الاعتراض على التقدير أو الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل فى ذلك الاعتراض أو الاستئناف على أنه يجوز لمأمور التقدير فى أية حالة من هذه الاحوال ان ينفذ دفع الجزء غير المختلف عليه من الضريبة ان كان هنالك جزء كهذا .

المدة التى تدفع الضريبة خلالها

المادة (٥٦)

تدفع الضريبة خـلال ثلاثين يومـاً من تبليغ اشعار التقدير بمقتضى المـادة (٥٠) من هذا القانون ، ولمـأمور التقدير ان يؤخر اجل الدفع أو أن يجعله على اقساط .

عقوبة عدم دفع الضريبة وتنفيذ الدفـــع

المادة (٥٧)

إذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينة فى المادة (٥٦) من هذا القانون :

أ ـ يضاف إلى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ لا يزيد على عشرة فى المـائة منه ، على أنه يجوز لمأمور التقدير ان يعفي المكلف من دفع هذه الغرامة كلها أو أي جزء منها إذا تأكد لديه ان التأخير كان لسبب مشروع وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة .

ب ـ على مأمور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز له ان يباشر فى تنفيذ التحصيل بمقتضى قانون جباية الضرائب المعمول به .

تحصيـــل الضريبـة بعـد صدور القرار فى الاعتراض أو الاستئناف

المادة (٥٨)

اذا كان قد ارجىء استيفاء الضريبة كلها أو بعضها ريثما تظهر نتيجة الاعتراض أو الاستئنـاف فان مقدار الضريبة غـير المدفوع المعين على أساس التقدير الذي تقرر فى الاعتراض أو الاستئناف حسبما تكون الحالـة يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اشعاراً بالضريبة المستحقة عليه واذا لم تدفع هذه الضريبة خلال هذه المدة تطبق عليه أحـكام المادة السابقة .

دفع الضريبـة من الاشخاص الذين هم على وشك مغادرة المملكـــة

المادة (٥٩)

١ ـ اذا كان لدى مأمور التقدير فى أية حالة معينة ما يحمله عـــلى الاعتقاد بان شخصاً قدرت الضريبة عليه يحتمل أن يغادر المملكة قبل أن تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى أحكام المادتين (٥٦) و (٥٨) من هذا القانون دون أن يدفع الضريبة يجوز أن يرسل الى ذلك الشخص اشعاراً كتابياً يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تحدد فى الاشعار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء أجل المدة المحددة على هـذه الصورة واذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مأمور التقدير .

٢ ـ اذا كان لدى مأمور التقدير فى أية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بأن الضريبة المستحقة على أي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر تحصيلها فى النهاية يجوز له أن يقوم فيما يلي فى أي وقت من الأوقات وفاقاً لما تقتضيه الحالة :ـ

أ ـ أن يكلف فوراً أي شخص باشعار كتابي يرسله اليه أن يقدم كشفاً بذلك الدخل مع بيان تفاصيله خلال مدة يعينها فى الاشعار .

ب ـ أن يقدر دخل ذلك الشخص بالمبلغ المذكور فى الكشف واذا لم يقدم الكشف أو اذا كان مأمور التقدير غـــير مقتنع به فبالمبلغ الذي يعتبره معقولاً .ويشترط فى ذلك أنه اذا اجرى تقدير كهذا قبل بدء سنة التقدير تكون الضريبة مستحقة الدفع على أساس الفئة أو الفئات المعمول بها فى تاريخ التقدير اذا لم تكن قد عينت فئة الضريبة عن سنة التقدير المذكورة حتى ذلك التاريخ .

جـ ـ أن يكلف باشعار كتابي الشخص المقدرة عليه الضريبة بان يقدم فى الحال ضمانةعلى دفع الضريبة يرضى بها مأمور التقدير .

د ـ ويجوز لمأمور التقدير أن يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح للمكلف المذكور بمغادرة المملكة الى أن تسوى قضيته .

٣ ـ يبلغ اشعار التقدير بمقتضى أحكام الفقرة (٢)من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة على هذه الصورة بمقتضى أحكامالفقرة المذكورة مستحقة الدفع لدى اعطاء تكليف كتابي يدفعها بتوقيع مأمور التقديرواذا لم تدفع تحصل فوراً بالصورة المقررة فى المادة(٥٧) من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مأمور التقدير .

٤ ـ كل من دفع الضريبة بمقتضى تكليف أصدره اليهمأمور التقدير أو قدم ضمانة على دفعها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة يكون له حقالاعتراض والاستئناف وفاقاً لاحكام هـــذا القانون . ويسوى المبلغ الذي دفعه طبقاً لنتيجة ذلك الاعتراض أو الاستئناف .

الفصل الثالث عشر

الرديات

ردالضريبةالتى تزيد عـــلى المقدارالمستحق دفعه

المادة (٦٠)

١ ـ اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه أن شخصاً دفععنأية سنةمنسني التقدير بطريق الخصم أو بايةطريقة اخرىمقداراً من الضريبة يزيد على المقدار الصحيح المستحق عليه ، فيحق لذلك الشخص أن يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه وكل ادعاء باسترداد الضريبة بمقتضى المادة يقتضي أن يقدم خلال ثلاث سنواتمن نهاية سنةالتقدير التى دفعت فيها الضريبةويصدرمأمور لتقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عندتسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها .

٢ ـ فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل فى أي اعتراض أو استئناف لا ترد الضريبة عن أية سنةتقدير الى أي شخص تخلف عن تقديم كشف بشأنها أو اهمل تقديمه او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين فى الكشف بشرط انيكون ذلك الشخص قد تبلغ اشعاراً بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة ، الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به مأمور التقدير ان اهمال ذلك الشخص أو تخلفه عن تقديم كشف صحيح لم يكن مبعثه احتيالاً أو فعلاً أو اغفالاً مقصوداً .

٣ ـ كل من لحق به اجحاف من جراء قرار اصدره مأمور التقدير بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد لحق به اجحاف من جراء تقدير الضريبـــة المستحقة عليه .

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

عقوبة التخلف عن العمـــل بمقتضى الاشعار

المادة (٦١)

كل من اتى أي أمر من الامور التالية دون سبب كاف :

أ ـ تخلف عن العمل بمقتضيات اشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون ، أو

ب ـ تخلف عن الحضور اجابةلاشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون أو حضره ولكنه تخلف عن الاجابة على أي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

عقوبة تقديم كشوف غير صحيحـــة

المادة (٦٢)

١ ـ كل من اتى أي أمر من الامور التالية دون سبب كاف :

أ ـ قدم كشفاً غير صحيح وذلك باغفال أو انقاص أوحذف أي دخل أو جزء من الدخل المكلف بتقديم كشف به بمقتضى هذا القانون ، أو

ب ـ اعطى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي أمر أو مسألة تؤثر فى مسؤوليته أو فى مسؤوليـــة أي شخص آخر أو شركة عادية فى دفع ضريبة الدخل :

يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً وبضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه من جراء ذلك الكشف غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة .

٢ ـ لا يعاقب أي شخص بمقتضى هذه المادة عن فعل ارتكبه إلا اذا قدمت الشكوى المتعلقة بذلك الفعل فى سنة التقدير التى ارتكب الفعل خلالها أو بشأنها أو فى خلال سنةبعد انتهائها .

عقوبةالاحتيال والتزوير

المادة (٦٣)

كل من اتى فعلاً من الافعال التالية عن قصد بغية التملص من دفع الضريبة أو مساعدة غيره على التملص من دفعها ، أي : ـ

أ ـ اغفل فى كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، ادراج دخل يقتضي عليه ادراجه فيه ، أو

ب ـ ادرج أي بيان كاذب أو نفذة غير صحيحة فى كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، أو

جـ ـ اعطى أي جواب كاذب شفوي أو كتابي على أي سؤال أو طلب وجه اليه للحصول على معلومات يتطلبها هذا القانون .

يعاقب لدى ادانته عن كل فعل من هذه الافعال بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

د ـ اعد أو حفظ أو سمح باعدادأو حفظ أيةدفاتر حسابات مزيفة أو قيود مزيفة اخرى اوزور او سمحبتزوير أية دفاتر او قيود ، او

هـ ـ لجأ الى استعمال أياحتيالأوحيلة أو خدعة مهما كانت،أو جاز استعمال أي احتيال أو حيلة أوخدعة كهذه . يعاقب لدى إدانته عن كل فعل من هذه الافعال بغرامة لاتتجاوز خمسين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بكلتاالعقوبتين .

المادة (٦٤)

يجوز لمدير ضريبة الدخل أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لاحكام المواد (٦١ و ٦٢ و ٦٣) من هذا القانون ويجوز لهقبل صدور الحـــكم أن يوقف أيةاجراءات متخذةبمقتضاها ، أو أن يجري أية مصالحة بشأنها .

وجوب دفـع الضريبة بالرغم من الاجراءات المتخذةللعقوبة

المادة (٦٥)

ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هـــذا القانون لايعفي أي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها أو التى يصبح مكلفاً بدفعها .

استثناء الاجراءات الجزائيـــة

المادة (٦٦)

ان أحكام هذا القانون لاتؤثر فى أية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى أي قانون أو تشريع آخر .

الفصل الخامس عشر

صلاحية إصدار الانظمة والتعليمات

المادة (٦٧)

١ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة الملك أنظمة لتنظيم الأصول المتبعة فى الاستئنافات التى ترفع بمقتضى هذا القانون وأن يضمن تلك الاصول أحكاماً تتعلق بدفع الرسوم والدفع الى المحكمة وتقديم البينات .

٢ ـ لاقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب ومعاشات التقاعد التى تدفع من الخزينة أو من أي دخـــل آخر خاضع للضريبة بمقتضى الفقرتين (ب) و (هـ) من البند الاول من المادة (٥) .

٣ ـ لوضع أية أنظمة أخرى يراها ضرورية لاجل تنفيـــذغايات هذا القانون .

المادة (٦٨)

لوزير المالية أن يصدر من حين الى آخر تعليمات لوضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات المستعملة بمقتضى هذا القانون .

الفصل السادس عشر

إلغاء وبدء العمل بهذا القانون

بدء العمل بالقانون

المادة (٦٩)

١ ـ باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك فى هذا القانون ومع مراعاة أحكام المادة السادسة منه تسري أحكامه اعتباراً من سنة التقدير ١٩٥٤/١٩٥٥ التى تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

٢ ـ اجتناباً للشك يصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير السابقة لسنة التقدير ١٩٥٤/١٩٥٥ وفاقاً لقوانين ضريبة الدخل المعمول بها فى المملكة والتعديلات الطارئة عليها قبل سريان احكام هذا القانون ويصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير ابتداء من سنة التقدير ١٩٥٤/١٩٥٥ وفاقاً لاحكام هذا القانون .

القوانين الملغاة

المادة (٧٠)

مع مراعاة ما نص عليه بخلاف ذلك فى هذا القانون تلغى قوانين ضريبة الدخل التالية :

١ ـ قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور فى العـــدد ٣٨٤ من الجريــــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٤/١ وما ادخل عليه من تعديلات .

٢ ـ ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦ المنشور فى العدد ٥١٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٣٦ .

٣ ـ القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور فى العـــدد ٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٤٥/١٢/١٢ . وما ادخل عليه من تعديلات .

٤ ـ قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور فى الملحق رقم (١) من العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٩ وما ادخل عليه من تعديلات وصدر بموجبه من انظمة .

٥ ـ قانون ضريبة ارباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المدرج فى العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٤٧/٣/٢٩ .

٦ ـ القانون الموقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ قانون يقضي بتوحيد التشاريع المتعلقة بضريبة الدخل فى المملكة.

٧ ـ القانون الموقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٥١ المعدل للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ .

٨ ـ قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٣ ذيل قانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ .

٩ ـ كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبـــل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٧١)

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير المالية — سليمان سكر

رئيس الوزراء — فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ ،

نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

نظام التلغراف اللاسلكي (المعدل)

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

١ ـ يطلق على هذا النظام (نظام التلغراف اللاسلكي ـ المعدل ـ رقم٢ لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع النظام رقم١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

٢ ـ تضاف الفقرة التالية الى نظام التلغراف اللاسلكي المعدل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ :

« اذا زاد عدد الكلمات فى حالتي البث والالتقاط عن خمسة آلاف كلمة فى الشهر تعقد اتفاقية خاصة مع صاحب الرخصة تحدد فيها الأجور المقطوعة على أن لا تقل الأجرة عن عشرة دنانير فى الشهر وتعتبر الاتصالات الداخلية بفروع صاحب الرخصة وحدة متممة لأجزاء الأجهزة الأخرى له فى المملكة مشمولة بتلك الاتفاقية » .

١٩٥٤/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير المعارف — احمد طوقان

وزير المالية — سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — سعيد المفتى

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي

وزير الداخلية — هزاع المجالى

وزير الاقتصاد والانشاء — انور الخطيب

وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني

وزير الصحة — مصطفى خليفة

وزير المواصلات — (. . .)

وزير الزراعة — حكمت المصري

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

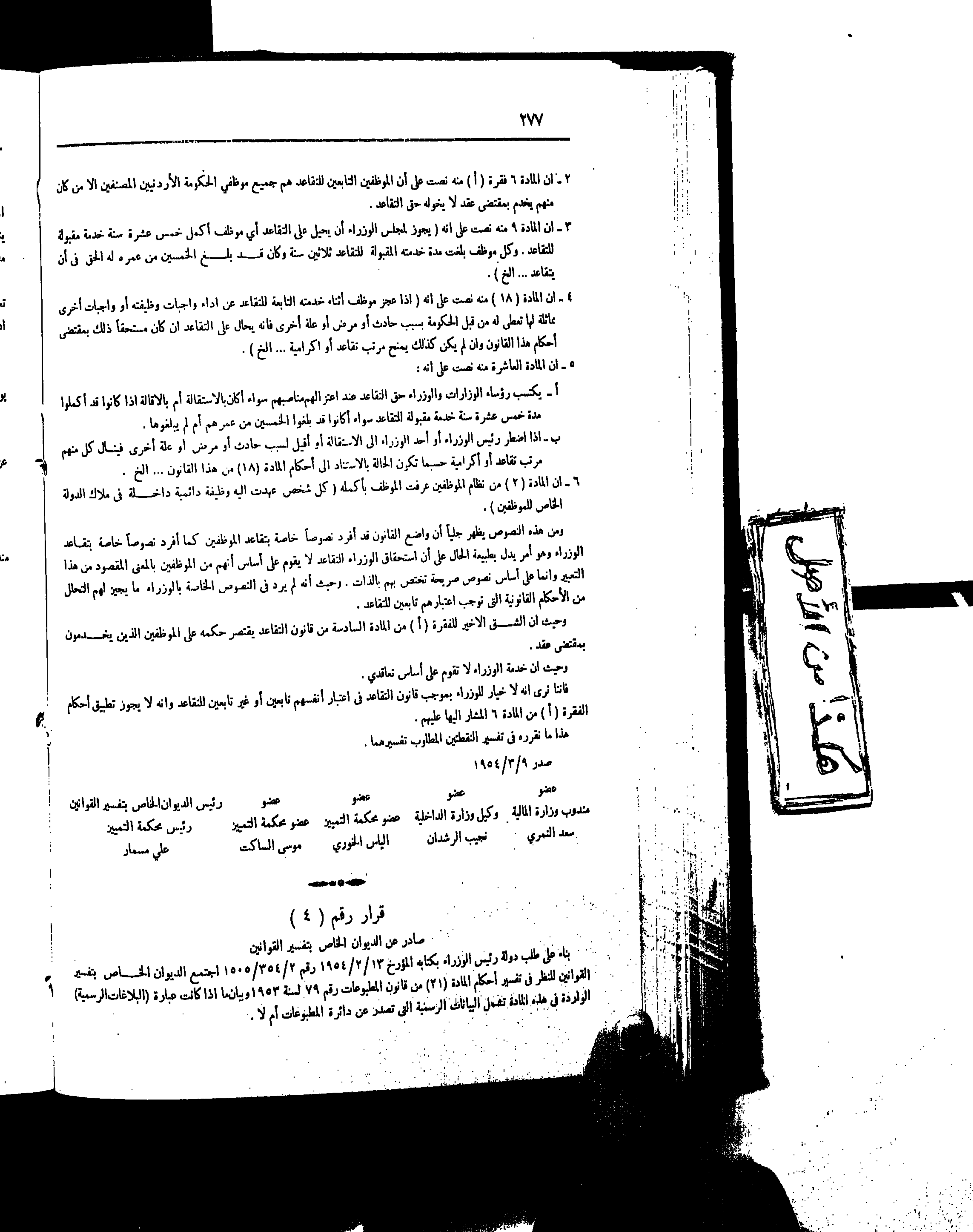
بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٢/٩ رقم ١٤٤٨/٢/٧٤/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير أحكام قانون التقاعد فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

١ ـ هل يعتبر الوزراء موظفين بالمعنى المقصود فى قانون التقاعد اذا كانوا لا ينوون أن يكونوا تابعين للتقاعد .

٢ ـ هل يمكن رد الحسميات السابقة التى اقتطعت من مرتباتهم لحساب التقاعد فى حالة اعطائهم تصريحاً خطياً بان يكونوا غير تابعين للتقاعد بمقتضى الشق الأخير من الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التقاعد .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وعلى المخابرات الجارية بهذا الشأن بين معالى وزير المالية ومعالى رئيس ديوان المحاسبة وعلى قانون التقاعد وانظمة الموظفين نجد :

١ ـ ان المادة الثالثة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ نصت على ان كلمة موظف فى هذا القانون تعني (الموظف التابع للتقاعد) .



٢ ـ ان المادة ٦ فقرة (أ) منه نصت على أن الموظفين التابعين للتقاعد هم جميع موظفي الحكومة الأردنيين المصنفين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد .

٣ ـ ان المادة ٩ منه نصت على انه (يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل على التقاعد أي موظف أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . وكل موظف بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد ثلاثين سنة وكان قـد بلـغ الخمسين من عمره له الحق فى أن يتقاعد ... الخ) .

٤ ـ ان المادة (١٨) منه نصت على انه (اذا عجز موظف أثناء خدمته التابعة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته أو واجبات أخرى مماثلة لها تعطى له من قبل الحكومة بسبب حادث أو مرض أو علة أخرى فانه يحال على التقاعد ان كان مستحقاً ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون وان لم يكن كذلك يمنح مرتب تقاعد أو اكرامية ... الخ) .

٥ ـ ان المادة العاشرة منه نصت على انه :

أ ـ يكتسب رؤساء الوزارات والوزراء حق التقاعد عند اعتزالهم مناصبهم سواء أكان بالاستقالة أم بالاقالة اذا كانوا قد أكملوا مدة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد سواء أكانوا قد بلغوا الخمسين من عمرهم أم لم يبلغوها .

ب ـ اذا اضطر رئيس الوزراء أو أحد الوزراء الى الاستقالة أو أقيل لسبب حادث أو مرض او علة أخرى فينال كل منهم مرتب تقاعد أو أكرامية حسبما تكون الحالة بالاستناد الى أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ... الخ .

٦ ـ ان المادة (٢) من نظام الموظفين عرفت الموظف بأكمله (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخـلة فى ملاك الدولة الخاص للموظفين) .

ومن هذه النصوص يظهر جلياً أن واضع القانون قد أفرد نصوصاً خاصة بتقاعد الموظفين كما أفرد نصوصاً خاصة بتقاعد الوزراء وهو أمر يدل بطبيعة الحال على أن استحقاق الوزراء التقاعد لا يقوم على أساس أنهم من الموظفين بالمعنى المقصود من هذا التعبير وانما على أساس نصوص صريحة تختص بهم بالذات . وحيث أنه لم يرد فى النصوص الخاصة بالوزراء ما يجيز لهم التحلل من الأحكام القانونية التى توجب اعتبارهم تابعين للتقاعد .

وحيث ان الشـق الاخير للفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التقاعد يقتصر حكمه على الموظفين الذين يخـدمون بمقتضى عقد .

وحيث ان خدمة الوزراء لا تقوم على أساس تعاقدي .

فاننا نرى انه لا خيار للوزراء بموجب قانون التقاعد فى اعتبار أنفسهم تابعين أو غير تابعين للتقاعد وانه لا يجوز تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة ٦ المشار اليها عليهم .

هذا ما نقرره فى تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٥٤/٣/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
سعد التمري	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٢/١٣ رقم ١٥٠٥/٣٥٤/٢ اجتمع الديوان الخـاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير أحكام المادة (٢١) من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت عبارة (البلاغات الرسمية) الواردة فى هذه المادة تشمل البيانات الرسمية التى تصدر عن دائرة المطبوعات أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام للمطبوعات والنشر المؤرخ ١٩٥٤/١/٦ رقم ٥٤/٤١/٤/١٥ وعلى قانون المطبوعات المشار اليه نجد ان المادة ٢١ من هذا القانون تنص على ما يلي (على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية والمحرر المسؤول أن ينشر جميع البلاغات الرسمية المرسلة اليه من مدير المطبوعات أو بالنيابة عنه فى أول عدد يصدر من المطبوعة بعد استلامها بلا مقابل وبالصيغة الكاملة) .

ولم يرد فى هذه المادة أو فى غيرها من مواد القانون أي تعريف لكلمة (البلاغات) المطلوب تفسيرها ولهذا فاننا نرى أن تحديد معناها تحديداً صحيحاً ومعرفة ما اذا كانت تشمل البيانات يتطلب التعرف على المعنى اللغوي لهذين اللفظين والبحث عما اذا كان لهما معنى آخر اصطلاحي أم لا .

فمن الرجوع الى معاجيم اللغة نجد أن البلاغ لغة هو كتاب يودعه صاحبه حكماً فى مسألة وهو ايضاً بمعنى ما يبلغ للناس.

أما البيان فهو لغة المنطق الفصيح المعبر عما فى الضمير أو الافصاح عن الشيء واظهاره اما اصطلاحاً فهو بمعنى الكتاب الذي يوضح للناس بعض المسائل .

ومن هذين التعريفين نجد أن كلمة البلاغ اذا اخذت بمعنى (ما يبلغ للناس) انما تفيد المعنى الاصطلاحي لكلمة البيان .

ولذلك فاننا نرى أن كلمة البلاغات الرسمية الواردة فى المادة (٢١) المشار اليها تشمل كلمة البيانات الرسمية التى تصدر عن مديرية المطبوعات .

هذا ما نقرره فى تفسير هذه المادة .

صدر ١٩٥٤/٣/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب رئاسة الوزراء	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
سعد جمعة	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

تصحيح خطأ

سقط سهواً فى هذا العدد فى قانون ضريبة الدخل الخطأ المطبعي التالي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٧	٣٣	على ان لا يسمح بتقاضي	على ان لا يسمح بتقاص
٢٥٨	٣١	يجري تنزيل ما قبض	يجري تنزيل ما تبقى



عمان : يوم الخميس ٤ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ الموافق ٣ نيسان سنة ١٩٥٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عبد الله قاعد الى رتبة ملازم أول من تاريخ ٩/٣/١٩٥٢.

٢ ـ ترفيع المرشح السيد راكان عناد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٣.

٣ ـ ترفيع المرشح السيد عواد محمد عطيه الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٧/٢/١٩٥٣.

٤ ـ قبول استقالة الطبيب الرئيس السيد أمين خليل يوسف من الخدمة فى الجيش العربي الاردني من تاريخ ٢٠/٨/١٩٥٤.

٥ ـ استقالة السيد عبد الله زيد الكيلاني من خدمة الحكومة من تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٤ .

ب ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد نزيه سلامه من تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٤ .

٢ ـ تصنيف مراقب توزيع المياه السيد سامي محمد حسين الظاظا فى وظيفة مساعد فني من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤.

٣ ـ تعيين السيد وليم كلداوي ناسخاً من الدرجة العاشرة .

ج ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نجدة محمود الجوده من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد حسين علي من تاريخ ٢٠/٢/١٩٥٤ .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد حنا الشوارب من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ نقل السيد أحمد محمد أبو حردان الى ملاك وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ تصنيف المحافظ السيد حموده الغرايبه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

٢ ـ تصنيف المحافظ السيد فهيم سليم قره فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالى وزير الداخلية على اجراء التبادل بالوظيفة فيما بين السيدين نوري الداودي الكاتب فى وزارة الداخلية وبرهان الدين أحمد فى دائرة الجوازات من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على نقل السيد عدنان لطفي الى وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالى وزير الصحة على تعيين السيد أرسطو طاليس نقولا يادس بوظيفة مساعد مختبر من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ح ـ قررت لجنة تنظيم الجهاز الحكومي لموظفي الصنف الثاني فى وزارة الصحة تنزيل درجة مساعد الصيدلي السيد اسكندر النصراوي من الثامنة الى ابتداء التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة المعلم المرحوم السيد عبد الله يوسف نصار بتاريخ ١١/٣/١٩٥٤ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام وكيل القائد السيد محمد اسحق باعمال العضو الرئيسي للجنة الهدنة الاردنية بالوكالة من تاريخ ٢٠/٨/١٩٥٣ لغاية ٣٠/١١/١٩٥٣ .

٢٣/٣/١٩٥٤

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) تاريخ ١٥/٣/١٩٥٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ تفرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) على الأراضي التى ضمت الى منطقة بلدية عجلون لتوسيع حدودها بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٨ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ كما مبين على المخطط الذي نظم لهذه الغاية اعتباراً من بداية سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ المالية .

٢ ـ تفرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) على الأراضي التى ضمت الى منطقة بلدية الشونة لتوسيع حدودها بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) تاريخ ١١/١/١٩٥٤ كما مبين على المخطط المنظم لهذه الغاية اعتباراً من بداية سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ المالية .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٤ المتضمن فرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي على المنطقة الجديدة التى اضيفت الى حدود منطقة أمانة العاصمة بموجب قرار مجلس الأمانة رقم (٦٥١) تاريخ ١٠/١١/١٩٥٣ وذلك اعتباراً من بداية سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ المالية .

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة دينار	فلس
الباقورة	العرب الغربي	٧	٢٠	٢١٦	٤٩١

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمان

القريـــة	اسم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
الماضونة	المناخر	١	٦٠١	٢٢

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر فى أدناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
كفير الوخيان	الحمره	١٨	٣	٦٤٥	٩

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر فى أدناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
سوف	بصة لوزة	٥٢	٢٧	٥٨٦	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر فى أدناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
الثنيه	زحوم	١١	٦٩	٦٤٤	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي« القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضريبةالاضافية التى ستفرض على قطع الأراضي المذكورة فيها من قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ الكرك

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٤ ـ ٩٥٥ فلس	دينـار
كثربا	ذنب الثور	٥	٧٨	٢٧٣	
			١١٧	٢١	
العينـا	اليهودية	٨	٧١	١٥٦	
			١٢٣	١٠٣	

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى أدناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ الكرك

القرية	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	دينار
صحراء اللجون	٤	٤٩٦	١٤

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر فى ادنـــاه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطعة الارض المذكورة ادناه الوارد ذكرهــا بقرار بمجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمان

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
الحمر	البلد	٧	١	٥٦٨	١٧

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تخمين قطع الأراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد رقم (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمان

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	دينار
الحمر	الرحا الشرقية	٢	١	٤٧٣	١١٠
	الرحا الغربية	٣	١	٩٠٠	٢٩٨
	أم زعروره	٤	١	١٩٦	١٨٢
	السقي	٥	١	٧٤١	٣٦
	أم قصر	٦	١	١٧٤	٩٠
	البلد	٧	١	٢٣٦	١٤٧
	الحمر	٨	١	٤٦٨	٦٤
	المغنية	١٠	١	٩٧٠	١٢٣
	أم الفيران الجنوبية	١١	١	٣٩٢	٦٠
	أم الفيران الغربية	١٢	١	٩٦٠	٧٨

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تخمين قطع الاراضي الوارد ذكرها

بقرار بمجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ السلط

القريـة	اسم الحـوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	دينار
غور الكتار	الكتار	١	٢	٦٨٠	١١٣
			٣	١٢٠	١١٣
			٤	٨٠	١٥٠
			٥	٧٢٠	٢٠
			٦	٤٨٠	٦٠
			٧	٦٠٠	١٩
	زور أم الشرط	٢	١	١٩٠	٨٨٣
	زور الطير	٣	١		٣٧١
	زور النجار	٤	١		٣٠١
	أراضي سهله	٥	١	٤٤٠	١٥٣
السلط	مقام يوشع	٣٢	٢٩	٣٢٦	٧

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الأراضي المذكورة فيها من قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعـــدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ مادبا

القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ فلس	دينار
كفير الوخيان	عيون موسى	١٦	٧٨	٢٩١	
قرمية حسبان	المربط	٣	٥٧	١١٩	
	البويب	٤	١١٦	٩٠	
السامك	حصن السامك	١	١٧	٢١٤	
العال وام القنافذ	المنطار	٢	٢	١٠٢	
	مدورة العال	٣	٢	٣٥٨	
	أم القنافذ	٧	٣٠	٣٥٠	
			١٠٠	٢١٩	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة فيها الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العامة
ج . ف . ولبول

القضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار
عنجره	ام الجلود	٣	٨٩	٤٣٣	١
صخره	المشماس	١٤	٩	٩١٧	
			٣١	٧١٧	٥
	وادي الخضيري	١٥	٦	٤١٧	٨
	المدوره	١٦	٢	٥٣٣	٢
			٣	٥١٧	٣
			٢٨	٨١٧	٦
			٢٩	٦٣٣	٥
			٣٠	٥٣٣	٤
	عبكل	١٧	١٤	١٨٣	١
			١٥	٤٣٣	١
			٦٣	٦٠٠	٢
			٦٤	٥١٧	٢
			١١٤	١٣٣	٤
			١٢٨	٦٧	١
	الداليه	١٨	٦٧	٤٠٠	٢
عين جنا	البخاش	٥	١٣	٩٥٠	٦
			٤٠	٢٨٣	٤
	ظهر الصيره	٢٥	٦٤	٩١٧	١٣
			٨٢	٦٧	٢
	عين التيس	٢٦	٢٨	٨١٧	٣

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء.عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٤ ـ ٩٥٥ فلس	دينار
عجلون	الجب	٧	١٨٦	٦٤٢	
			١٨٧	٦١١	
	خلة سالم	٨	١٠	٧٤٧	
	الجتونه	١٠	٧١	١٦٢	
	قطعة الشريف	١٢	٤٢	٩٦٥	
	المنزالة	١٤	٢	١٨٨	
	وادي الطواحين	١٥	٦٤	١٥٤	
	كروم الوعرة	١٧	٦٠	١٧٦	
			٨١	٢٠٧	
	خربة قرقوش	١٩	٤	١٥٢	
اوصره	ابو الحمص	٣	١٩	٦٣٩	
الشكاره	الرأس الاقرع	٢	٥٢	٤٥٠	
راسون	البلد	٤	٧٠	٢١٧	
			٨٢	٢٠٠	
			١٩٢	٢٣٦	
عرجان	ابو الهواء	٥	٤٧	٥٠	
	ام المنابيع	٩	١٦	٦١٠	
		٩	١٧	٤٢٨	
عنجره	الصفصافة	١	٥٤	٧٧٤	
	الحزار	٢	٣٨	١٠٠	
	ابو انجاص	٤	٨٣	١١٧	
	جور ابو حاطوم	٦	٤٠	١٦٤	
	ام جوزة	٨	٣٥	٩٧٤	
	سرابيس	٩	٩٤	٨٩٩	
	عراق ضيف الله	١٠	٥٤	١٥٣	١
			٩٤	٥٤٤	١
	البلد	١١	٢	١٠٦	
			٣	٨٩	
			٤	١٣٢	
			٢٠٢	٨٣	
	شمسين	١٢	٢١	٢٨١	
	الساخنه	١٤	١٧٥	٧٩٤	١
	الزراعة	١٥	٤٥	٦٨٣	
			٩٩	٣٠٦	١
كفرنجه	المشيرفة	١	٨٦	٧٧٠	
	المسابك	٣	٩٥	١٨٥	
			١٧٦	٩٦٠	
			١٧٧	٤٣٧	
	البساتين	٥	٥٤	١١٤	
			١٥٦	٣٦٠	
			١٨٦	٦٦٨	

تابع قضاء ـ عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٤ ـ ٩٥٥ فلس	دينار
كفرنجه	وعرات الزقاق	٦	٢٩	٦٦٦	
	ابو النجم	٩	٢	٧٥	
	بلاص	١١	٤٦	١٥٨	
	الوطي	١٢	٣٨	٣٠٢	
عين جنا	محنا	٣	٢٣	٣٢٣	
	وادي النمل	١٨	٤١	٥٧١	
	بصة الريحان	٢٠	٦	١٤٨	
	وادي العبهر	٢١	١٢	١١١	
			٤٥	١٠١	
			٤٦	٣٠٦	
			٤٧	٣٠٨	
	شطلي	٢٨	٤	٤٤	
باعون	الملقة	٢	٦٧	٢٢٥	
صخره	بلد صخرة	١٣	١٤٢	١٤١	
عبين وعبلين	الجواريد	١١	١١	٦٢٦	
خربة الوهادنة	دير الصمادية	١	٤٨	٣٠٩	٤
	الروس	٦	١٦	٩٢٦	
			٧٩	٦١	
	قافصا	١٢	٥٦	٢٥٠	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التىستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء الكورة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام ـ ج . ف . ولبول

القضاء الكورة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنةالمالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
جديتا	برقش	١	٤٢	٦٩	
	جبايا	٩	٢٩	١٥٥	
	مصقاع الطاحونه	١٦	٦٩	١١٠	
	الرهوة	١٨	١١٦	١٠٤	
كفر ايل	الماصية الجنوبية	٣	٩٠	٦٠٠	
	بلوطه	٤	٤١	١٣٨	
	الجور	٦	٩	١٧٢	
ارحابا	الاجرد	٦	٢٤	٥٦	
			٢٨	١١١	
			٢٩	٧٥٦	
			٧١	٥٦	
	حيون	٧	١٢٣	٤٢	
جفين	المسرة	٥	٨	١٦٧	
دير يوسف	السيح	٣	٢٩	٣٣	
			٣٠	٢٨	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» تنشر فى أدناه قائمة بالضريبةالاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء جرش الوارد ذكرهـــا بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٤ ـ ٩٥٥ فلس	دينار
ساكب	الحضير	١	٦٨	١٨٩	
			٦٩	٢٢٩	
			٧٣	٥٨٣	
	مقطع القرمية	٢	٩٢	٢٥	
	البلد	٣	٢٠٦	٣٠	
	ام جوزه	٤	٤٠	٨٠	
			١١٢	٣٠	
	المرج	٥	٣	٣٩٦	
	المسرب	٦	٦٣	٥٥	
			٨١	١٦٧	
دبين الحسينيات	العرضه	٤	١٥	٢٥	
	الكروم	٥	٢٥	٤٥	
	ام عبهره الشمالى	٩	٨	٤٧٣	١
			٩	٢٤٥	١
ريمون	البلد	٢	٧٤	٢٨٦	١
النبي هود	البلد	٧	٢	٧٦٠	١
كفر خل	خربة حطين الشمالى	٢٠	٢٤	٦٥٣	
سوف	وادي سوف	١٥	٨٥	١٠٧	
	وادي المصرية	٣٧	٣	٤٥٠	
	بصاص الدب الغربية	٤٧	١٠	٤٨٦	
	البلد	٤٩	٤	٤٩٣	
			٩٣	١١٨	
			١٠٨	٢٣٨	
	بصة لوزه	٥٢	٤	٥٧٦	
			١٠	٧٦٥	١
			١١	١١٥	
الكته	المحافير	٣	٥١	١٠	
	ابوشحيتيت	١١	٤	٣٩٤	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة فيها الكائنة ضمن قضاء جرش الوارد ذكرهـــا بقرار مجلس الوزراء رقم(١٧٥) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف والبول

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار
المجدل	أبو الليل	١	٤	٥٥٠	١٧١
			٥	٧٨٣	٣٥
	رأس ديوس	٨	١	٢٣٣	٧٤٥

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الأراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعـــدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . والبول

القضاء ـ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
كفر اسد	أم خروبة	٤	٢٠	٨٣٣	
	البلد	١٥	٩٢	٥٥٨	
			١٠٢	٣٠٠	
صيدور	البوير الغربي	٦	٢	٨٠٥	
قم	قطعة حمد	٣	٥	٨٥٠	
الطيبة	الحزاري الشمالي	٣١	١١	٣٧٥	
	البلد	٦٠	١٤	١٢٥	
			٦٠	٣٥	
			٩٦	١١٣	

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
صمد	دردس	٣	٥	٣٧	٣
سحم	زيتون الجبل الشمالي	١١	٣	٣٦٧	
	السنينة	١٣	٢٣	٢٥٠	
	العشه	١٧	٧	٢١٥	
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	١٨٠	٥٠٠	١
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	١	٤٧٥	
			٢	٧٥٠	
			٦	٥٠٠	
	زيتون الميدان	٢٤	٣		٦
	الرفدان	٣٢	٧	١٧٥	
كفرسوم	ديفور	٢٦	١٩	١٠	٢
			٢٠	١٢	١
كفر عان	الصبر الغربي	٦	٢٣	٢٠	
			٢٦	٧٥٠	
فوعرة	القصير	١	١٣	١٧٨	٢
			٢٦	١٩	١
دير السعنه	الزوره	٢	١١	١٠٠	
			١٥	٥٠٠	
سما	الميدان	٨	١	٦٣٠	
			٢	٦١٧	١
			١١	١٧٥	
ملكا	جدر الفلاحين	١٣	١٤	١٧٨	
	الخربة	١٤	١٤	٨٥	
	الجحافل	٦١	١٠	٤٠	
	القبو	٨٦	٤	٦٩١	
حكما	العاصم	٤	٢٧	١٣٩	
شطنا	المرحان	٨	١	١٣١	
	الجريرة	١٣	٨	٣٤٦	
			١٤	٢٣٥	
			٢٩	٨٣	
			٣٢	٨٤	
			٣٥	٢٥٢	
سمر	الذنبة	٢	٣	٧١٩	٥
كفر جايز	بطين العين	١	٢٠	٧٨٠	
	خلة التينة	٤	٢١	١٨٧	
	نصرالله	٨	٢٠	٥٦	
			٣٢	٥٦	
			٣٣	٨٣	
زبدة فركوح	جريتا	١	١٩	٥٨	
النعيمة	كسارة مفلح	٢	٣	٩٩٥	

تابع قضاء اربد

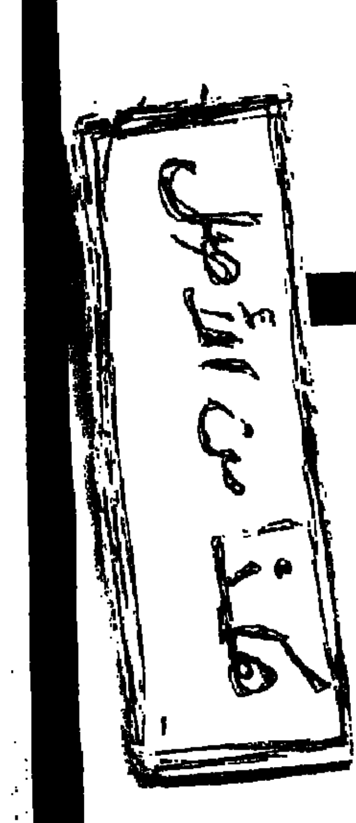
القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنةالمالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
النعيمة	كسارة مفلح	٢	٩	٥٨	١
			١٤	٣٢٧	
	دوحله الغربي	٨	١	٨٤٤	
	الخلايل	١٣	٥	٥٥٠	
	المقاثي	٣٧	٩	١٩١	
	بيدر العقيلي	٣٨	٧	١٦١	١
	الكنيسة	٣٩	١	٣٤	٣
			٢	١٩٨	٢
			٣	٥٠	١
			٤	٩٩٠	٣
	قطع يونس	٤٠	٤	٨٦٢	
			٥	٤١٧	
			٦	٧٣٨	
			٧	٣٨٢	١
			١٤	٤٨١	
			٢٧	٣٨٦	
	شياحة	٥٣	٧	٢٣٨	
	أم الشبرق	٥٥	١	٣٦٦	
	خربة يعمون	٥٦	١	٢٢٧	١
	الشيخ فلاح	٥٧	٤	٥٣٤	٢
	أم البطم	٦٤	٢	٧٦٨	١
دوقرة	الماصيه	٥	٣٠	١٦	
	المنطار	١٦	١٠	١٤٧	
المزار	الزيتون الجنوبي	١٤	٢٥	١٤	
			١٠٢	٢٨	
حوارة	الجور الشرقي	٢٧	٣٥	٢٠٠	
	عوض	٢٩	٣١	٨٣	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول



القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنةالمالية ١٩٥٤ـ١٩٥٥ فلس	دينار
السلط	وادي سوادا	٦٤	٤	٧٢٠	
			٧١	٤٤٤	
			٧٢	٢٣٧	
			٧٣	١٠٦	
			٧٤	٢٩٨	
	ام رمانه	١٠٧	١٦	٧٠٠	
			٥٠	٤٢	
			٥٥	١١١	
	غياضه	١١٢	٢٤	٥٦	
صافوط	جورة علي	٨	٩	٢٠٠	
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٠	٢٨	
			٢٢	١٥٣	
ام جوزة	سلعوف	٣	٤٣	٦٩	
	الجلمه	٤	١٠	١١١	١
	البلد	٥	٨٣	٧٥٠	
سيحان	مرج الخليفة	٦	٣	٦٢	
	مروج سيحان	٨	٩	٢٠٠	
بدران	ذهيبه	٦	١٨	٤٥٠	
			٢٢	٢٩٣	
			٢٤	٢٥٨	
			٢٥	٢٢٩	
			٢٧	٤٧٨	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة فيها ضمن قضاء السلط الوارد ذكرهـا بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣)المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	قيمة المحصول دينار
السلط	خربة الزعتري	٨	٢٢	١٨٣	٧
			٢٤	٦٠٠	٦
	زي الجنوبي	١٩	٨٥	٧٥٠	
			٨٦	٨٨٣	٤
			٨٧	٩٣٣	
	الغزالات	٢٢	١	٦٧	٥
			٢	٢٠٠	٤
	كروم الفواخرية	٢٤	١	٢٥٠	٥
			٥	٧٨٣	١٤
			١٤	٨٣	٥
	وادي الحرامية	٢٦	٤٩	٩٦٧	٣
	وادي الناقة الشمالي	٢٧	٤٧	١٠٠	٦
			٦٣	٢٦٧	٢
	وادي الناقة الجنوبي	٣٠	٢٤	٤٨٣	٥
	مقام يوشع	٣٢	١٢	٦٦٧	٦
			٢٣	٢٥٠	٧
	الصوانية	٤٤	١٦	١٦٧	٥
	جور الخزنة	١٢٧	١٣	٦٨٣	٩

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي «القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم الصادر بموجب المـــادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٤ ـ ٩٥٥ دينار	فلس
ناعور	ام عريجات	١٣	١٦	٥٤	
	عيون الجاموس	١٤	١٩	١٥٥	
			٢٢	٧١	
			٢٤	٣٠١	
	السليط	١٩	١٩	٢٦٩	
	الصويليه	٢٢	١	٣٥٦	

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ الموافقة على اصدار المرسوم التالى ونشره فى الجريدة الرسمية للعمل به :

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء

بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فى القرى

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة فى ١٩٥٠/٧/١٩ والصادرة فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملاً بالصلاحيات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المـــادة (٤) وللفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فى القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعدل ، اصد المرسوم التالى :

اسم المرسوم — ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك فى القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥ .

تعديل فئات الضريبة — ٢ ـ تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة فى ذيل قانون ضريبة الامـــلاك فى القرى المستحقة لسنـــة ١٩٥٤/١٩٥٥ بمقدار ما هو آت :

أ ـ خمسون فى المائة من ضريبة الاملاك فى القرى .

ب ـ خمسة عشر فى المائة من صافى قيمة ايجار الابنية الصناعية السنوية المخمنة وفقاً للمادة التاسعة من القانون.

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امـانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك أمانة العـاصمة للأراضي المبين تالياً مساحـاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العـامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
	٨٣٠	١١٠	٨١٧	٩٥٤/١/٢١	جبل النظيف	السادة محمدعلي عثمان بدير وشريكه
	٣٧٣٩	١٨١٣	٨٣٤	٩٥٤/٢/١٣	جبل عمان الجديدة	السيد محمد بدر الدين بن خليفة شنانه
	١١٣	٢٣	٨٣٥	٩٥٤/٢/٢٨	جبل الخريطة	السيد حافظ صالح زواني
	٤٠٨	٤٩٢	٧٣٢	٩٥٣/٩/١٦	جبل الحسين	السيد بشارة عودة الزعمط

أمين العاصمة

فرحان الشبيلات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٤) دونمات و (٦١٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦ طبيعي) من موقع الحور من أراضي قرية شعفاط من قضاء القدس استملاكاً مطلقاً من أجل غايات الدفاع هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن مجلس بلدية القدس بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم بموجب المادة ٤ (١) (أ) من القانون المذكور باستملاك قطعة الأرض المبينة اوصافها فى هذا الاعلان استملاكاً مطلقاً لانشاء مدرسة عليها واعتبار ذلك مشروعاً المنفعة العامة بالمعنى المقصود من القانون المشار اليه .

اسم المالك : دائرة الاوقاف الاسلامية بالقدس

اسم الأرض وموقعها : أرض سقا وعمرتا أو المحمديات الواقعة فى حي الشيخ جراح (جل المدور) .

رقم الحوض ورقم القطعة : ٣٠٠٩٨/١٧

٣٠٠٩٧/٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣

حدود الأرض : شمالاً ـ انطون الحلبي ، واحمد الحاج محمد عمر وشركاه وورثة جيمس فن .

جنوباً ـ الشيخ رشدي الانصاري الدنف والآن وقف الست امينة الخالدي .

شرقاً ـ الحاج عقل ياسين وشركاه .

غرباً ـ جودة الدجاني وشركاه والآن من املاك الحكومة .

مساحة الأرض : ١١٦٥٧ متراً مربعاً .

رئيس بلدية القدس
وبالنيابة عن مجلس بلدية القدس
عمر الوعري

اعلان

صادر عن رئاسة بلدية السلط

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية السلط عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم الطلب لمجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٦٨ و ١٧ سم من ملك محمد العباس العوايشه ومـــا مساحته ٢٧ متراً من ملك حسين اليوسف العبد اللات لدمج هذه المساحة فى الشارع العام فى حي الحارة وان هذا المشروع هو للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية السلط

عبد الله الداوود

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ السماح للسيد مسلم الامام وزوجته وولدهما بالتخلي عن جنسيتهم الاردنية ليتجنسوا بالجنسية السورية .

٢ ـ منح المدعو عبد الكريم سليمان حيدر من التابعية اللبنانية الجنسية الاردنية بالتجنس .

تعديل تعريفة النور الكهرباء فى مدينة الزرقاء

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٥٤ الموافقـــة على تعريفة النور الكهربائي فى مدينـــة الزرقاء بشكلها التالي : ـ

أ ـ يستوفى خمسة وأربعون فلساً عن كل كيلووات من مقطوعية التيار التى لا تزيد على العشرين كيلووات كل ثلاثة أشهر .

ب ـ يستوفى خمسون فلساً عن كل كيلووات من مقطوعية التيار التى تزيد على العشرين كيلووات كل ثلاثة أشهر .

جـ ـ اذا كانت مقطوعية التيار الكهربائي التى سجلها العداد خلال ثلاثة أشهر أقل من اثنى عشر كيلووات فتعتبر اثنى عشر كيلووات شرط التحقق من أن المكان الذي يختص به العداد كان مشغلاً خلال تلك المدة .

ويعتبر هذا التعديل نافذ المفعول اعتباراً من ١/٤/١٩٥٤ .

بناء على ما تبين من أن قرار الاعفاء من الرسوم الجمركية الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير التجارة بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم « ٤٠٢ » بتاريخ ٨/٤/١٩٥١ لم ينشر فى الجريدة الرسمية فى الوقت الذي صدر فيه ينشر الآن القرار المذكور بشكله التالي : ـ

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ما يلي : ـ

١ ـ اعفاء المستشفيات الوطنية الخصوصية التى تعتبر أنها مستشفيات حقيقية بالمعنى الصحيح وليست تكملة لعيادات خصوصيـــة وبقرار من وزارة الصحة من الرسوم الجمركية عمـا تستورده من الأدوية والعلاجـات واللوازم الطبية المنحصرة بأعمـال المستشفى بقدر احتياجها السنوي حسبما تقرره لها وزارة الصحة .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ٨/٤/١٩٥١ .

وزير التجارة
أنسطاس حنانيا

وزير المالية
سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٨ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة لتعديل التعريفة الجمركية :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى بعض مواد التعريفة الجمركية :ـ

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ ١٩٥٤/٢/١ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

الرقم		التعريفة السابقة	التعريفة الجديدة
٣٧٥	الاطواق المصنوعة من المطاط		
	أ ـ المعدة للتراكتورات والحصادات	١٠ ٪	اعفاء
	بـ لغيرها	١٠ ٪	١٠ ٪

وزير التجارة — وزير المالية

أنسطاس حنانيا — سليمان سكر

إعفاء شركة هنتنج ايرسرفيس من رسوم معاينة الصادرات

بنـاء على الاتفاق المعقود فيما بين وزارة الاقتصاد وقسم الخدمات الخاصة للبعثة الاميركية فيها وبين شركة (Hunting Aerosurveys) قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٧ الموافقة على اعفاء ما تصدره هذه الشركة من اللوازم التى كانت استوردتها للمملكة معفاة من الرسوم الجمركية ، من رسوم معاينة الصادرات .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ الموافقة على التعريفة التى وضعتها سلطة ميناء العقبة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ لتجريم وتفريغ البضائع فى ميناء العقبة بشكلها التالي :

تعريفة الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ فى ميناء العقبة

بعد الاطلاع على تعرفة وزارة المالية وتعرفة خبير الموانىء المستر ناجورسكي قررت سلطة ميناء العقبة وضع التعرفة التالية لتكون التعرفة الرسمية للتجريم والتفريغ فى ميناء العقبة :

	فلس	
١ ـ الرسوم على البضائع المكيسة أو ضمن براميل (كالسكر والاسمنت والاسفلت) :		
أ ـ التجريم : استلام البضائع من صبان الباخرة ونقلها الى الرصيف	٣٥٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
ب ـ نقل البضائع للتخزين من المواعين الى داخل أو خارج المستودع ضمن مساحة (١٥٠) متراً مربعاً بما فى ذلك تستيف البضائع	١٠٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
جـ ـ نقل البضائع من مكان التخزين وتحميلها الى ظهور السيارات	٥٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
	٥٠٠	

	فلس	
٢ ـ الرسوم على البضائع المختلفة :		
أ ـ التجريم : استلام البضائع من صبان الباخرة ونقلها الى الرصيف	٤٠٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
ب ـ نقل البضائع للتخزين من المواعين الى داخل أو خارج المستودع ضمن مساحة (١٥٠) متراً مربعاً بما فى ذلك تستيف البضائع	١٠٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
جـ ـ نقل البضائع من مكان التخزين وتحميلها الى ظهور السيارات	٥٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
	٥٥٠	
٣ ـ الرسوم على البضائع الخطرة والمتفجرة والملتهبة :		
أ ـ التجريم: استلام البضائع من صبان الباخرة ونقلها الى الرصيف	٦٠٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
ب ـ نقل البضائع للتخزين من المواعين الى داخل أو خارج المستودع ضمن مساحة (١٥٠) متراً مربعاً بما فى ذلك تستيف البضائع	١٥٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
جـ ـ نقل البضائع من مكان التخزين الى ظهور السيارات	١٠٠	للطن الواحد او الطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب
	٨٥٠	
٤ ـ الرسوم على الحيوانات الحية :		
أ ـ الماعز والغنم وما شابهها فى الحجم والوزن أو قل عنها	٣٠	للرأس الواحد
ب ـ باقي الحيوانات التى يزيد حجمها عن حجم الماعز والغنم	١٥٠	للرأس الواحد
٥ ـ الرسوم على جميع انواع السيارات :		
استلامها من صبان الباخرة ونقلها الى مكان التسليم	٤٢٥	للطن الحجمي (٤٠) قدم مكعب

بضائع الترانزيت :

يجري تخفيض ٢٠ ٪ على البضائع الواردة برسم الترانزيت الخارجي بموجب مانيفستو وذلك بالنسبة الى تعريف البضائع المشابهة الواردة برسم الاستهلاك المحلي .

تعريفة رسوم الذبحية ورسوم الدلالة فى مدينة عمان

اعاد مجلس الوزراء النظر فى قراره رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ وقرر الموافقة على رسوم الذبحية ورسوم الدلالة كما اقرها مجلس امانة العاصمة فى الفقرة الاولى والثانية من قراره المؤرخ فى ١٩٥٤/٣/٢ على ان يعمل بهما اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ :

١ ـ رسوم الدلالة بمقتضى المادة ٤٢ من قانون البلديات :

يستوفى من المشتري لمنفعة الامانة عن الأموال المنقولة التى تباع بالمزاد العلنى ضمن منطقة الأمانة رسم مقداره ثلاثة بالمئة من بدل المزايدة الأخير .كما يستوفى الرسم المذكور عن الأموال المنقولة التى تباع بمعرفة أية دائرة من دوائر الحكومة والمحاكم والبلديات .

٢ ـ رسوم الذبحية والنقل والنفخ والزرابة بمقتضى تعديل المادة ٤٦ من قانون البلديات :

ذبحية فلس	نقل فلس	نفخ فلس	زرابة فلس	نوع الحيوان
٨٠	٦٠	١٥	٢٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٤٥	٣٠	١٠	١٥	عن كل رأس من الحمل والجدي
٦٠٠	٣٠٠	١٠٠	٤٠	عن كل رأس من البقر
١٠٠٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠	عن كل رأس من الجمل والجاموس
٦٠٠	٣٠٠	١٠٠	٥٠	عن كل رأس من الخنزير
	٢٠			عن سقط البقر والأبل
	١٠			عن سقط الضأن والماعز
١٠				عن كيلو اللحم

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ لا يشمل أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٥١ منتجات المقالع والمحاجر (كالحجارة ، والرمل ، والتراب) ولذلك فان تصدير ونقل هذه المواد لا يخضع للقيود فى الأمر المذكور .

٢ ـ يلغى أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المنشور فى الملحق رقم (١) العدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية .

٣ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٣/٢٣

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان رقم (٤) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

١ ـ بمقتضى الصلاحية المخولة الي فى المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ، اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة لاستيراد الاكياس الفارغة المصنوعة من الجوت (الخيش) والتى تستعمل عادة فى نقل الخضار والفواكه على أن لا يشمل ذلك إلا الأكياس التى يقتنع الجمرك بأنها مستوردة مقابل أكياس سبق تصديرها .

٢ ـ يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٣/١٨

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان

بالاستناد الى قانون السجون رقم ٢٣ لسنه ١٩٥٣ افوض مفتش ومدراء السجون وقادة المناطق او من ينيبونهم من الضباط باستعمال الصلاحية الممنوحة الي بالمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ من قانون السجون .

وزير الدفاع
فوزي الملقي

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطه صادر من معالى وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

أنا هزاع المجالي وزير الداخلية ، استاداً الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي فى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ، والفقرة (١) من المادة الرابعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ، وعملاً بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشأن ، قد أمرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة فى المملكة الاردنية الهاشمية التى تخص الاشخاص المذكورين ادناه ، بحارس املاك العدو وبذلك اصبحت الاموال المذكورة المنوطة بالحارس المذكور :

١) يونا برن
٢) يونا فريدمان
٣) المحامي كاثري
(من رعايا العدو)

٤) شركة كهرباء فلسطين المحدودة (روتنبرغ)

٥) شلومو بن ابرام ابو جديد (وقف حاي عولام) فى القدس قطعة ٣٨ قسيمة ١٤

٦) مقبرة اليهود فى الخليل قطعة ١١ قسيمة ١٥١

٧) مقبرة اليهود فى نابلس قطعة ٢٤٠٠٧ قسيمة ١٧

٨) شركة الكيرن كايمت وبنحاس ليبكن وشركاهم قطعة ٢٩٥١١ قسيمة ٢٤

٩٥٣/١١/١٠

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح معالى السيد احمد الطراونة رخصة باصدار جريدة اسبوعية باسم النضال على ان يكون السيد رياض المفلح المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٢/١٦ وعلى ان يراعي احكام المادة ٢٨ من قانون المطبوعات ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٣/ ٢٨

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد جبران فرنسيس ناصر رخصة باصدار مجلة اسبوعية باسم (بيت لحم) على ان يكون الدكتور ميشيل عبد الله ديبدوب المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٢/٤ .

١٩٥٤/٣/١٨

وزير الداخلية
هزاع المجالي

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب

فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد
صالح خليل صاحب كراج وكالة تكسي البتراء فى عمان على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ - يعمل بهذا التعهد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٤ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على
ستة أشهر اذا لم يتقدم أحد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته فى وقف العمل به باشعار الفريق الآخر قبل مدة
شهر واحد من التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التعهد .

٢ - على المتعهد أن يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التى تطلبها الحكومة والجيش العربي الاردني للأعمال الرسمية فى
عمان - اربد - السلط - الكرك - معان - القدس - نابلس - رام الله - الخليل . الى أي جهة اخرى داخل وخارج المملكة
الأردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على نصف ساعة من أجل السيارة الكاملة أو ساعة واحدة من أجل تأمين مقاعد افرادية
على أن لا يزيد العدد المطلوب من السيارات فى وقت واحد على أربعين سيارة فى عمان وعشر سيارات فى المراكز الأخرى
ولا يجوز استئجار السيارات من غـــير المتعهد إلا فى حالات استثنائية وعلى المتعهد أن يعين وكيلاً عنه فى كل من المراكز
المذكورة ويبلغ اسماءهم لوزارة المالية خلال اسبوع من تاريخ تبليغه الاحالة واذا قصر فى القيام بذلك يحق لوزير الماليةفسخ
الاتفاقية وأخذ التأمينات المقدمة منه ايراداً للخزينة .

٣ - أ - يشترط أن تكون السيارة التى يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقةأن
يرفض أية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التى تطلب من أجلها .

ب - اذا تأخر المتعهد أو قصر فى تقديم العدد المطلوب من السيارات فى الوقت المحدد أو خالف حـــكم الفقرة السابقة
فللمدير ذي العلاقة الحق فى أن يستأجر أو يسمح باستئجار سيارة أو سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجةويغرم المتعهد
الفرق بين السعرين ويحق لوزير المالية أن يفسخ الاتفاق اذا تكررت المخالفات وبلغ عددها عشر مخالفات .

ج - يكون قول مدير الدائرة مرجحاً فيما يتعلق بأحكام هذه المادة .

٤ - الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة فى حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ - تحسب الأجرة على أساس المسافة التى تقطعها السيارة فى الذهاب الى أي جهة فى المملكة الأردنية الهاشمية أما اذا تركت
السيارة فى بلد غير البلدان المار ذكرها فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التى تلزم للعودة الى أحد هـذه المراكز أو الى
المركز الذي خرجت منه أيهما كان الأقرب .

٦ - يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على أن لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من
الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً وأن لا تعطى اجور انتظار عن السيارة التى تخرج من المراكز السالفةالذكر
الى أي مركز آخر منها أثناء وجودها فيه .

٧ - تعطى اجور انتظار للسيارات فى المراكز المذكورة على النحو التالى : -

أ - لا تعطى أجور انتظار عن المدة التى تقل عن خمس دقائق ضمن المراكز المذكورة .

ب - يعطى (٥٠) فلساً عن كل ربع ساعة بعد انقضاء الخمس دقائق المذكورة فى البند (أ) ولا تحسب كسور الربع اذا
كانت أقل من عشر دقائق .

ج - يعطى (١٥٠) فلساً اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى من ساعة الوصول عن سيارات المتعهدالتى تخرج
من المراكز المذكورة الى أي مكان آخر خلاف تلك المراكز .

٨ - أ - تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسميةأو بمقتضى
أي تعديل يقع عليها وفى حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التىقطعتهاالسيارة
بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها وجداول المسافات الموروثة عن حكومة الانتداب فى الضفة الغربية .

ب - لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التى تنتقل ضمن عمان والمراكز الاخرى المذكورة اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن
المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التى قطعتها السيارة خارج تلك المراكز .

ج - تضاف نسبة ٥٠ ٪ من اجور السيارات ذات الأربعة مقاعد للسيارات ذات الستة مقاعد أو السبعة مقاعد ولا تتناول
الاضافة اجور الانتظار .

د - لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارات خارج المملكة الاردنية .

هـ - عند استخدام سيارة ضمن المراكز المذكورة من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة فى كل منها فيعتبر كل توقف
بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الأجرة الأصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط أن
لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كأنهاسفرة
مستقلة ولا تؤدى اجرة السيارة التى يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه فى المراكز المذكورة .

٩ - يحق لكل من رؤساء الدوائر أن يطلب الى المتعهد تأمين نقل أي عدد من موظفي دائرته فى مقاعد مستقلة وتحسب أجورهذه
المقاعد بحسب السعر المحدد فى هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن الأربعة الى غير المراكز
المذكورة على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد وتحسب اجرة المقعد الواحد فى سيارة ذات أربعة مقاعد بمعدل (ربع)
من اجرة السيارة الكاملة كما تعد هذه الأجرة أساساً لحساب المقعد الواحد فى سيارة ذات ستة أو سبعة مقاعد .

١٠ - تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١١ - يسري هذا التعهد على السيارات التى تستخدمها الحكومة والجيش العربي الأردني داخل المملكة الاردنية وخارجها .

١٢ - لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم أي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية .

١٣ - لا يحق للمتعهد أن يطالب الحكومة بأي خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٣ - يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التى تستخدمها الدوائر الحكومية
الرسمية وقائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التى تستخدم من قبل الجيش العربي . وفى حالة وقوع خلاف
بين احدهما وبين المتعهد أو ظهور غموض أو ابهام على أي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية
ويكون حكمه نهائياً .

١٥ - تؤدى اجور سيارات الركوب للمتعهد بالمعدل التالي : -

	طريق مزفت		طريق غير مزفت	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ - اجرة الكيلومتر الواحد في السيارة ذات الأربعة مقاعد	٢٠		٢٣	
ب - الاجرة اليومية للسيارة ذات الاربعة مقاعـــد داخل مناطق البلديات فى المراكز المذكورة	٥٠٠	١	٥٠٠	١
	ذهاباً		ذهابا وايابا	
	فلس	دينار	فلس	دينار
ج - اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المنطقة البلدية فى عمان	٦٠		٩٠	
د - اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية فى المراكز الاخرى	٨٠		١٢٠	

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها أكثر من ستة أشهر فى مستودع جمرك القدس دون ان يطالب بها اصحابها لذلك وعملاً بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ اعلن أنه اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية فستباع فى المزاد العلني .

وزير التجارة ـ الجمارك

انسطاس حنانيا

كشف بالبضائع الغير مطالب بها والموجودة فى مستودع جمرك القدس

رقم المانفست	رقم بوليصة الشحن	تاريخها	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرد	الوزن غرام	الوزن كيلو	نوع البضاعة	أسم صاحب البضاعة
٩٥٢/٥٣	١١٧١٦	٩٥٢/٢/٢٣	٩٥٢/٢/٢٣	١ طرد		٥	ارواح ليسانس	مستودع ادوية سختيان
٩٥٢/٥٣	١٤٩٩٥١	٩٥٢/٢/٢٣	٩٥٢/٢/٢٣	١ طرد	٤٠٠	١	مصنوعات خام عينات تجارية	سليم ميكيل واولاده
٩٥٢/١١٥	٦٦٠٧١	٩٥٢/٤/١٦	٩٥٢/٤/١٦	٢ طرد	٧٠٠	١٢	Glycerol Dichlorohydrin Liquid .	شركة شل
٩٥٢/١٣٥	٧١٩٨٨٣	٩٥٢/٥/٥	٩٥٢/٥/٥	٢ طرد		٢	ارز	السيد قعوار
٩٥٢/١٤٦	١٥٨١٧	٩٥٢/٥/١٩	٩٥٢/٥/١٩	١ طرد		٢	نشرات للدعاية	شركة الطيران اللبناني
٩٥٢/١٧٩	٣٤٠٨٤١	٩٥٢/٦/٢٣	٩٥٢/٦/٢٣	١ طرد	٥٠٠		أدوية	الدكتور رفعت هوده
٩٥٢/١٨٩	٤٢٢١١٨	٩٥٢/٦/٢٨	٩٥٢/٦/٢٨	١ طرد	٣٦٠	١	عينات بدون قيمة	الدكتور فرارس
٩٥٢/٢٦٣	١٠١٨٢٠٥	٩٥٢/٩/٨	٩٥٢/٩/٨	١ طرد	٧٩٠	١	ماكنات تمير	البنك العربي
٩٥٢/٢٦٣	٢٦٣٤٠٥٩	٩٥٢/٩/٨	٩٥٢/٩/٨	١ طرد	٥٠٠	١٣	ماكولات	Esthe Hannaa Chez. Nerman
٩٥٢/٢٦٣	٢٦٣٤٠٥٧	٩٥٢/٩/٨	٩٥٢/٩/٨	١ طرد	٥٠٠	٢٢	ماكولات	Emmanuel Nerman .
بدون مانفست	برفق المسافرين		٩٥٢/٥/٧	١ طرد		٥٠ فشكة صيد٩ ميلي	٥٠ فشكة صيد ٩ ميلي	ميخائيل قنواتي
بدون مانفست	برفق المسافر		٩٥٢/٨/١٨	١ طرد			زهور طازجة	راهبات البيض
بدون مانفست	برفق المسافر			١ طرد			كونياك ١٢ قارورة	لويزو فوياس

اعلان رقم ١٩٥٤/٧

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

تاريخ ١٩٥٤/٣/١٤

المناطق المحرمة فى الأردن

١ ـ ليكن فى علم الطيارين وجميع المختصين بانه ممنوع منعاً باتاً الطيران فوق منطقة تبلغ مساحتها سبعة كيلو مـــترات بمحاذاة الحدود الأردنية من الضفة الغربية والمناطق المحتلة (اسرائيل) بين النقاط التالية :

١ ـ ١ جنوباً عند نقطة تلاقي الحدود مع البحر الميت على خط عرض ١٥ ٣٤ ٣١ درجة شمالاً .

١ ـ ٢ شمالاً الباقورة على خط عرض ٥٠ ٣٩ ٣٢ درجة شمالاً .

١ ـ ٣ سوف تطلق النيران فوراً وبدون سابق انذار على أي طائرة تدخل المنطقة المحرمةوسيقع عبء المسؤولية على عاتق قائد الطائرة المخالفة سواء من ناحية ما يحدث للطائرة أو ما قد يتخذ بشأنها من اجراءات بعد ذلك .

٢ ـ ١ ـ ٤ يستثنى من ذلك الطائرات التى تعمل على خطوط جوية لمطار القدس ويسمح لها بالتحليق داخل المنطقة الواقعة شمال وشرق القدس بين النقاط التالية :ـ

١ ـ ١٨ ٤٦ ٣١ درجة شمالاً و ٥٥ ١٨ ٣٥ درجة شرقاً .

٢ ـ ١٨ ٤٦ ٣١ درجة شمالاً و ٤٨ ١٥ ٣٥ درجة شرقاً .

٣ ـ ١٨ ٤٦ ٣١ درجة شمالاً و ٤٨ ٤٧ ٣١ درجة شمالاً .

٤ ـ ٤٨ ٤٧ ٣١ درجة شمالاً و ٢٠ ١٣ ٣٥ درجة شرقاً .

٥ ـ ٣٠ ٤٨ ٣١ درجة شمالاً و ٤٨ ١٠ ٣٥ درجة شرقاً .

٦ ـ ١٢ ٥٢ ٣١ درجة شمالاً و ٤٨ ١٠ ٣٥ درجة شرقاً .

٣ ـ ١ ـ ٥ يسمح للطائرات التابعة لهيئة الامم المتحدة أو الطائرات التابعة للهيئات السياسية التى تحتاج الطيران بين مطار القدس واسرائيل أو بالعكس بالعبور داخل الممر المحدد فى النقاط التالية :

١ ـ ٤٨ ٤٧ ٣١ درجة شمالاً و ٢٠ ١٣ ٣٥ درجة شرقاً .

٢ ـ ٣٠ ٤٨ ٣١ درجة شمالاً و ٤٨ ١٠ ٣٥ درجة شرقاً .

وستطلق النار على كل طائرة لا تتقيد بهذه التعليمات .

مدير الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

اعلان

اثبت تالياً بياناً ببعض شوارع مدينةعمان التى تمت تسميتها أخيراً كما قررها مجلس الامانة بقراره المؤرخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ ورقم ٦١٤ وللاحاطة علماً بها فقد تقرر نشر ذلك فى الجريدة الرسمية .

من	الى	الاسم السابق	الاسم الجديد
من جسر رغدان	نهاية حدود الامانة من الجهة الشرقية	شارع جلالة الملك عبدالله	شارع جلالة الملك عبدالله
من نهاية شارع الملك فيصل	حتى العبدلي	شارع السلط	شارع جلالة الملك حسين
من الدائرة الاولى امام ملك الجيوسي	حتى الدائرة الثانية	شارع الكلية الاسلامية	شارع الكلية الاسلامية
من الدائرة الثانية فى جبل عمان	حتى نهاية حدود الامانة باتجـــاه وادي السير	شارع الكلية	شارع الملكة زين
من مفترق شارع الملك فيصل	حتى الدائرة الواقعة امام ملك السيد كمال الجيوسي بجبل عمان	شارع وادي السير وجبل عمان	شارع سمو الامير محمد

من	الى	الاسم السابق	الاسم الجديد
من مفترق الطرق عند ملك السيد عارف العارف بجبل عمان	حتى الدائرة الواقعة امام ملك السيد كمال الجيوسي بجبل عمان	شارع المفتي بجبل عمان	شارع سمو الامير حسن
جسر رغدان	ملتقى ساحة الجامع الحسيني ملتقى شارع السعادة	شارع الهاشمي	شارع الهاشمي
ملتقى شارع الهاشمي	نهاية شارع الرضا اول شارع الملك فيصل	شارع الرضا	شارع الرضا
ملتقى شارع الهاشمي	نهاية شارع السعادة اولشارع الملك فيصل	شارع السعادة	شارع السعادة
ملتقى نهاية الرضا والسعادة	نهاية شارع الملك فيصل ملتقى شارع الملك حسين والامير محمد	شارع الملك فيصل	شارع الملك فيصل
نهاية شارع الهاشمي ملتقى شارع السعادة	ملتقى شارع المهاجرين	شارع الملك طلال	شارع الملك طلال
نهاية شارع الملك طلال	نهاية شارع المهاجرين	شارع المهاجرين	شارع المهاجرين

١٩٥٤/٢/٢٣

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

قرار رقم ١٢١/٩٥٤

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالمواد المشتعلة

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٢١/٣/١٩٥٤ وبعد ان اطلعت على اسعار المواد المشتعلةالمطلوبة للدوائر الحكومية المدنية فى مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، العقبة ، اجفور ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا وبيت لحم خلال المدة الواقعة بين ١٦/٤/١٩٥٤ وتنتهي فى ٣١/٣/١٩٥٥ ، فلم يتقدم للمناقصة سوى متعهدين اثنين ، وحيث ان الاسعار المقدمة من شركة شل هي معقولة ومعتدلة ، لذلك فقد قررت اللجنة احالة تقديم المواد المشتعله على شركة شل بعمان خلال المدة المذكورة اعلاه وذلك حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ تنزيل (١٠) عشرة فلوس لكل اربعة جالونات بنزين عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم .

٢ ـ تنزيل (٥) خمسة فلوس لكل اربعة جالونات كاز ابيض عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم .

٣ ـ تنزيل (٣٥٠) ثلاثماية وخمسون فلساً لكل طن متري صافى عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم.

٤ ـ بموجب قانون الاوزان الجديد ستبتدىء الشركة المذكورة ببيع الكاز والبنزين (بالليتر) اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ وعليه تمنح الدوائر الرسمية الخصميات النسبية التالية اعتباراً من التاريخ المذكور :

الكاز : ـ (٢ر٥) فلسان وثلاثة ارباع الفلس لكل عشرة ليترات .

البنزين : ـ (٥ر٥) خمسة فلوس ونصف الفلس لكل عشرة ليترات .

٥ ـ تكون اسعار المواد المشتعلة خاضعة لاحكام القوى القاهرة الصادرة عن شركة شل والمحفوظة لدى لجنة العطاءات المركزية .

٦ ـ يجري التسليم خلال مدة لا تزيد عن الثمانية واربعون ساعة من تاريخ تسلم الشركة المذكورة الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٧ ـ اذا تأخرت الشركة المذكورة أو عجزت عن تقديم ما يطلب اليها من المواد المشتعلة المذكورة تفاصيلها فى اعلاه لاسباب غير واردة فى بيان القوى القاهرة ، فيحق للجنة العطاءات المركزية بناء عـــلى طلب معالى وزير المالية فسخ القرار ومصادرة التأمين ، أو احالة تقديم المواد المشتعلة على متعهد آخر بالطريقة التى ترتأيها اللجنة وتضمين الشركة المذكورة جميع فروق الاسعار واية غرامة اخرى بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير أو خلاف ذلك .

٨ ـ على الشركة تقديم كفالة مالية معتبرة أو تأمين مصدق بقيمة (٥٠٠) خمسماية دينار اردني وذلك لتنفيذ شروط هذا التعهد .

١٩٥٤/٣/٢١

قرار رقم ١٢٢/١٩٥٤

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالزيوت المعدنية والشحومات

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٢١/٣/١٩٥٤ وبعد ان اطلعت على اسعار الزيوت المعدنية والشحومات المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية فى مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، العقبة ، اجفور ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا وبيت لحم خـــلال المدة الواقعة بين ١٦/٤/١٩٥٤ وتنتهي فى ٣١/٣/١٩٥٥ ، فلم يتقدم للمناقصة سوى متعهدين اثنين ، وحيث ان الاسعار من قبل المتعهدين المذكورين هي متقاربة فى بعض الاصناف غير ان بعض عيارات الزيوت والشحومـــات غير متوفرة لدى أحدهما ، وبما ان جميع عيارات واصناف الزيوت والشحومات المطلوبة هي متوفرة لدى احدى المتعهدين وهي شركة شل بعمان ، وان اسعارها معتدلة ومعقولة ، لذلك فقد قررت اللجنة احالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات المبينة فى القائمة المرفقة خـــلال المدة المذكورة اعلاه ، على ان تتقيد الشركة المذكورة بالشروط التالية :

١ ـ يجري التسليم من تاريخ تسلم الشركة المذكورة الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٢ ـ أي صنف من الزيوت الاخرى التى قد تحتاج اليها الدوائر الحكومية والتى غير مذكورة فى القائمة المرفقة ، يحاسب عليها على اساس سعر الشركة الرسمي مخصوماً منه (١٧ر٥) سبعة عشر ونصف فى المائة .

٣ ـ فى حالة التسليم ضمن صفائح عادية سعة اربعة جالونات ، تجري المحاسبة على اساس السعر ضمن براميل سعة (٤٤) جالونمضافاً اليه عشرة فلوس للكيلو .

٤ ـ إذا تأخرت الشركة المذكورة أو عجزت عن تقديم ما يطلب اليها من الزيوت المعدنية والشحومات لاسباب غير واردة فى بيان القوى القاهرة ، فيحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب معالى وزير المالية فسخ القرار ومصادرة التأمين أو احالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات على متعهد آخر بالطريقة التى ترتايها اللجنة وتضمين الشركة المذكورة جميع فروق الاسعار وأية غرامة اخرى بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير أو خلاف ذلك .

٥ ـ على الشركة ان تستمر فى تقديم الزيوت المعدنية والشحومات باسعار هذا التعهد لمدة شهر واحد بعد انتهاء مدة التعهد إذا طلب اليها ذلك رئيس لجنة العطاءات المركزية .

٦ ـ تكون اسعار الزيوت المعدنية والشحومـــات خاضعة لاحكام القوى القاهرة الصادرة عن الشركة المذكورة والمحفوظة لدى لجنة العطاءات المركزية .

٧ ـ على الشركة تقديم كفالة مالية معتبرة أو تأمين مصدق بقيمة خمسماية دينار أردني وذلك لتنفيذ شروط هذا التعهد .

١٩٥٤/٣/٢١

قائمة بأنواع الزيوت المعدنية والشحومات واسعارها المحالة على شركة شل بعمان
بموجب القرار رقم ١٢٢/ ٥٤ تاريخ ٢١/٣/١٩٥٤

النــوع	الاوعيــة	السعـر		الوحدة
		فلس	دينار	
١ ـ زيوت محركات البنزين :				
زيوت شل ١٠٠ ـــ × عيار من ١٠ ـــ ٦٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٩ر٥		كيلو صافي
	ضمن علبة مختومة سعة جالون	٥١٢		علبة
	ضمن علبة مختومة سعة كوارت	١٢٨		علبة كوارت
	ضمن صفيحة مختومة سعة خمسة جالونات	٣٤٠	٢	صفيحة
	ضمن سطل مختوم سعة خمسة جالونات	٤٣٥	٢	سطل
٢ ـ زيوت محركات الديزل :				
زيوت شل « تلبا » عيار من ٢٠ ـــ ٦٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٥ر٥		كيلو صافي
زيوت شل « روتيلا » عيار من ٢٠ ـــ ٥٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٩ر٥		كيلو صافي
٣ ـ شحمة :				
أ ـ رقم ٣٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١١ر٥		كيلو صافي
ب ـ رقم ٣٠	ضمن علبة مختومة سعة كيلو	١٤٠		علبة
جـ ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٠ر٥		كيلو صافي
د ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن علبة مختومة سعة ٢ ليبرة	٢١٠		علبة
هـ ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن علبة مختومة سعة ليبرة	١٣٢		علبة
و ـ رتنكس (A) للاستعمال	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٦٥		كيلو صافي
ز ـ رتنكس العام للاستعمال	ضمن علبة مختومة سعة ٢ ليبرة	٢٠٧		علبة
حـ ـ رتنكس للاستعمال	ضمن علبة مختومة سعة ليبرة	١٣٧		علبة
٤ ـ زيت غسيل السيارات :				
زيت شل « فلاشنج »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٧٧		كيلو صافي
٥ ـ زيت للتراكتورات والآلات الثقيلة :				
أ ـ زيت شل « روتيلا » عيار من ٢٠ ـــ ٥٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٩ر٥		كيلو صافي
ب ـ زيت شل « ريميولا » عيار (٣٠) خاص للتراكتورات كاتربلر	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٤ر٥		كيلو صافي
جـ ـ زيت شل « ريميولا » عيار (٤٠)	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٨ر٥		كيلو صافي
٦ و ٧ ـ زيت تروس امامية وخلفية :				
أ ـ زيت « دنتكس » خفيف وثقيل	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٩ر٥		كيلو صافي
ب ـ زيت « دنتكس » خفيف وثقيل	ضمن علبة مختومة سعة جالون	٥٣٠		علبة
جـ ـ زيت « سبايركس » خفيف وثقيل	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٣٦		كيلو صافي
د ـ زيت « سبايركس » خفيف وثقيل	ضمن علبة جالون مختوم	٥٦٥		علبة
٨ ـ زيت خفيف للآلات الدقيقة :				
زيت شل « فتريا » عيار ١٣ و ٢١	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٥ر٥		كيلو صافي
٩ ـ زيت بريك :				
زيت شل « دونكس ب »	ضمن علبة مختومة سعة باينت	٢١٥		علبة

النــوع	الاوعيــة	السعـر		الوحدة
		فلس	دينار	
١٠ ـ زيت للرافعات الهيدروليجية :				
زيت شل « تلس » خاص للرافعات الهيدروليجية من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٣٢		كيلو صافي
١١ ـ زيوت أخرى :				
أ ـ زيوت لمحركات البنزين والديزل سرفيس من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٩٩		كيلو صافي
ب ـ زيوت لمحركات البنزين والديزل « كارنيا » من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٨٧		كيلو صافي
جـ ـ زيت « ليميا » عيار ١٩	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٩٢ر٥		كيلو صافي
د ـ زيت « ليميا » عيار ٧٢	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٩٥		كيلو صافي
هـ ـ زيت « ناسا » عيار ٨٧	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٦		كيلو صافي
و ـ زيت « فلفاتا » عيار ٧٩	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٤ر٥		كيلو صافي
١٢ ـ شحومات أخرى :				
أ ـ شحمة ليفونا عيار ٣	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٣٠		كيلو صافي
ب ـ شحمة فرينا « D »	ضمن قالب وزن ٧ر٥ ليبرة	٩٥٧		القالب
جـ ـ شحمة فازلين ابيض « D »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٠		كيلو صافي
د ـ شحمة اصفر « H »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٢٦		كيلو صافي

المحامون

اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي

١ ـ السيد نظمي عبد الهادي ، عمان
٢ ـ السيد أحمد الطراونه ، عمان
٣ ـ السيد نجيب الشريده ، اربد

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد كمال الحاج عبد الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتورة جون فرانكلين آدمز البريطانية التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملها محصوراً فى جمعية انقاذ الطفولة بالخليل .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلى السيد محمد انور عبد الرحمن العقروق الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

١ ـ رفعت الرقابة الطبية على القادمين من جدة والمدينة المنورة فى المملكة العربية السعودية الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبر والبحر اعتباراً من ٢٥/٣/١٩٥٤ .

٢ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من وادي العجم قضاء دمشق فى سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض التيفوس بطريق الجو والبر والبحر اعتباراً من ٢٧/٣/١٩٥٤ .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر شباط سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣	٢			١٠					١			١٦
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد		٢	١										٣
وفيات													
اصابات خانوق	١				١			١	١				٤
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١	٢											٣
وفيات		١											١
اصابات ديزنتري	١٢	٢	١	٢٦	٤	٨	١	٤	١٢	٢	٤	٣٥	١١١
وفيات												٢	٢
اصابات ابو كعب	١٦		٦	١٩		١							٤٢
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٦	٥	٩		٢٤	١٤	٧	٧	١١	١	٦	١١	١٠١
وفيات												٣	٣
اصابات انفلونزا	٣٤	٦	٦٠	١٤	٤٨	١٥٧	٣٠		١٢			٥	٣٦٦
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٢	١		٤		٣							١٠
وفيات													
اصابات التهاب السحايا	٣	١		١									٥
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	١			١						٢			٤
وفيات													
اصابات حصبة	٢٠	١٨	١	٧	٣							٢	٥١
وفيات		٤											٤
اصابات جدري ماء	٣	٦	٣	٢		٢							١٦
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر شباط سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	٣		٤	٤		١	٢	١٩
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد					١				١
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				٢			١	٤
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٤	٣		٥	١	١	١	١٥
وفيات		١	٣						٤
اصابات جدري ماء	٥	٣		٢١	٣	١	٢		٣٥
وفيات									
اصابات ابو كعب	٢١	٨		١	٨		٣	١٣	٥٤
وفيات									
اصابات شلل الاطفال					١		١		٢
وفيات									
اصابات خانوق	٢				١			٢	٥
وفيات					١			١	٢
اصابات حصبة		٧	٢	١٥		٢٠٧		١٨	٢٤٩
وفيات		٥	٢			١٠		١٧	٣٤
اصابات سعال ديكي	٢	٣		٣٦		١١		٣	٥٥
وفيات									
اصابات انفلونزا						١		٥	٦
وفيات									
اصابات بنت الحمراء							١		١
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١		١	٢			٣	٢	٩
وفيات								١	١
اصابات ديزنتري	٣	٤	٣	٣				١	١٤
وفيات									
اصابات حمى نفاس								١	١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

○ تعلن شركة رشيد سنقرط واولاده وحافظ بدر الكيالى المسجله فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ أيلول سنة ١٩٥٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥٣ انسحاب السيد حافظ بدر الكيالى من هذه الشركة اعتباراً من ٢٠/٣/١٩٥٤ ، كما أن كافة ما للشركة وما عليها أصبح ملكا لرشيد سنقرط وأولاده فقط .

○ تعلن الشركة الاهلية التجارية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/٣/١٩٥١ والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٧/٤/١٩٥١ انسحاب السيدين سري العالم البسطامي ومصطفى الداود من هذه الشركة اعتباراً من ٢٢/٣/١٩٥٤ وقد أنيط حق التوقيع عن الشركــة بأي ثلاثة من السادة محمد ابو العوف وظافر الداود وسمعان قبين واحمد الرضوان مجتمعين .

○ تعلن شركة سعدي كباب بشركاه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) العدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٩/١٩٥٢ انسحاب السيد حكمت المصري من هذه الشركة وانضمام السيد نايف طاهر المصري اليها .

○ تعلن شركة الطيران الوطنية الاردنية المحدودة ... المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٠/١١/١٩٥٢ انضمام السيد محمود ابو قورة واخوانه الى هذه الشركة اعتباراً من ١٦/٠/١٩٥٤ .

○ يعلن المعمل الفني لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر المسجل فى وزارة العدلية فى اليوم ... من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ والمعلن عنه فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٥/١٩٥٣ : تغيير اسم (المعمل الفني لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر) باسم (شركة ساما ونصار) .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (الشركة العربية الصناعية والزراعية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	البنك العربي (شركة محدودة الأسهم) مركزه عمان وعبد المجيد شومان أردني التبعة مقيم فى عمان .
رأس مال الشركة	٢٥٫٠٠٠ دينار أردني .
مركز الشركة	مدينة عمان ويحق للشركة أن تنقل مركزها الى مدينــة أخرى داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها كما ويحق لها أن تفتح فروعاً لها فى المملكة الاردنية الهاشمية أو فى خارجها .
أسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	المدير العام للبنك العربي أو من يمثله من موظفي البنك المذكور بتفويض خطي منه .
غايات الشركة	العمل على انعاش الصناعة والزراعة فى المملكة الاردنية الهاشمية وفى الاقطار العربية الأخرى باعطاء اصحاب الصناعة والزراعة قروضاً لآجال قصيرة أو طويلة المدى .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥/٣/١٩٥٤ ولأجل غير مسمى .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (دعدس واسعد) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	دعدس واسعد .
اسماء الشركاء	قسطندي داوود دعدس وصديق اسعد .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٤/١٩٥٤ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	جميع الاعمال التى تتعلق بشؤون السينما من اســتيراد ومشترى وبيع وتوزيع الافلام وعرضها وتشغيل دور السينما .

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار ســنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة سالم وراغب وحمدي باطا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة سالم وراغب وحمدي باطا .
اسماء الشركاء	سالم حماده باطا (اردني) ، راغب محمود باطا (اردني) وحمدي سعيد باطا (اردني) .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٨٫٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي من الشركاء مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٣/١٩٥٤ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	استيراد وتصدير جميع أصناف مواد البناء والخردوات وادوات النجارين .
فاحصو حسابات الشركة	السادة اوزا بشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة يوسف بسكال البينا المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة يوسف بسكال البينا المحدودة .
اسماء الشركاء	يوسف بسكال البينا وكيتي يوسف البينا وسوزي طوع البينـــا وانطون خليل حنا .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الأردنية .
رأسمال الشركة	٥٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شــؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف بسكال البينا وانطون خليل حنا مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٨/١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي اعمال التجارة العامة والاستيراد والقومسيون والتعهدات وتمثيل الفبارك والوكالات والتأمين .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة سعيد وحموده باطا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة سعيد وحموده باطا .
اسماء الشركاء	سعيد سليمان باطا (اردني) ، حموده محمد باطا (اردني) .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سعيد باطا وحموده باطا مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٣/١ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	استيراد وتصدير جميع أصناف مواد البناء والخردوات وأدوات النجارين.
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عطل الزرقاء والرصيفة قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢١ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة فى اناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الأراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار القرية ـ الزرقاء

مدير الأراضي والمساحة العام
ج. ف . ولبول

اعلان

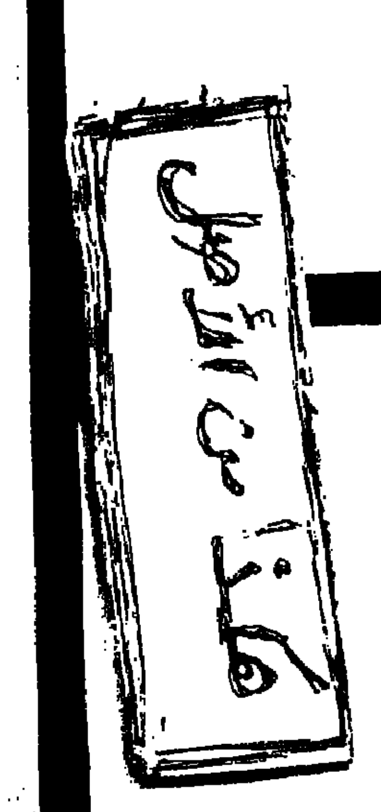
يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستستأنف فى الأراضي التالية المعلنة تسويتها فى اعلان التسوية المنشور فى العدد ١٠٥٧ تاريخ ١٩٤٠/١١/١٤ من الوقائع الفلسطينية ابتداء من تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٠ :

١ ـ أرض النبي موسى ـ قضاء اريحا .
٢ ـ ارض عرب السواحره ـ قضاء القدس .
٣ ـ ارض عرب عبيد ـ قضاء بيت لحم .

ان الأراضي المذكورة هي الأراضي المحدودة من الشمال أراضي الديوك وأراضي اريحا ومن الشرق نهر الأردن ومن الجنوب البحر الميت ومن الغرب أراضي النبي موسى وأراضي السواحرة وابو عبيد وهذا الحد يبدأ من سفح الجبل من رأس الفشخة جنوباً الى وادي الكلت من الشمال .

على جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الأراضي الموصوفة اعلاه ان يراجعوا مأمور التسوية الذي سيكون موجوداً فى موقع الأراضي المذكورة ويقدموا اليه ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور الوراع

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الكرك فى اليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مامور تسجيل الكرك

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس

ليكن معلوماً اديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه بنابلس قد فتح فى دائرة تسجيل نابلس فى اليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل ايه اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

رقم الحوض	ارقام القطع
٢٤٠٦٨	١ ـ ١١
٢٤٠٦٩	٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣، ١٧

اعلان رقم (٢٦)

تسجيل جمعية دار المعلمين التعاونية المنزلية المحدودة المسؤولية فى عمان

يعلن بان (جمعية دار المعلمين التعاونية المنزلية المحدودة المسؤولية فى عمان) قد سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦

قرار بضبط أموال المدين

اسم المدين : السيد عبد اللطيف البسطامي من طولكرم . تاجر . كان صاحب كراج ويتعاطى تجارة السيارات فى طولكرم.
تاريخ ايداع الطلب : ١٩٥٤/٣/١٠
نمرة القضية : ١٩٥٤/٣٣
تاريخ صدور القرار بضبط الاموال : ١٩٥٤/٣/١٠
صدر القرار بناء على طلب المدين .
تحريراً فى ١٩٥٤/٣/١٠

الحارس القضائي لمحكمة بداية نابلس
جعفر هاشم

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد السلام السجدي من الشونة والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٤/٢٦ الساعة ٨ صباحاً النظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد السلام الداوود المومني من صخره مجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم السبت الواقع ١٩٥٤/٤/١٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

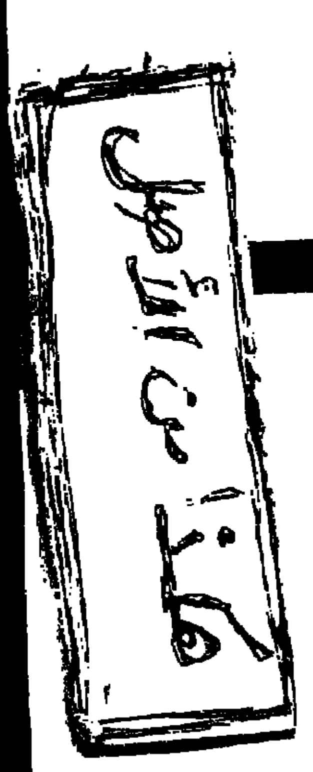
مذكرة جلب

صادرة من محكمة القدس البدائية فى القضية الجزائية رقم ١٩٥٣/٢٨٧

الى محمد حسين سعادة من عمواس مجهول محل الاقامة .

خذ علماً قد تعين يوم الاحد الواقع فى ٢٥ نيسان سنة ١٩٥٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر فى الدعوى الجزائية التى اقامها عليك النائب العام بتهمة الاتجار مع العدو خلافاً للمادة (١٢٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٤/٣/١٠



مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية نابلس فى القضية الجزائية رقم ٥٤/٥٧

الى فهد احمد فياض من قرية عقربا والمجهول محل الاقامة حالياً .

تعين يوم السبت الموافق ١٩٥٤/٤/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية نابلس ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رئيس محكمة بداية نابلس
كمال الدجاني

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين اسعد علي رضا من عمان المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره اربعة عشر ديناراً و ٢٦٠ فلساً الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٣/٢٥

مأمور اجراء عمان

اضافة الى تعريفة الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ فى ميناء العقبة

المنشورة فى الصحيفة (٢٩٧) من هذا العدد

١ ـ ترقم الفقرة الاخيرة من تعريفة الرسوم كما يلي : ـ
٦ ـ بضائع الترانزيت
٢ ـ تضاف المادة التالية الى آخر تعريفة الرسوم : ـ
٧ ـ يعمل بتعريفة الرسوم هذه من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .